عَقْدُ النِّكَاحِ وَحِلُّهُ

دِرَاسَةٌ دَعَوِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالقَانُونِ الغَرْبِيِّ

في إجراءات العقد والحل

لِلنِّكَاحِ

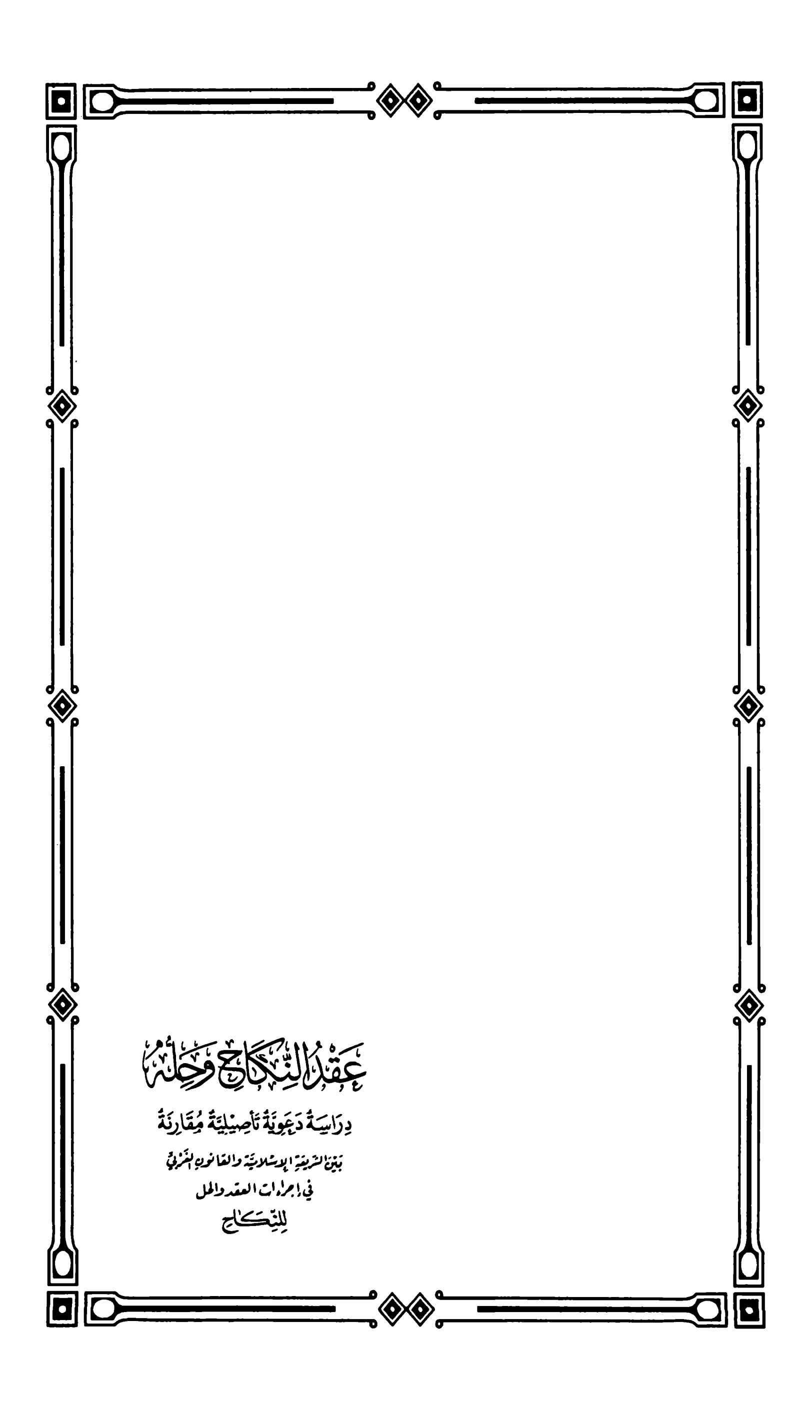
أ. د. حصة بنت عبدالكريم الزّيد

أستاذ الدّعوة والاحتساب

كلّيّة الآداب ـ قسم الدّراسات الإسلاميّة

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرّحمن

دار التدمرية



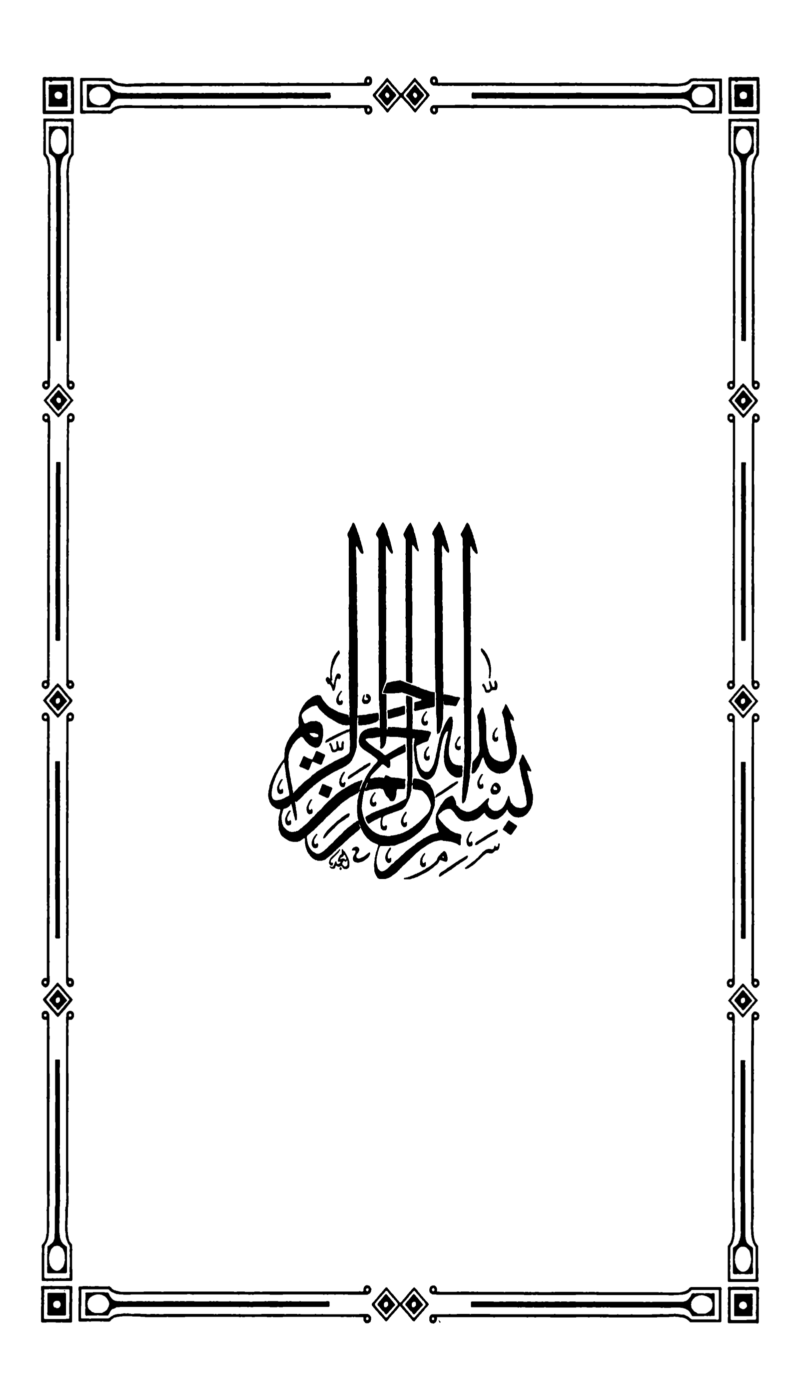
عقد النكاح وحله

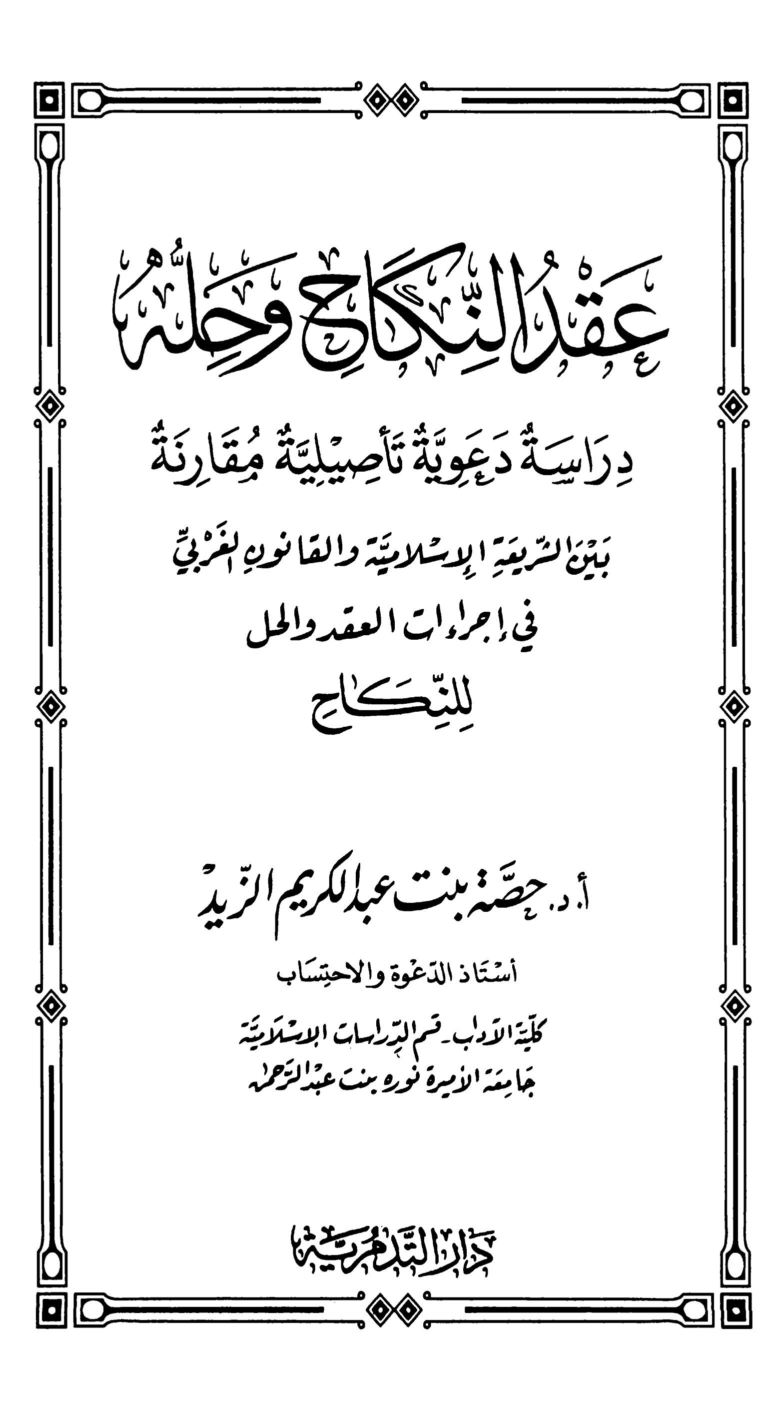
دراسة دعوية تأصيلية مقارنة

بين الشريعة الإسلامية والقانون الغربي

في إجراءات العقد والحل

للنكاح


بسم الله الرحمن الرحيم



عقد النكاح وحله

دراسة دعوية تأصيلية مقارنة

بين الشريعة الإسلامية والقانون الغربي في إجراءات العقد والحل للنكاح

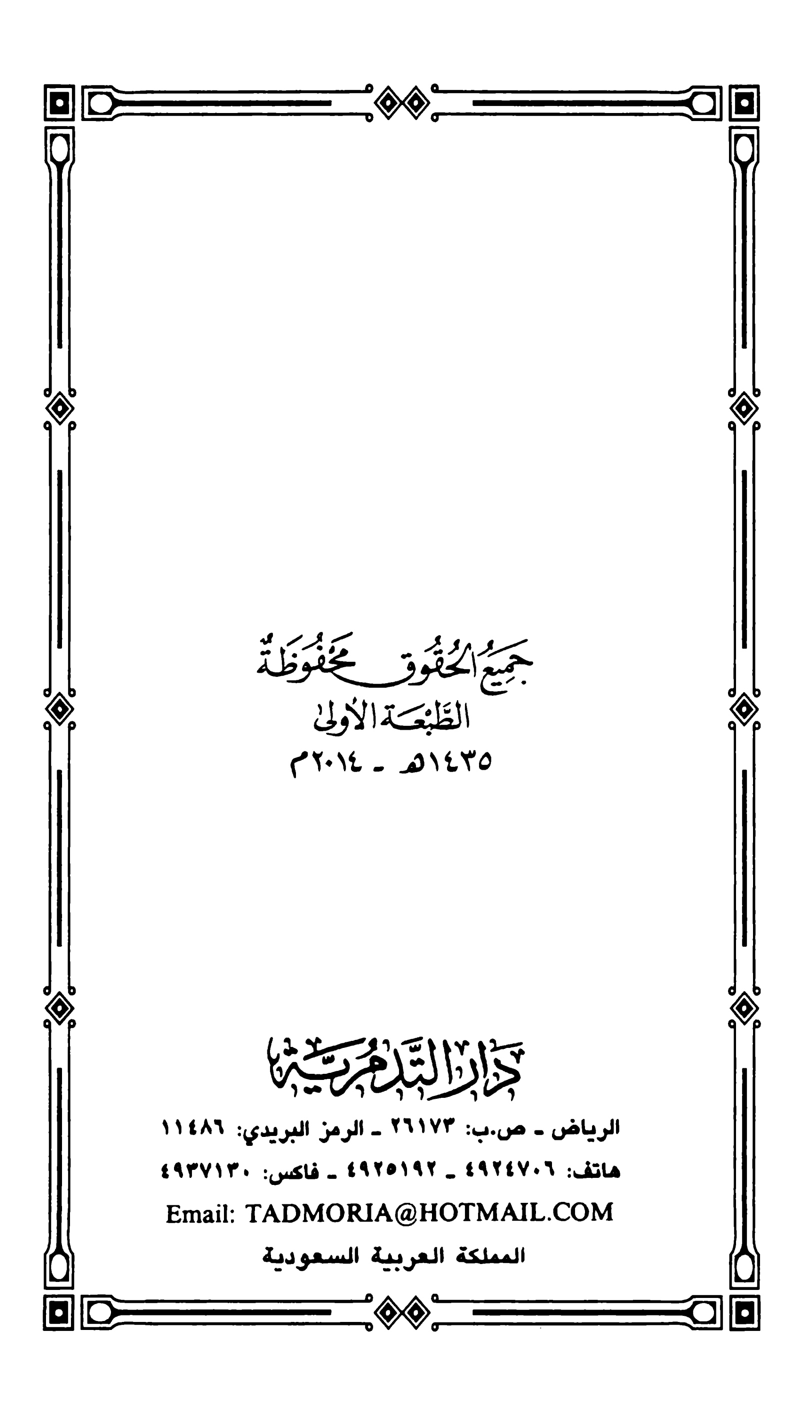
أ. د. حصة بنت عبدالكريم الزيد

أستاذ الدعوة والاحتساب

كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

دار التدمرية



الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM
المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين **أما بعد:**

فقد جاء هذا التشريع العظيم سمحاً، وموافقاً للفطرة السليمة في كل أموره وأحكامه وتشريعاته، والتبشير بيسر هذا الدين مقصود شرعي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[1]، وفي الحديث النبوي الشريف نجد قول الرسول ﷺ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»**[2].

ومظاهر يسر الدين الإسلامي واقعٌ ملموسٌ، نلحظه في أحكامه ومبادئه السمحة، إلا أن هذا التيسير والسماحة يحتاج إلى مزيد إبراز للناس وخاصة العاملين في مجال الدعوة وتبليغ الدين، لكي يدرك الناس هذه الخاصية العظيمة للإسلام، مما لم يوجد في الشرائع الأخرى؛ سماوية كانت أو أرضية.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: من حديث أبي هريرة، ج١/١٦، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: ٣٩.

وحينما عزمت الباحثة على إعداد مشروع بحثي، تبادر إلى ذهنها تناول صورة من صور هذا التيسير والسماحة مما يختص بالمرأة والأسرة والذي جاء بعنوان:

عقد النكاح وحله ـ دراسة دعوية تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية وما لدى الغرب في إجراءات العقد والحل للنكاح.

مشكلة الدراسة:

يعتبر عقد النكاح وحله من أساسيات الشريعة الإسلامية في الزواج، وإبرام هذا العقد يقوم على أسس وإجراءات هامة، تميزت عن الإجراءات المتبعة في القانون الغربي الوضعي.

وبما أن الدراسات المقارنة تحتل مكانة مهمة في إيجاد الموازنات، وتغيير القناعات الفكرية، وإعداد بحوث تقوم على الموازنة، مما يسهم في توضيح التميز للتشريعات الإسلامية، دون تدخلٍ أو توجيه من الباحث، فإن هذا البحث سيقوم على هذه المقارنة بإذن الله.

وفي القضايا المعاصرة، تبرز قضايا فقه الأسرة، بما فيها من مجال رحب لتقديم دراسات موازنة، تؤدي إلى الرد على الشبهات إن وجدت، وتوضيح الحقائق، وكشف التميز لشرع الله الذي أنزله من فوق سبع سماوات ديناً خالداً للناس.

ومن بين قضايا الأسرة تأتي قضية عقد النكاح وحلّه، كقضية تصلح أن تكون ميداناً لبحثٍ مؤصلٍ، يقوم على فكرة الموازنة بين التشريع الإسلامي؛ والقانون الغربي، من إجراءات واشتراطات في عقد النكاح أو حلّه، ومن خلال ذلك يتبين

الأسس التي يقوم عليها عقد النكاح، والأسس التي يقوم عليها حل عقد النكاح في الإسلام وفي القانون الغربي.

ومن هذا المنطلق تحدد مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقد النكاح وحله في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي؟

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع:

مما شرعه الإسلام لأمة الإسلام، تيسيره في أحكام الزواج وتيسيره له، ومن الأمور ذات الأهمية فيه عقد النكاح، والذي يعتبر ركناً أساسياً في الزواج، ولهذا تتضح أهمية الدراسة الحالية فيما يلي:

أولاً: موضوع المرأة في الإسلام ناله الكثير من التشويه من قبل أعداء الإسلام، فأرادت الباحثة أن تقف مع جانب السماحة والتيسير في أبرز قضايا المرأة، وبخاصة منها ما يمس تكوين الأسرة، وهو عقد النكاح وحلّه، لكي يتبين تميز الشريعة الإسلامية في هذه الجزئية من التشريع، والتي تدل على ما بعدها، مما يقدم رداً علمياً على ما طالها أو يمكن أن يطولها من التشويه.

ثانياً: يمثل هذا الموضوع في امتداده عقد النكاح وحلّه في القانون الغربي، استكمالاً لجوانبه، وتتميماً لتبيان هذا التميز في التشريع الإسلامي، حيث أن الشيء يتبين حسنه ببيان ضده، وفي ذلك إتاحة للقارئ ليقارن بنفسه ويرى ويحكم من خلال الصورتين.

ثالثاً: أن بيان سماحة الإسلام في عقد النكاح فيه دلالة على سماحته في شتى الجوانب الأخرى، وسماحة الإسلام في هذا الجانب، تدل على غيره، وهذا في الحقيقة كشف عن مضامين التيسير في ديننا، بكشف صورة واحدة من صوره.

رابعاً: أنّ الحديث عن صور السماحة والتيسير في الجانب الأسري دعوة للرجال والنساء معاً إلى هذا الدين، بتعريفهم باهتمام الإسلام بقيام هذه العلاقة على أساس مكين من التسامح المتبادل، والتيسير في الأخذ والعطاء، والجانب الأسري، والحديث عنه يمس كل أطراف المجتمع، ويتشوق كل من الرجل والمرأة إلى القراءة فيه، ويعطي للدعاة مادة خصبة للدعوة الإسلامية وتحبيب الناس في الدين الإسلامي العظيم.

أهداف الدراسة:

تتحدد أهداف الدراسة فيما يلي:

١. التعرف على دور المرأة المسلمة بتعريفها بما كرمها به دينها، وبخاصة في هذه الجوانب الأسرية الأساسية في حياتها.
٢. إبراز صور سماحة الإسلام وتيسيره وشموله في قضايا الأسرة.
٣. التعرف على إجراءات العقد والحل للنكاح في الشريعة الإسلامية، وفي القوانين الغربية.
٤. التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين إجراءات العقد

والحل في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الغربية.

٥. إيجاد مادة علمية دعوية بلغة سهلة ميسرة توضح جوانب التميز الإسلامي في عقد النكاح وحله.

تساؤلات الدراسة:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تميزت بخصائص لم يحظ بها أي مجتمع آخر، ومن هذه الخصائص تميزها بإجراءات النكاح وحلّه، وتفرده عن غيره في سنن الزواج ومنها العقد.

ولتحقيق أهداف الدراسة الحالية كان لا بد من دراسة الإجراءات المتبعة في الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بما هو موجود في القانون الغربي، وتحددت تساؤلات الدراسة من التساؤل الرئيس الحالي:

ما أوجه الاتفاق والاختلاف في عقد النكاح بين الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما الإجراءات المتبعة في عقد النكاح في الشريعة الإسلامية؟
- ما الإجراءات المتبعة في حل عقد النكاح في الشريعة الإسلامية؟
- ما الإجراءات المتبعة في عقد النكاح في القانون الغربي؟

- ما الإجراءات المتبعة في حل عقد النكاح في القانون الغربي؟
- أي من هذه الإجراءات أيسر في التعامل، وأوفق للفطرة، وأرفق للإنسان وأولى بالاتباع؟

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي الناقد الذي تتبعت الباحثة من خلاله جزئيات مفهوم عقد النكاح في الإسلام من خلال دلالات نصوص الوحي بشقّيه، ومن هدي الصحابة ﷺ أجمعين، وفهم السلف الصالح، للوصول إلى نتائج محددة تحكم أبعاد إجراءات عقد النكاح وحله.

واستكمالاً لبقية الدراسة فلا بد من استخدام المنهج المقارن، وذلك لمقارنة ما تتوصل إليه الباحثة من دلالات النصوص وفهم السلف لها، مع القانون الغربي ـ النصراني بالذات ـ في مجال عقد النكاح وحلّه؛ لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف، وإعداد المقارنة العملية، والوصول إلى النتائج.

الدراسات السابقة:

يعتبر البحث في المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة ـ وخاصة عقد النكاح ـ من الموضوعات القليلة التي حظيت بالدراسة، ولهذا السبب وجدت الباحثة مجموعة من الموضوعات المتصلة بموضوع الدراسة والتي وردت كأجزاء من كتب أو رسائل جامعية، ولكن لم تستطع التوصل إلى

دراسات مباشرة تناولت موضوع عقد النكاح وحله في الشريعة الإسلامية ومقارنته بالقانون الغربي، ومن الكتب و الدراسات التي وجدتها ما يلي:

١. **دراسة كبّارة (١٤١٤هـ)، بعنوان**: الزواج المدني دراسة مقارنة، وهدفت الدراسة إلى مقارنة أحكام الزواج الإسلامي بقانون الزواج الفرنسي العلماني.
٢. **كتاب النجاري (١٤٠٦هـ) بعنوان**: كتاب النكاح، مع شرح العسقلاني له، وهدف إلى بيان ما يتعلق بباب النكاح من الأحاديث الصحيحة.
٣. **دراسة الحميدي (١٣٩٨هـ)، بعنوان**: الحقوق الزوجية في الإسلام، حيث تناول حقوق الزوج على الزوجة، وحقوق الزوجة على الزوج، والحق المشترك لكليهما.
٤. **دراسة خلود بن عتيق (١٤٢٩هـ)، بعنوان**: فقه الشيخ عبدالعزيز بن باز في النكاح والطلاق ـ دراسة مقارنة ـ، وهدفت الدراسة إلى التعرف على فقه الشيخ عبدالعزيز بن باز في أحكام النكاح وكذلك أحكام الطلاق.
٥. **دراسة صقر (١٤١٠هـ)، بعنوان**: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، وهدفت إلى التعرف على أحوال الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية.
٦. **دراسة الصابوني (١٩٨٣م)، بعنوان**: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية ـ.

٧. **دراسة العقيلي (١٩٩٠م)، بعنوان**: الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، وهدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام الزواج والطلاق في الإسلام وكذلك التعرف على موانع الزواج وأحكام الولاية والكفاءة، وأحكام الظهار والإيلاء والهجر.

تقسيمات مشروع الدراسة:

جاءت تقسيمات الدراسة على النحو التالي:

١. **التمهيد وفيه مبحثان:**

أ. المبحث الأول: أهمية تحصين المرأة المسلمة.

ب. المبحث الثاني: صور من سماحة الإسلام وتيسيره في قضايا الأسرة.

٢. **الفصل الأول: عقد النكاح وحله في الشريعة الإسلامية، وفيه مبحثان:**

أ. المبحث الأول: عقد النكاح.

ب. المبحث الثاني: حل عقد النكاح.

٣. **الفصل الثاني: عقد النكاح وحله في القانون الغربي، وفيه مبحثان:**

أ. المبحث الأول: عقد النكاح.

ب. المبحث الثاني: حل عقد النكاح.

٤. **الفصل الثالث: أوجه الاختلاف والاتفاق بين عقد النكاح وحله في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي، وفيه مبحثان:**

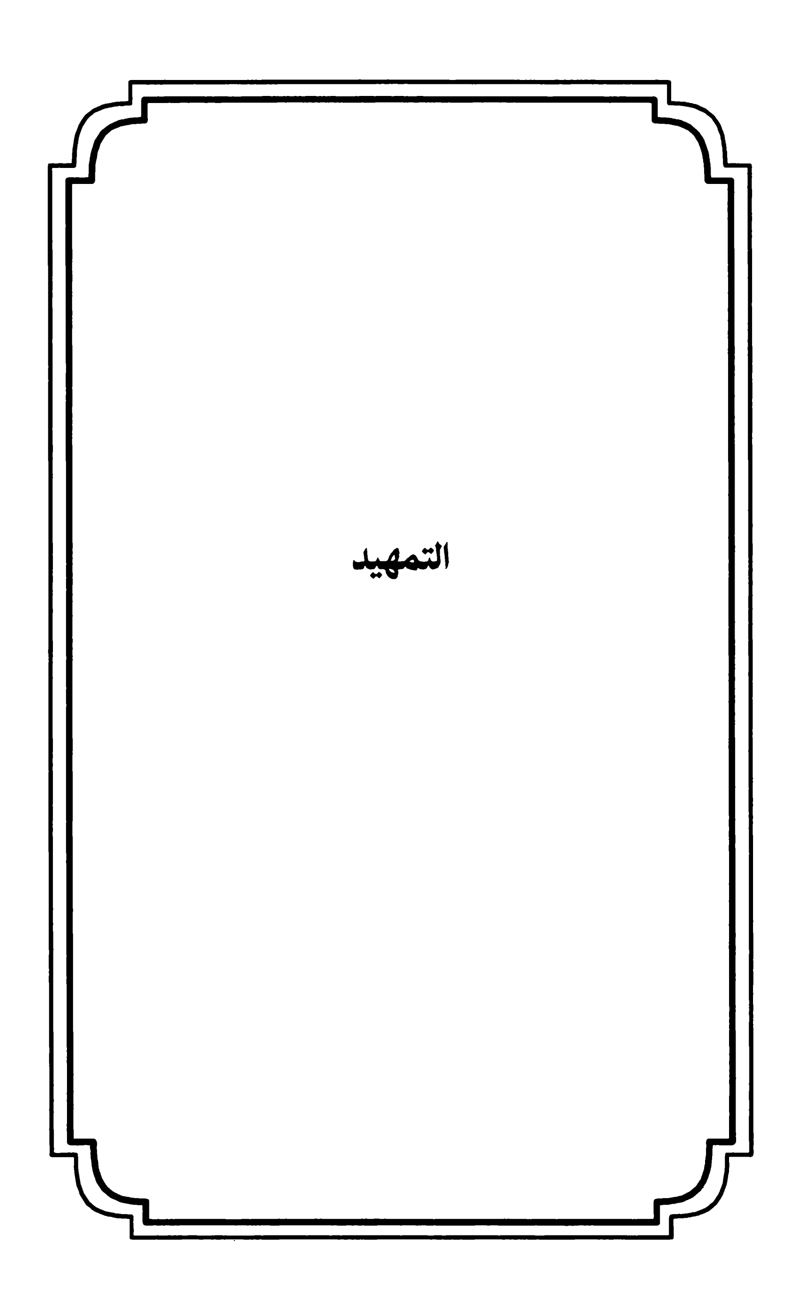
أ. المبحث الأول: أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الغربي.

ب. المبحث الثاني: نتائج دراسة أوجه الاتفاق والاختلاف.

٥. **الخاتمة.**

٦. **الفهارس.**

❀ ❀ ❀ ❀



التمهيد

المبحث الأول
أهمية تحصين المرأة المسلمة

تظهر أهمية تحصين المرأة المسلمة من خلال احترامها ورعايتها، وتربيتها التربية الإسلامية الصحيحة التي تؤكد على كرامتها، وعظم قدرها في الإسلام، فهي الأم والأخت والزوجة والابنة التي إذا تم صون كرامتها والحفاظ عليها، فإنها ـ بإذن الله ـ ستبني المجتمع المسلم المتكامل القادر على الوفاء بكل الواجبات الشرعية، وبعيداً عن الفساد الاجتماعي أو الانحلال الأخلاقي الذي تعيشه مجتمعات كثيرة في عصرنا الحاضر، ومن الجوانب المهمة التي حرص الإسلام على تحقيقها في تحصين المرأة المسلمة ما نجمله في الآتي:

ـ **الجانب الأول**: الحرص على تربيتها التربية الإسلامية السليمة، فقد أكد الإسلام على أن تربية البنات ترفع الدرجات في أكثر من موقف، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**»[1]، ـ وضم أصابعه ـ، فالرسول ﷺ يبشر في هذا الحديث من رزقه الله ابنتين فأحسن تربيتهما وأنفق عليهما، بأنه

(١) أخرجه صحيح مسلم: ج٤/٢٠٢٧، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم الحديث: ٢٦٣١.

يحشر يوم القيامة في زمرة المصطفى، ويكون ملازماً له كملازمة السبابة الوسطى عند ضمهما، وكفى بذلك فضلاً وتكريماً لمن حرص على تربية بناته التربية السليمة.

ـ **الجانب الثاني**: عدم عضلها. والعضل جاء في قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[1]، والعضل معناه: أن يضيق الزوج على زوجته ويسيء معاشرتها إذا كرهها، أو أراد الانفصال عنها، فيبدأ في منعها من حقوقها الشرعية في النفقة والقسم، وحسن العشرة، وقد يتطور العضل من الزوج ليصل إلى الإيذاء الجسدي بأنواعه اللفظية والبدنية، رغبة منه في أن تفتدي نفسها من الظلم منه بما اكتسبته من مال المهر بالمخالعة، وهذا التصرف الظالم لا يمكن أن يحقق تحصين المرأة، بل إنه أحد الأسباب التي تؤدي إلى تفكك المجتمع، وربما أدى إلى انحراف المرأة ورغبتها في الانتقام ممن قام بعضلها والتضييق عليها، كما أنه يزرع المشاحنة والبغضاء بين أفراد المجتمع، لكون هذا التصرف لا يقتصر ضرره على المرأة لوحدها، وإنما يمتد ضرره ليشمل المجتمع بكافة فئاته.

ـ **الجانب الثالث**: المبادرة بتزويجها متى جاء من هو كُفْءٌ لها، قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

عَرِيضٌ»[1]، وهذا من المبادرة بتزويج المرأة الذي يحقق الاستجابة لأمر رسول الله ﷺ، ولهذا موضع آخر حين قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: **«يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئاً»**[2]، والمبادرة بالتزويج فيه عدل للمرأة، ووقاية لها من الانحرافات بإشباع رغباتها الغريزية وفق القواعد الشرعية التي أقرها الإسلام، كما أن فيه تحقيقاً لحفظ النوع الإنساني بالإكثار من النسل، كما قال رسول الله ﷺ: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الْأُمَم يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3].

ومع الحرص في المبادرة بالزواج والتشجيع عليه، ينبغي عدم إغفال البحث عن التقوى، لأنها من أهم جوانب الكفاءة التي حث عليها رسول الله ﷺ، فالإنسان التقي لن يظلم زوجته، ولن يغدر بها، فقد قال رجل للحسن البصري - رحمه الله -: «قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي: ج٣/ ٣٨٧ - ٣٨٨، أبواب النكاح: باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه، رقم الحديث: ١٠٨٤، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي: ج ١/ ٣٢٠، أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم الحديث: ١٧١، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ج٢/١٧٦.

(٣) أخرجه النسائي: ج٦ / ٦٥، كتاب النكاح: كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث: ٣٢٢٧، وصححه الألباني.

(٤) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، ١٤٣٠هـ، إحياء علوم الدين، (د.ط) لبنان، بيروت، دار المعرفة، ج٢، ص٤١.

إذا وجد الآباء الإنسان التقي الذي تبدو عليه سمات الخير والصلاح، فإنه من الخير لها عرض ابنته عليه، فقد كان الصحابة والتابعون ﷺ يعرضون بناتهم للزواج على من يجدون فيه خيراً وصلاحاً وتقوى، ولا يعتبرون هذا التصرف أمراً مشيناً، أو أنه يقلل من كرامة الفتاة، أو كرامة والديها، ولنا في عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيِّب ﷺ أسوة حسنة حيث لهما قصص مشهورة في هذا الجانب.

وللمرأة عرض نفسها على من ترى فيه صلاحاً وتقوى، الذي يعينها على أمر دينها ودنياها فإن ذلك يعد أحد جوانب الإحصان التي حث عليها ديننا الحنيف، فقد ورد عن ثابت البناني أنه قال: «كنا جلوساً مع أنس بن مالك ﷺ وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه، فقالت: يا رسول الله، هل لك بي حاجة؟ فقالت ابنته: ما أقل حياءها! فقال: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ»[(١)].

ـ **الجانب الرابع**: تيسير أمر الزواج ومؤونته، ولن يتحقق تحصين المرأة المسلمة دون التخفيف من عناء المهور والمبالغة في أرقامها تحقيقاً لقول المصطفى ﷺ: «**خَيْرُ الصّدَاقِ أَيْسَرَهُ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ج١/ ٦٤٥، كتاب النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، رقم الحديث: ٢٠٠١، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ج٢/ ١٩٨، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٧٤٢، وصححه الألباني.

فكلما كانت مؤونة الزواج يسيرة، كلما ساعد على استقرار الحياة الأسرية بعيداً عن أعباء الدين الذي قد يثقل كاهل الزوجين في المستقبل، ويزيد من توتر العلاقة بينهما، وقد يؤدي لا قدر الله إلى الانفصال.

والبحث عن الوسائل التي تيسر الزواج وتقلل من أعبائه على الشباب يحقق التحصين ليس للمرأة فقط، ولكنه يحققها للمرأة والرجل معاً، ومن وسائل التيسير إعانة طالبي الزواج لكونه أحد أوجه الصدقة المهمة، وعدم إطالة مدة الخطبة، قال رسول الله ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»**[1].

ومن أمور التيسير عدم المبالغة في احتفالات الزواج، والبعد عن المباهاة، وتنظيم وسائل الخطوبة بين الجنسين في جو من الثقة والمتابعة الأسرية، ومن الطبيعي أن المجتمع المسلم إذا تعاون بكافة أفراده في تيسير أمرِ الزواج وتذليل العقبات التي قد تواجه الزوجين، فإن ذلك يعني الخير الكثير في إحصان المرأة والرجل وتكوين الحياة الأسرية التي نطمح إليها جميعاً.

وبذلك تظهر أهمية تحصين المرأة المسلمة بالزواج الذي يحقق ستراً وعفافاً لها والرجل أيضاً، ويسهم في التقليل من

---

(١) أخرجه الترمذي: ج٤/ ١٨٤، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم الحديث: ١٦٥٥، وحسنه الألباني.

الانحراف في المجتمع، ويحفظ الغريزة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في النفس الإنسانية غريزة ميل الرجل إلى المرأة، وميل المرأة إليه.

❋ ❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
صور من سماحة الإسلام وتيسيره في قضايا الأسرة

الإسلام دين يسر وتسامح يتلاءم مع طبائع البشر، ويتوافق مع احتياجاتهم، ويستجيب لرغباتهم وفق ضوابط تحفظ انسيابية المجتمع وتعاونه وتكافله، ومن تجاوز في هذا فإنه ينتقل تلقائياً إلى الجانب الآخر وهو التشدد والتضييق في أمور الدين، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقد حذر المصطفى ﷺ من هؤلاء الذين يتخذون الدين وسيلة لتحريم المباحات، ويتشددون في المواقف مع الناس دون وجه حق، فقال ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[2]، فالرسول الكريم ﷺ يوضح بأن روح الدين الإسلامي هي التيسير على العباد في كل شؤونهم.

والشواهد التي تؤكد على تسامح الإسلام وتيسيره كثيرة، ولا تقتصر فقط على التسامح والتيسير على المسلمين، وإنما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه، في ص ٥.

تتجاوز ذلك لتشمل غيرهم من الكتابيين وأتباع الديانات الأخرى، فالإسلام سَمْح في تعاليمه وشرعه، سَمْح في أداء الفرائض والواجبات، سَمْح في التعامل بين الناس.

وتأتي قضايا الأسرة كأحد أهم الجوانب التي توضح التيسير والتسامح، فقد رغَّب الإسلام في الزواج وحث عليه، لكونه النواة الأولى لتكوين الأسرة، وعمادها الأساس، وبدونه لا يمكن أن يتكون المجتمع أو تبنى الحضارات، مشيراً إلى أنه آية من آيات الله الدالة على التفكر والتدبر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

كما رغَّب الرسول ﷺ في الزواج، وحث على المبادرة إليه حينما يجد الإنسان في نفسه القدرة على تحمل المسؤولية، والقيام بشؤون الحياة الزوجية، فقال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[2].

وهذا الترغيب والحثُّ على الزواج من أهم أمور التيسير في بناء الأسرة المسلمة، حيث كانت الديانات السابقة ترى في

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج٣/٧، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» وهل يتزوج مَن لا إرب له في النكاح، رقم الحديث: ٤٦٧، وأخرجه مسلم: ج١٠١٨/٢، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لِمَن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤونة بالصوم، رقم الحديث: ١٤٠٠.

التبتل وترك الزواج والانقطاع للعبادة شيئاً مقبولاً، وأساساً لاستكمال أمور العبادات، فجاء الإسلام لينهى عن التبتل والرهبنة، ويوازن بين الإخلاص في العبادة والحياة الاجتماعية، تنظيماً لها، وسعياً إلى استمرارها، حيث ورد عن أنس ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها (وجدوها قليلة)، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[1]. وإضافة إلى الحث على الزواج؛ فقد وضع الإسلام قواعد تحفظ كرامة المرأة، وتأخذ برأيها، وتؤكد على استقلاليتها، وتضمن لها حقوقها، فاشترط موافقتها على من يتقدم لخطبتها، كيف لا يتم ذلك، وهي الجزء الثاني والمهم في تكوين الأسرة، وذلك حتى تقوم الحياة الزوجية على التراضي والتفاهم بين الطرفين، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ**

---

(١) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٢، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث: ٥٠٣٦، وأخرجه مسلم: ج٢/١٠٢٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، رقم الحديث: ١٤٠١، واللفظ للبخاري.

الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا، قَالَ: **«أَنْ تَسْكُتَ»**[1].

وعن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه[2].

كما أن للمرأة والرجل العدول عن الخطبة، لكونها ليست عقداً ملزماً، ولهذا فإن للخاطب الحق في النظر لخطيبته قبل العقد عليها والدخول بها، ليكون قرارهما عن اقتناع وتوافق فيما بينهما لترتبط الحياة الزوجية برباط الاقتناع والمحبة فيدوم خيرها وهناؤها، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا خَطَبَ أَحَدُكُم المرْأَةَ فإنِ اسْتطاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إلى ما يدْعوهُ إلى نكاحِها فَلْيَفْعلْ»**[3]، وأيضاً ما ورد عن النبي ﷺ، حينما أتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: **«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً»**[4].

ولم يتوقف الأمر على ذلك بل جعل لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات لكل منهما وآداباً مشتركة تتمثل في المعاشرة

---

(١) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/١٠٣٦، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث: ١٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري: ج٧/١٨، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم الحديث: ٥١٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود: ج٢/٢٢٨، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها. رقم الحديث: ٢٠٨٢، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/١٠٤٠، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث: ١٤٢٤.

بالمعروف، وحفظ الجميل والفضل، وغض الطرف عن الأخطاء الصغيرة، والنهي عن كل ما يوغل صدر أحد الأزواج من زوجه.

وقد أرشد الإسلام الزوج إذا لاحظ من زوجته نشوزاً أو إعراضاً في أمور الزوجية، إلى ما يعالجها به من وسائل التدرج حتى تستقيم أمور مملكة الزواج الصغيرة وتستمر في الاستقرار والنمو.

ولكون الحياة لا تستقيم على أمر واحد، ومع حث الإسلام على الزواج، إلا أنه أقرَّ أيضاً وسائل يُلجأ إليها حين تنشأ المشكلات بين الزوجين، ابتداءً من الصلح والانتظار والصبر من الطرفين على الآخر.

وحفاظاً على العشرة، وكرامة المرأة أن يمسكهامن لا يقدرها، شرع الإسلام لهما الطلاق، ووعدهما بسعة من الله تعالى فيه، فقال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1]، فالطلاق إذن شريعة ربانية جاءت لتنظيم شؤون الخلق وفق قدراتهم النفسية والجسدية، وطبائعهم البشرية التي خلقهم الله بها، فراعى ضعفهم وإنسانيتهم، بهدف التيسير عليهم، والبحث عن بدائل تساعدهم على استمرار حياتهم مرة أخرى.

ومع إقرار الطلاق كآخر وسائل معالجة الخلافات بين الزوجين، إلَّا أنَّ الإسلام قيده بضوابط تضيق نفاذه وتعسره،

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

لكونه أبغض الحلال إلى الله، ومع واقعية هذا التشريع وحاجة البشر إليه، إلَّا أن الإسلام حذر منه، وحثَّ كلا الزوجين على الصبر والتحمل حتى ولو كره أحدهما من الآخر شيئاً، إبقاءً للحياة الزوجية، ورغبةً في استمرارها، قال الله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[1].

وللتقليل من فرص الطلاق في الخلافات العادية، أقرَّ الإسلام عدم اعتبار طلاق الغضبان الذي استبد به الغضب، فلا يدري ما يقول، وطلاق المكره الذي أُكره على طلاق زوجته بغير إرادته، وفاقد الوعي، أو المغيب عقله، وحتى إذا وقع أبغض الحلال إلى الله، فإن الشرع أقرَّ وسائل تساعد على إمكانية رد الزوجة واسترجاعها، وهيأ الأجواء المناسبة لذلك، كأن تعتد المرأة في بيتها، ويحق للزوج ردها إليه بلا عقد أو مهر جديد، كما أعطى الشرع الحق للمطلقة أن تعتد في بيت زوجها كالزوجة، من حيث علاقتها بزوجها، وله ردها بكلمة أو جماع خلال فترة عدتها.

ولتقليل اللجوء إلى الطلاق، حرَّم الإسلام على المرأة أن تسأل الطلاق من دون سبب منطقي، لأن ما يقع غالباً بين الزوجين في الحياة اليومية من خصومة، واختلاف في الرأي، أو نقص في المودة والمحبة، ليس مبرراً لأن تطلب المرأة الطلاق، لقول رسول الله ﷺ: «**أَيّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[1].

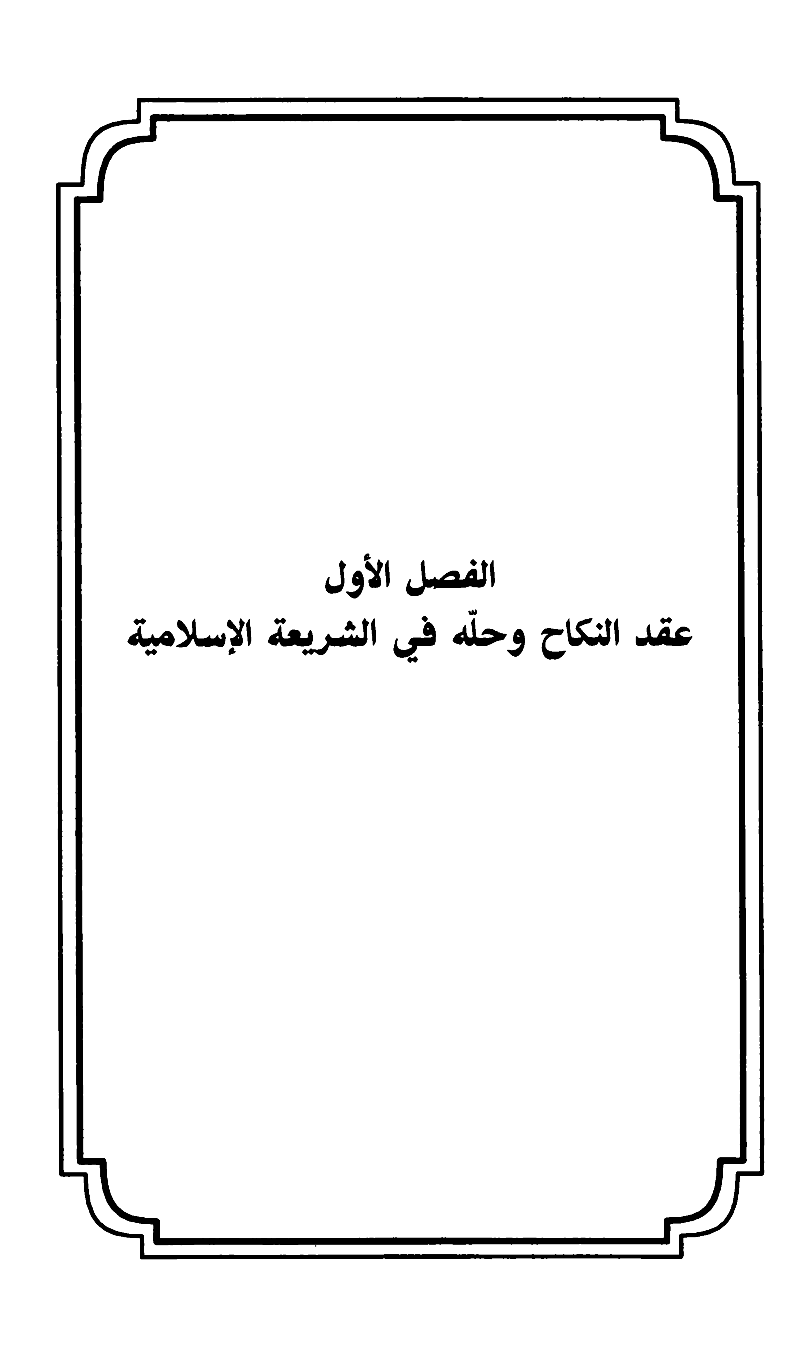
وزيادة في تنظيم العلاقة الأسرية، وسعياً إلى استقامتها بالحسنى والرضا بين الزوجين، أعطى الإسلام الحق للمرأة أن تختلع من زوجها إذا رأت أن العشرة بينهما مستحيلة لدمامة في الزوج مثلاً كما حدث مع حبيبة بنت سهل الصحابية رضي الله عنها، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[2].

وهكذا نرى كيف أن الإسلام أقر الكثير من وسائل التسامح والتيسير في قضايا الأسرة، مما لم يكن موجوداً في ديانات أخرى سابقة للإسلام، مما جعله متناسباً مع القضايا الإنسانية التي تواجه الأسرة في حياتها.

❀ ❀ ❀ ❀

(١) أخرجه أبو داود: ج٢/ ٢٦٨، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث: ٢٢٢٦، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/ ٤٦، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم الحديث: ٥٢٧٣.



الفصل الأول

عقد النكاح وحلّه في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول
عقد النكاح في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: تعريف النكاح

يمكن تناول مبحث عقد النكاح من حيث التعريف به لغة واصطلاحاً كالآتي:

- **لغة**: جاء في لسان العرب: نكح فلان امرأة ينكحها إذا تزوجها، وكذلك دحمها وخجأها، ومنه قول الله تعالى:

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[1] أي لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، ولا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج، كقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[2]، وقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[3]، وقال الزهري: إن أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج نكاح؛ لأنه سبب الوطء[4]. ويأتي

---

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٤) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين، ١٤٢٤هـ، لسان العرب، (د.ط)، السعودية، الرياض، دار عالم الكتب، ج ٢ في ص ٤٦٥.

بمعناه أيضاً ـ الزواج ـ وهو اللفظ الأكثر استعمالاً وانتشاراً عند العامة، ويعرَّف الزواج لغة بأنه: الاقتران، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿۞ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[1] «قال المفسرون: أي قرناؤهم ممن كانوا معهم في ظلمهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾[2]، أي قرنَّاهم بهنّ، وكل شيء اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان»[3].

ـ **أما تعريف النكاح شرعاً**، فهو: تعاقد بين رجل وامرأة بقصد استمتاع كل منهما بالآخر، مما يفيد حل العشرة بينهما، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم، ويرتب حقوقاً وواجبات لكل منهما على صاحبه. ولا يوجد في الإسلام وسيلة لعقد النكاح إلا بالزواج، ولذلك سيتم استعمال هذا اللفظ على سائر ما يأتي من تفصيلات فيه، بخلاف حلّ النكاح الذي فيه طرائق عدة سيأتي بيانها في موضعها إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

(١) سورة الصافات، الآية: ٢٢.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٥٤.

(٣) الرافعي: سالم عبدالغني، ١٤٣٢هـ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، (ط ١)، السعودية، الرياض، دار ابن حزم، ص ٢٠١.

المطلب الثاني: حكم النكاح (الزواج)

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقد وردت آيات كثيرة تحض عليه وترغب فيه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[3].

أما السنة فقد أرشدت السنة النبوية الشريفة إلى النكاح وحثت عليه، وقد تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[4].

ويستدل عليه أيضاً بحديث الرهط المتقدم والذين أنكر عليهم النبي ﷺ طريقتهم[5].

وأما الإجماع فقد انعقد على مشروعية النكاح[6]، ولم يعلم له في المسلمين مخالف، وجمهور الفقهاء يرون أنه

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) سبق تخريجه، في ص ٢٢.

(٥) سبق تخريجه، في ص ٢٣.

(٦) ابن قدامه: موفق الدين عبدالله بن محمد، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن =

سنة[1].

كما تجري على النكاح - في بعض الأحوال - الأحكام التشريعية الخمسة، نحو الآتي[2]:

- الوجوب: لمن خشي على نفسه العنت إن لم يخطب ويتزوج، من النساء والرجال.
- النـدب: لذي شهوة لا يخاف الزنا، لقول الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، وللنص نصوص أخرى تعضده تقدم ذكر بعضها.
- الإباحة: لمن لا شهوة له كالعنين والكبير، لعدم منع الشرع له.
- الكراهة: تكره إن كان ممن يكره له النكاح؛ لأن حكم الوسيلة يأخذ حكم المقصد.
- التحـريم: لمن كان بدار الحرب، مع تحريم الخطبة على بعضهم في أحوال مخصصة.

❋ ❋ ❋

التركي، عبدالفتاح محمد الحلو١٤٠٦هـ، المغني، (ط ١١)، مصر، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، القاهرة.، ج ٢، ص ٤٤٦.

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) انظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد ١٤١٧هـ، منار السبيل في شرح الدليل، (ط١)، السعودية، الرياض، مكتبة المعارف، ج ٣، ص ٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

المطلب الثالث:
الحكمة من تشريع النكاح

يعتبر الزواج نظاماً إلهياً شرعه الله لمصلحة المجتمع الإنساني، وسعادة أفراده، وحفظ كيان الأسرة التي هي عماد الأمة، ولهذا حث عليه رسول الله ﷺ ورغَّب فيه بعدة أحاديث صحيحة، ويمكن أن نصنف مصالح الزواج العديدة إلى مصلحة تتعلق بالفرد، ومصلحة تتعلق بالأسرة، ومصلحة تتعلق بالمجتمع نحو ما يأتي:

أولاً: مصلحة الفرد، فمن الحِكم التي يسعى الزواج إلى تحقيقها مصلحة الفرد من خلال عدة جوانب أشير إلى بعض منها كالآتي:

المصلحة الأولى. هي تحديد العلاقة بين الزوجين:
وذلك ببيان حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر؛ فإذا كان اجتماع هذين الفردين من الضرورات التي اقتضتها الفطرة، فإنه لا بد من تشريع نظام يقوم على أساسه هذا الاجتماع؛ حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه، ويثمر الاجتماع ثمرته المقصودة من تعاون الزوجين فيما بينهما، وقيام الزوج غالباً بأعباء الحياة الخارجية وقيام الزوجة غالباً بالشؤون المنزلية، وسكون أحدهما إلى الآخر وأنسه به واطمئنانه إليه؛ وتبادلهما المودة والرحمة التي أشار الله سبحانه إليها بقوله في سورة الروم:
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ

﴿بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

المصلحة الثانية: هي تحصين النفس وإعفافها، وفي هذه المصلحة حفظ للأخلاق والأعراض، ووقاية من الشحناء والبغضاء؛ فالزواج معين على العفة، قال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»[2]، ولذلك فإن من أفضل ما تقرب به المتقربون إلى ربهم سبحانه وتعالى؛ أن يقوموا بأمره في الزواج الإسلامي الصحيح، قال الله تعالى في سورة النساء بعد بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[3]، أي: أن الله سبحانه وتعالى أحل لكم من النساء الأخريات ما عدا هذه النسوة المحرمات التي بيّنها؛ لتبتغوها بأموالكم ومهوركم حلائل لكم قاصدين تحصين أنفسكم من الوقوع في الحرام والزنا. ويدل على هذا ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من حث الشباب على الزواج طلباً للتحصن والصيانة.

المصلحة الثالثة: أن الزواج عون للفرد على طاعة الله،

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج ٥٤/٨، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم الحديث: ٦٢٤٣، وأخرجه مسلم: ج٢٠٤٦/٤، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم الحديث: ٢٦٥٧، واللفظ للبخاري.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

سواء الرجل أو المرأة؛ وذلك لما يحصل له من الاستقرار النفسي والعاطفي والجسدي الذي يجعله أكثر تهيؤاً للعبادة؛ وإقبالاً عليها، مع وجود العون بين بعضهما البعض إذا كانا صالحين طائعين، وليس هناك شيء أضر على الأمة وأدعى إلى فنائها، وانتشار الفسق والفجور فيها من إعراض شبابها عن الزواج، وقد جاءت أحاديث كثيرة تحث على الزواج، وترغب فيه مبينة تحقيقه العون على طاعة الله ومرضاته؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ الله فِيما بقي**»[1]، وقول النبي ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[2]، وغيرها من أحاديث ليس هنا محلّ حصرها.

ولو أن الزواج بين بعض الأزواج مصدر للخصومات والشقاء، وتبادل الكيد والإضرار، وضعف العبادة والإعراض عن الله، فليس منشأ هذا أن الزواج نظام غير صالح، وإنما منشؤه أن هؤلاء الأزواج أساؤوا استعمال هذا النظام، ولم يسيروا على سنن الدين في الزواج؛ ولم يقفوا عند حدوده، فكانت هذه الزيجات مصدر شقائهم، وكذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أُسِيء تطبيقه أنتج نقيض ما شرع لأجله، ولو

---

(١) أخرجه الحاكم: ج٢/ ١٦١، وحسنه الألباني في (السلسلة الصحيحة)، رقم ٦٢٥، لمجموع طرقه.

(٢) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/١٠٩٠، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث: ١٤٦٧.

أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار، والمعاشرة بالمعروف، وقيام كل واحدٍ من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاء.

المصلحة الرابعة: أن في الزواج اكتساباً للحسنات، وذلك من خلال عدد من الأمور التي يؤجر عليه الزوج، أو الزوجة إذا قاما بها، وتظهر لنا في الأدلة التالية:

- قوله ﷺ: «**فِي بِضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَام أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ**»[1]، وهذا الحديث غاية في بيان المراد في هذا الصدد، وأن الزواج ليس من المباح الملهي، وإنما هو من المباح الذي يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى.

- قوله ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[2]، وفي هذا بيان أن النفقة على الأهل أحبُّ النفقات؛ وأعظمها أجراً عند الله سبحانه وتعالى، وبالطبع هذا كله إذا ابتغى المسلم وجه الله سبحانه

---

(١) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/٦٩٧، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: ١٠٠٦.

(٢) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/٦٩٢، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، رقم الحديث: ٩٩٥.

وتعالى لما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال له: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»[1].

المصلحة الخامسة: تنفيذ أمر الإسلام وإقامة شرائعه فيه، فلما كان الإسلام دين الفطرة، ودين الله الذي أراد عمارة الأرض، فإن الإسلام قد جاء بتحريم التبتل، والحث على الزواج لكل قادرٍ عليه، لما يساهم فيه الزواج من بناء المجتمع العامر، ويدل على هذا أحاديث منها:

- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل؛ ولو آذن له لاختصينا»[2]، والتبتل هو الانقطاع عن الزواج عبادة وتديناً وتقرباً إلى الله سبحانه وتعالى بالصبر على ذلك، والبعد عما في الزواج من متعة وأشغال، ولكن الحديث يدل على أن هذه العبادة غير مشروعة في الإسلام.

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم عن الرهط الذين جاؤوا

---

(١) أخرجه صحيح البخاري: ج٢/٨١، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، رقم الحديث: ١٢٩٥، وأخرجه مسلم: ج٣/١٢٥٠، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث: ١٦٢٨، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٤، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث: ٥٠٧٣، وأخرجه مسلم: ج٢/١٠٢٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز المؤن بالصوم، رقم الحديث: ١٤٠٢.

إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادته ﷺ، وقد نص الحديث على أن الزواج من سنته عليه الصلاة والسلام[1]، وهذا صريح في أن التبتل والرهبانية ليست من الإسلام في شيء.

المصلحة السادسة: استمرار الأجر بعد الموت، فالإنسان إذا مات انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا «**من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» كما جاء في الحديث[2]، ولا يكون الولد إلا بالزواج.

ثانياً: مصلحة الأسرة، ففي تشريع الزواج في الإسلام مصلحة للأسر بمفهومها الكبير، ومن ذلك:

١. إيجاد صلة بين الأسر والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى، وبالزواج يحصل التقارب بينهما والاتصال، ويتحقق من ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[3].

٢. حفظ الأنساب ووضوح النسب لأولاد كل زوجة، بحيث يجعل لهم أباً معروفاً متكفلاً برعايتهم، والمحافظة عليهم في طفولتهم وبعدها؛ حتى يبلغوا أشدهم فيأمنوا الضياع والفناء، ومن هذا تفهم الحكمة فيما رواه أبو داود عن

---

(١) سبق تخريجه، في ص ٢٣.

(٢) أخرجه صحيح مسلم: ج٣/١٢٥٥، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: ١٦٣١.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

معقل بن يسار؛ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فأتزوجها؟، قال: «لا»، ثم أتاه الثانية فنهاه مثل ذلك؛ ثم أتاه الثالثة، فقال: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَم يَوْمَ القِيَامَةِ»**[1].

ثالثاً: مصلحة المجتمع، ففي الزواج أحكامٌ عديدة جاءت لمصلحة المجتمع الإسلامي بشكلٍ عام، وهي نحو ما يأتي:

١. **بقاء النوع الإنساني على وجه سليم،** فإن النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[2]، ولولا النكاح للزم أحد الأمرين؛ إما فناء النوع الإنساني حيث لا يولد ولد، أو وجود إنسان ناشئ من سفاح لا يعرف له أصل ولا يقوم على أخلاق.

٢. **استمرار الخلافة في الأرض وعمارتها،** قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3]، وقال الله تعالى أيضاً: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[4]، فالزواج شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النسل

---

(١) سبق تخريجه، في ص ١٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.
(٤) سورة فاطر، الآية: ٣٩.

ولاستمرار الخلافة في الأرض، ولا يمكن أن نكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر، وأكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذي قدر الله أن ينتهي بقاء الإنسان إليه، بين ذكوره وإناثه وتوالدهما، لأن موجب الزواج الشرعي الاختصاص، وأن تكون الزوجة حلالاً لزوجها وحده لا يملك غيره حق الاستمتاع بها، وهذا الاختصاص يجعل بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء من ناحيتين، إحداهما: أنه يحول دون تزاحم عدة من الرجال على امرأة واحدة، وثانيهما: أمن الناس التظالم والتقاتل اللذين يؤدي إليهما ذاك التزاحم.

٣. **الوقاية من الانحراف المجتمعي**، لأن الزواج يلبي حاجة الفطرة عند أفراد المجتمع بشكل سليم ومنظم، مما يدفع الفوضى الجنسية التي تحصل من وراء الأنفلاتُ الأخلاقي، وتضييع مبدأ الزواج وقتل المؤسسة الأسرية، وهو ما تتوجه إليه الآن البلاد الغربية مع انحسار مفهوم الزواج عندها، وتحول العلاقة بين الجنسين إلى استمتاع فقط.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع:
المبادئ العامة للنكاح

الفرع الأول: حسن الاختيار:

بعد أن تناولنا حكمة الزواج، فلا بد لنا الآن من تناول أساس الزواج في الإسلام، إذ لا بد في الزواج حسب الشريعة

الإسلامية من حسن الاختيار، سواء باختيار الزوجة من قبل الزوج، أو باختيار الزوج من قبل ولي الزوجة، وقد وردت نصوص كثيرة تؤكد على هذا المعنى، نورد منها أولاً ما ورد في اختيار الزوج، ثم ما ورد في اختيار الزوجة.

أولاً: ما ورد في اختيار الزوج، عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وفَساد**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**»، قَالَهَا ثَلاثَ مَرّاتٍ[1]. ومن هذا الحديث صفتين من الصفات المطلوبة من المؤهَّل للزواج وهما:

١. الإسلام، فلا تزوج مسلمة بكافر.

٢. الالتزام عقيدةً، وعملًا، وأخلاقاً، فإن الفاسق غير مرغوب في تزويجه.

٣. كما يتضمن الحديث السابق: «**يا معشر الشباب**» صفة الأهلية، وهي القدرة على تحمل المسؤولية في تكوين الأسر، ورعايتها ماديًّا وأدبيًّا.

فإذا توفرت هذه الصفات في الراغب في الزواج كان أهلاً له، وللزوجة أن تطلب من الصفات الأخرى ما لا يتعارض مع الإسلام، ولا يثقل على الزوج ولا يكبده المشقة.

---

(١) أخرجه الترمذي: ج٣/٣٨٧، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه، رقم الحديث: ١٠٨٥، وحسنه الألباني لغيره.

ثانياً: ما ورد في اختيار الزوجة، فمما لا شك فيه أن الزوجة ركن فعّال في الأسر بسبب مهامها المتعددة، فهي طرفٌ كبيرٌ في تحقيق طمأنينتها، وتوفير الظروف الملائمة لكل أفرادها، وهي التي تربي الأولاد، وترعاهم، وتوجههم، من أجل هذا فإن التأني في اختيارها أمر أساسي ينبني عليه ما بعده، ومما دعا إليه الإسلام؛ اختيار الزوجة الصالحة مع وضع أسس ومعايير لذلك، ومن الضروري معرفة الصفات التي أمر بالشرع بالبحث عنها في المرأة المراد تزوجها، وبالنظر في الحديث التالي يمكن الوقوف على بعضها، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ**[1] **تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2].

وعليه؛ فإن الصفة التي تجب مراعاتها في الزوجة عند الاختيار هي الدين، وبالإمكان بعد ذلك البحث عن بقية الصفات الواردة فيه، وهي الحسب، والمال، والجمال، كلها أو بعضها، وطلب الزوج صفة أخرى يقرها الدين أمرٌ جائزٌ، كالتقارب في السن، والمستوى التعليمي، والمهارة في

---

(١) «**فاظفر بذات الدين**» وصفه من لم يخترها بضعف العقل والافتقار من العلم لأنه لم يحسن الاختيار، واستفيد هذا من عبارة «**تربت يداك**»، وفي نفس الوقت فإن ظاهر الحديث أجاز اختيار الزوجة للصفات الأربع الواردة فيه أو لبعضها.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٧ ـ ٨، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: ٥٠٩٠، وأخرجه مسلم: ج١٠٨٦/٢، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديث: ١٤٦٦.

الاقتصاد البيتي، وتحمل المسؤولية العائلية، وغيرها، لكن الدين هو المعيار الأول في اختيار الزوجة، لأن الأسرة التي لم تبنَ على أساسٍ شرعي؛ سيتوقع لها الفشل أو إنشاء جيلٍ غير صالح، لأنها لم تتخذ الدين سبيلاً في تأسيسها، واعتمدت على معايير دنيوية كالحسب والمال وغير ذلك[1].

الفرع الثاني: الخطبة وما يتعلق بها:

اعتنى الإسلام بالقضايا الأسرية عناية كبيرة من خطبةٍ ومهرٍ وزواجٍ ونفقةٍ وقوامةٍ وطلاقٍ، إذ أنها حجر الزاوية الذي يقوم عليهاً بناء الأسرة، ونظراً لأهمية الزواج سواءً للفرد أو للمجتمع، وما يترتب عليه من آثارٍ خطيرة في العاجل والآجل، جعلته الشريعة الإسلامية على عدة مراحل، كل مرحلة تعتبر تمهيداً لما بعدها، حتى تكون هناك فرص متعددة لكلا الطرفين تجعلهما قادرين على فهم بعضهما بعضاً، فإذا ما كان الدخول بعد، كان كلٌّ منهما على إحاطة تامَّةٍ بكل ما يتعلق بشريك حياته ماديًّا وأدبيًّا، فلا يُفاجأ أيٌّ منهما بشيء غير متوقع من صاحبه، وحينئذ تسير حياتهما بعد الزواج من يسر إلى يسر إن شاء الله تعالى.

وقد وردت بعض النصوص الشرعية بتسمية المرحلة الأولى بالخطبة بكسر الخاء، لذلك اصطلح الفقهاء جميعاً على

---

(١) انظر: الجوابي، محمد طاهر ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المجتمع والأسرة في الإسلام، (ط ٣) السعودية، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٩٨ ـ ٩٩.

تسميتها بذلك، وسيتم الآن تناول هذه المرحلة بشيء من التفصيل.

تعريف الخطبة:

لغةً: الخطبة بالكسر، مأخوذة من الخَطب، أي: الشأن أو الأمر صغر أو عظم، والخطب بالكسر، الذي يخطب المرأة، ويراد منه أيضاً: المرأة المخطوبة، واختطب القوم فلاناً دعوه إلى تزوج صاحبتهم.

شرعاً: هو التماس الخاطب النكاح من المخطوبة أو من وليها[1].

ويستفاد من ذلك أن التماس التزويج قد يوجّه من الرجل إلى المرأة مباشرةً، ولا سيما إذا كانت المرأة ثيباً، ومن ذلك خطبة أبي طلحة ﷺ لأم سليم بنت ملحان ﷺ، وقد يكون الالتماس إلى ولي المرأة، على أن يتولّى الولي إبلاغ الخطبة إلى المرأة، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته، جلس إلى خدرها فقال: «**إِنّ فُلَاناً يَذْكُرُ فُلَانَةً**»، يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها[2]. وقد يكون الالتماس من طرف ثالث كما حدث من رسول الله ﷺ حين

---

(١) ريان، أحمد علي طه، ١٩٨٤م، فقه الأسرة (د.ط)، طبعة الجامعة الأمريكية المفتوحة، ص ٣١، وانظر: المغنى، ج ١٤٣/٧.

(٢) رواه أحمد: ج٤٢/٤١، مسند الصديقة عائشة ـ رضي الله عنها ـ، رقم الحديث: ٢٤٤٩٤.

أرسل حاطب بن أبي بلتعة ليخطب له أم سلمة رضي الله عنها[1].

وقد يحدث العكس، فيكون الالتماس من ولي المرأة إلى الرجل المراد التزوج منه، كما فعل عمر رضي الله عنه حين عرض ابنته حفصة رضي الله عنها على عثمان، ثم أبي بكر رضي الله عنهما[2]، وقد يكون الالتماس من المرأة إلى الرجل الصالح، وهذا يؤخذ من قصة الواهبة وعرضها نفسها على النبي ﷺ كما تقدم[3].

حكم الخطبة:

الخطبة ليست عقداً ملزماً؛ لأنها لو كانت كذلك لأكرهنا الخطيبين على الاقتران ببعضهما دون أن يتم التراضي منهما، لكنها مرحلة مبدئية للزواج، وتأخذ في حكمها أحكام النكاح الخمسة نفسها التي تقدم ذكرها، والإسلام يقرّ للمرأة حرية الاختيار، وذلك في الموافقة على من يتقدم لها أو رفضه، لأنها تستأمر أو تستأذن أياً كانت بكراً أو ثيباً، ودليل ذلك ما روي عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوَّجها ـ وهي ثيّب ـ فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه[4].

---

(١) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/٦٣١، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم الحديث: ٩١٨.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/١٣، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم الحديث: ٥١٢٢.

(٣) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/١٣، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم الحديث: ٥١٢٠، وانظر: فقه الأسرة، مرجع سابق، في ص ٣٢.

(٤) سبق تخريجه، في ص ٢٤.

آداب الخطبة:

الخطبة هي المقدمة والمدخل إلى عقد النكاح، ولا بد أن نتبع فيها ما يأتي:

١ ـ النظر إلى المرأة:

وهذا النظر مستحب لما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا**». قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً**»[1]، وكذلك ما ورد عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[2]، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «أن يؤدم بينكما» أي يوفق ويصلح، ومنه الأدم الذي يصلح به الخبز، وإذا وجد ذلك كله وانتفت المناسبة والعلاقة التي بينهما لم تستحكم وربما لم تقع ألبتة، فإن التناسب الذي بين الأزواج من أقوى أسباب المحبة[3].

ومع أن الناس أيضاً يتفقون على خطوط رئيسية للجمال، إلا أنهم يختلفون أيضاً في الحكم على تفصيلاته وتفريعاته، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ**

---

(١) سبق تخريجه، في ص ٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي: ج٣/٣٨٩، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث: ١٠٨٧، وصححه الألباني.

(٣) ابن القيم، شمس الدين محمد ١٤٠٣هـ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ص ٦٧.

اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»[1]،
وترك النبي صلوات الله وسلامه عليه مسألة ما يدعو الرجل إلى الزواج من امرأة متروكاً إلى الشخص نفسه، مراعاة لرغبته وميله.

وليس عيباً ولا منافياً للدين والخلق والإحسان أن يرغب رجل عن زواج امرأة لأنها دميمة، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت: إني أهب لك نفسي فرفع إليها نظره، ثم ألقاه إلى الأرض وسكت، ورغب النبي ﷺ عن نكاحها لأنها لم تكن جميلة، حتى قام صحابي بجوار النبي ﷺ فقال له: أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فذكر الحديث، وقال في آخره: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**[2].

وكذلك ليس منافياً للدين والإحسان والخلق الكامل؛ أن يشاهد رجل امرأة جميلة فيرغب في الزواج منها لذلك، وقد فعل هذا سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه فما تزوج جويرية بنت الحارث رضي الله عنها إلا لملاحتها وجمالها بعد أن رآها في السبي[3]، وكان زواجه منها خيراً على أهلها جميعاً.

وما يريده الرجل في المرأة تريده أيضاً المرأة في الرجل،

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٦، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم الحديث: ٥٠٨٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد: ج١٩/٥١، مسند الصديقة ـ عائشة رضي الله عنها ـ، رقم الحديث: ٢٦٣٦٥، وهو صحيح على شرط الشيخين.

وإن كانت المرأة بوجه عام مطلوبة لا طالبة؛ إلا أنها ترغب بالوسيم الجميل، ولا ينافي الخلق الطيب والاستقامة للمرأة المسلمة أن ترفض رجلاً ليس بجميل وإن كان على دين وخلق، وقد فرق رسول الله ﷺ بين ثابت بن قيس وزوجته لأنها كرهته لدمامته[1].

أيضاً، فإن الإسلام حينما أباح النظر إلى المخطوبة، نجده قد جعله في حدود معينة، فموضع النظر ـ على أكثر الأقوال ـ وجهها وكفاها لدلالة الوجه على الجمال أو ضده والكفين على خصوبة البدن أو عدمه، وحيث سمح الشرع بالرؤية في غير خلوة، فإنه يمكن أن تكون عند الخطبة أو قبلها بطريقة شرعية، وهو أفضل حتى لا يقع التراجع عندها أو بعدها فتكون له آثار سلبية. وعلى من تراجع أن يخبر بذلك الطرف الثاني بأدب واحترام، وأن لا يشهر تراجعه.

٢ ـ عدم الخلوة بالمخطوبة[2]:

الخلوة بالمخطوبة ليست جائزة؛ ولو رغب في زواجها، لأنها لا تزال أجنبية عنه، ولا بد من وجود من يقطع خلوتهما، للأحاديث الكثيرة التي جاءت بالنهي عن ذلك فمن ذلك حديث

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٧، وانظر: اليوسف، عبدالرحمن عبدالخالق، ١٤٠٨هـ، الزواج في ظل الإسلام، (ط ٣)، الكويت، الدار السلفية، ص ٤٨ ـ ٥٠.

(٢) انظر: المغني، مرجع سابق، ج ٧ / ٤٥٣.

جابر رضي الله عنه: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»[1]، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ، قَالَ ﷺ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[2].

الفرع الثالث: عقد النكاح:

بعد أن تتم المراحل السابقة من حسن اختيار، وخطبة، وموافقة من قبل المرأة على الزواج، يصبح الزوجان جاهزين لإتمام النكاح، شرعياً، لكن له شروطاً لا بد أن تتم، وهي:

١. وجود ولي المرأة المؤهل للولاية، والتأهيل يعني كونه ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً، لقوله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**»[3]، وأن يستأمر المرأة في الزواج ولا ينفرد برأيه فيه؛ لقول الرسول ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا دُونَ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا**»[4].

٢. حضور الشهود، وأقلهم شاهدان عدليان، لقول

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: ج١٩/٢٣، مسند: جابر بن عبدالله رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٤٦٥١، قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج٣٧/٧، كتاب النكاح، بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ، رقم الحديث: ٥٢٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي: ج٣٣٩/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: ١١٠١، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ج٧٤٩/٣، كتاب النكاح، استئذان البكر والأيم في أنفسهما، رقم الحديث: ١٩١٤/٤٩٥.

الرسول ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلا بِأَرْبَعَةٍ: وَلِيّ، وَشَاهِدَيْنِ، وَخَاطِبٍ**»[1]، والعدل من الرجال هو من يتجنب الكبائر، ويترك غالباً الصغائر.

3. أن يتم النطق بصيغة الزواج بصراحة، بأن يقول الولي: لقد زوجتك ابنتي أو وصيتي فلانة، ويقول الزوج أو وكيله: قبلت زواجها من نفسي أو لمن وكلني بذلك.

4. تقديم المهر من الرجل للمرأة، وهو واجب لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2]، وقول الرسول ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»[3].

***

المطلب الخامس:
موانع الخطبة والنكاح

هناك نوعان من المحرمات على الرجل، أولهنّ من يحرمن أبداً، ولهنّ تفصيل لا محل لذكره، أما من تحرم خطبتها مؤقتاً، فهي المرأة التي تحرم خطبتها لعارض معيّن،

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ج٧/٢٣٠، كتاب النكاح، باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه، رقم الحديث: ١٣٨١٤.

(2) سورة النساء، الآية: ٤.

(3) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٦، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم الحديث: ٥٠٨٧، وأخرجه مسلم: ج٢/١٠٤٠، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم الحديث: ١٤٢٥.

فإذا زال هذا العارض جاز له خطبتها، وتفصيلهنّ نحو الآتي:

١. المرأة المنكوحة، فإذا طلقها زوجها أو مات عنها جاز له خطبتها بعد أن تنتهي عدتها.

٢. المطلقة رجعياً قبل انقضاء عدتها؛ لأنها في حكم المنكوحة، إلا إذا تمت العدة ولم يراجعها.

٣. المرأة المتوفى عنها زوجها، إلا بعد انقضاء العدة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾[١]، والشاهد في الآية قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

٤. المطلقة ثلاثاً بالنسبة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وتعتد منه.

٥. من تقدمت خطبتها من شخص آخر وركنت إليه، فقد روى ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ويخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»[٢].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج١٩/٧، كتاب النكاح، بَابُ لاَ يَخْطُبُ عَلَى =

٦. من يحرم الجمع بينها وبين زوجته (كالأخت)، فإن طلّق زوجته وانقضت عدتها ولم يراجعها، جاز له خطبة أختها، وتلحق بها بنت الأخت وبنت الأخ.

٧. المشركة، أو المرتدة، أو من لا تدين بدين سماوي، فإن أسلمت جاز له خطبتها[1].

***

المطلب السادس:
الحقوق المترتبة على الزواج

إن الإسلام حين أعطى قوامة الأسرة للرجل، فإنه جعل ذلك من أجل حفظ نظامها واستمرار بقائها، ومنع الرجل من أن يتخذ هذه السلطة أداة لتحقير المرأة ومسخ شخصيتها أو حرمانها من حقوقها، لذلك نزل القرآن الكريم يأمر الرجال بحسن معاشرة أزواجهم، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ﴾[3]، وجاءت السنة تؤكد هذا الأمر وتحض عليه، في عدد من

= خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، رقم الحديث: ٥١٤٢، وأخرجه مسلم: ج٢/١٠٣٢، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم الحديث: ١٤١٢، واللفظ للبخاري.

(١) انظر: الصابوني، عبدالرحمن ١٤٢٢هـ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، (ط١)، سوريا، دمشق، دار الفكر، ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

الأحاديث التي سترد تباعاً في بيان الحقوق أدناه بشكل تفصيلي.

وفي المقابل نرى الإسلام ألزم المرأة بحقوق تؤديها لزوجها، ولأسرتها، حتى تكون الحياة عطاءً متبادلاً بينهما، لا يجور فيه أحدهما على الآخر، وفيما يلي عرض موجز للحقوق المترتبة على الزواج، والتي أوجبها الإسلام على الزوجين.

الفرع الأول: الحقوق المشتركة عليهما:

١. **الحق الأول: العشرة بالمعروف من كليهما**: وهذا الحق يمكن أن ترجع إليه كل الحقوق الأخرى، لأنه إذا وجد وجدت جميعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[1]، ولئن كان الأمر في الآية الكريمة موجهاً للزوج، فإن الزوجة أيضاً مطالبة بأن توفر من جانبها هذه المعاشرة، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، فصار الأمر كأنه مقابلة بين حق تعطيه وحق تأخذه، ومن ثم تتحقق بينهما المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[2]. ومما تتم به المعاشرة الحسنة: الكلمة الطيبة، والفعل المحمود، والتشاور والتسامح، والتعاون، والاحترام،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

والتشاور، كما أن من العشرة بالمعروف عدم نشر الزوجين سرهما للناس، ولا يذكرا عيبي بعضهما، لقوله ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[1].

٢. **الحق الثاني: الإرث**: فمتى عقد شخص على امرأة بنكاح صحيح فانه يجري التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ﴾[2]، ولا فرق بين أن يدخل ويخلو بها أم لا.

٣. **الحق الثالث: حق الاستمتاع استجابةً لداعي الفطرة:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[3]، وهي حق مشترك لا يمنع منه أحد الزوجين الآخر، ولأحدهما فسخ عقد الزواج إذا كان في الآخر مانع من الاتصال الجنسي، وسيأتي تفصيل هذا الحق لكل منهما في موضعه.

---

(١) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/١٠٦٠، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث: ١٤٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥ ـ ٦.

الفرع الثاني: حقوق الزوج على زوجته:

إن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»[2]، وعليه، فإن الإسلام قد كفل للرجل عدداً من الحقوق التي بها تستقيم حياتهما، وتحلو عشرتهما، وسنورد عدداً منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

الحق الأول: القوامة:

خص الله سبحانه وتعالى الرجل بالقوامة على المرأة، فقال تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ**﴾[3]، والقوامة تتضمن في معناها تدبير شأن بيت هذه المرأة، سواء كان ذلك بتكليفه بتجهيز المكان الذي ستقيم به هذه الأسرة، وتجهيز كل الاحتياجات التي يصلح بها المكان لمعيشة هذه الأسرة، ثم الالتزام بالإنفاق عليها، وحمايتها في مدة بقائها في المنزل أو ظعنها عنه، كان الرجل أحق أفراد الأسرة بأن توكل إليه هذه المهمة، والقوامة لا تعني استعلاء الزوج على الزوجة، واستبداده بالرأي، فأمر الأسرة شورى بين الزوجين في كل ما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي: ج٣/٤٥٧، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: ١١٥٩، قال الألباني: حسن صحيح.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

يحقق مصالحهما، لما ورد من نصوص تحث على العشرة بالمعروف، وسبب القوامة ـ حسب ما يظهر من الآية ـ يرجع إلى أمرين:

- أحدهما خلقي غير مكتسب، وهو ما ميّز به الرجل عن المرأة من قوة في الجسد تمكنه من السعي في الأرض، وتحمل المشاقّ في سبيل كفالة الأسرة وتأمين حاجياتها، وقوة في النفس تمنعه من الانجراف وراء عاطفته في تربية ولده والقيام بشؤون أسرته، إلى جانب انشغال الأم بوظائف الأمومة، وما يتعلق بها من حيض وحمل وولادة ورضاع؛ والتي تشغلها عن القيام بما يقوم به الرجل.
- وأمر آخر وهو مكتسب، وهو ما يتحمله الرَّجل من كدٍّ في كسب العيش وتأمين أسبابه لجميع أسرته، مع قيامه بتأمين الحماية للأسرة من كل خطر يهددها، ومقابل هذه المسؤولية، جُعلتْ القوامة له، لأنه أنصح لأسرته وأخبر بما يحفظها، إذ كان هو سبب رفاهيتها وأمنها[1].

وفهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[2]، أنه متى عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة لم يكن قوّاماً عليها، وإذا لم يكن قوّاماً عليها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله الزواج[3].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص ١١٤ ـ ١١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد، ١٣٨٤هـ، الجامع لأحكام القرآن، (ط ٢)، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، ج ١٦٩/٥.

الحق الثاني: الطاعة في المعروف:

إن من لوازم قوامة الرجل على أهل بيته، طاعة أهل البيت له وعدم مخالفة أمره، إلا إذا كان معصية لله، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»[1].

وفي حال خالفت المرأة هذا الحق، ونشزت على زوجها وعصت أمره، فإن له تأديبها، ولم يجعل الله تعالى هذا الحق للرجل، ليستعلي به على المرأة، بل هو حق مقيّد في حالة نشوز المرأة، فكان التأديب لوضع الأمور في نصابها حتى لا يضيع البيت ويضيع المجتمع، فإذا رجعت المرأة وانقادت للحق، حرم على الرجل أن يستذلّها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[2].

وهذا التأديب كما بينت الآية له حد أدنى وهو الوعظ والإرشاد، وهو من حدب الرجل على المرأة وشفقته عليها، فإن لم يجد كان له الهجر بلا أذى، فللهجر أحكامه وآدابه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: ج٣/١٩٩، مسند عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٦٦١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

المقررة، أما الحد الأعلى فهو الضرب وهو آخر المراتب، وبينت سنة النبي ﷺ أنه ضرب غير مبرح ولا شائن بحيث يغري الوحشة بين الزوجين، حيث بيَّنه النبي ﷺ في خطبة الوداع حين قال: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»(١)، كما بيَّنت السنة أن الضرب نقص في خيرية الرجل(٢)، لقوله ﷺ: «**بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمّ لَعَلّهُ يُعَانِقُهَا**»(٣)، وكذلك ما أخرجه أبو داود وغيره أن الرسول ﷺ قال: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللّهِ**»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»(٤).

وهذا التأديب يجب أن يبدأ به بالحد الأدنى، فإن لم

---

(١) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/٨٨٦ ـ ٨٩٠، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٢١٨.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، في ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٣) أخرجه صحيح البخاري: ج٨/١٥، كتاب الأدب، باب الحب في الله، رقم الحديث: ٦٠٤٢.

(٤) أخرجه أبو داود: ج٢/٢٤٥، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم الحديث: ٢١٤٦، وصححه الألباني.

ينجع ترقى إلى الحد الأوسط ليصل به في آخر المطاف إلى الحد الأعلى، ولا ينبغي مخالفة هذا الترتيب، لأن من النساء من تكفيها الموعظة تأديباً، والإعراض اليسير هجراً، وتأنف من الضرب وتراه إذلالاً لها ويوقع في صدرها عداوة للزوج لا يسهل اقتلاعها، فلا يحل للزوج أن يبادرها عند أول مخالفة.

والنشوز كما يقع من المرأة فإنه يقع من الرجل، فيجاوز في استعمال حقه ويطغى في قوامته، وفي هذه الحالة تبحث المرأة عن الصلح الذي يقوّم الحال، وإن وصل الأمر إلى أن ترفع أمرها إلى القاضي، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾[١]، وقد بيّنا أن النساء اشتكين أزواجهن إلى النبي ﷺ فوعظ الرجال[٢].

الحق الثالث: حفظ ماله وصون عرضه:

وحفظ المرأة لشؤونها بشكل عام، من الحقوق التي تلزم عليها تجاه زوجها، وقد أجملناها في هذه النقطة بفرعين مهمّين:

أولهما حفظها لماله؛ لتنعم بما يأتيها به وأولادها، ولتسلم من إيغار صدره عليها حين يراها تهدر جهده، وتضيع

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ٤٣٧ - ٤٤٠.

كسبه لهم، ولتكون راعية بأكمل طريقة تكون بها الرعاية، وهذا الأمر أكّد عليه نبي الرحمة ﷺ بقوله: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»[1].

أما الأمر الآخر فهو صون عرضه؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿**حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ**﴾[2]، مما يجعل بيتهما مستقراً وآمناً؛ خالياً من الريبة والشك والخصومة، ويدخل تحت صون العرض ألا تدخل المرأة لبيتها من يكره الزوج دخوله، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلّا بِإِذْنِهِ**»[3]، بل إن الإسلام شدد في هذا الأمر على المرأة ـ لو فعلته ـ بأن سمح للرجل بضربها ضرباً غير مبرح تأديباً لها، ودليله ما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه من وصية النبي ﷺ بالنساء في خطبة الوداع وما ذكره من الحقوق على كل منهما، ومن ذلك صيانة العرض والبيت[4].

ويجتمع هذان الحافظان في قول الرسول ﷺ حينما سئل أي النساء خير؟ فقال: «**خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسَرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا**

---

(١) أخرجه صحيح البخاري: ج٥/٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: ٨٩٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٣) أخرجه صحيح البخاري: ج٣٠/٧، كتاب النكاح، بَابُ لاَ تَأْذَنِ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، رقم الحديث: ٥١٩٥، وأخرجه مسلم: ج٧١١/٢، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم الحديث: ١٠٢٦، واللفظ للبخاري.

(٤) سبق تخريجه في ص٦٠.

أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»[1].

الحق الرابع: تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها:

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**[2]، ولقوله ﷺ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»**[3].

الحق الخامس: استئذانه في بعض شؤونها:

الاستئذان في الحياة الزوجية له أحكامه وآدابه، وهو ليس نقصاً في حق الزوجة، بل تمام العشرة بينهما، فعليها أن تستأذنه في المواقع التي حددها الشرع، وعليه كذلك أن يستأذنها في مواطن، مثل أن تستأذنه بصوم النفل وهو حاضر، لقول الرسول ﷺ: **«لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ»**[4]،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٦٨٢، كتاب النكاح.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج٤/١١٦، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين، رقم الحديث: ٣٢٣٧، وأخرجه مسلم: ج٢/١٠٦٠، كتاب النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث: ١٤٣٦، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/١٠٦٠، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث: ١٤٣٦.

(٤) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٣٠، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم الحديث: ٥١٩٢، وأخرجه مسلم: ج٢/٧١١، في كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم الحديث: ١٠٢٦، واللفظ للبخاري.

وكذلك أن تستأذنه بالخروج من البيت لزيارة أهلها أو قضاء شأنها ونحو ذلك، لحديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً سافر، ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها فاستأذنت النبي ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «**اتّقِي اللّهَ وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَك**»، فَأَوْحَى اللّهُ إِلَى النّبِيّ ﷺ إِنّي قَدْ غَفَرْت لَها بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا[1]، أما ما سوى ذلك ـ كأن تتصرف في مالها ـ فإن استئذانه فيه يدخل من باب التبعل وحسن العشرة وقرب المودة، ولا يلزمها فيه استئذان.

الفرع الثالث: حقوق الزوجة على زوجها:

لقد كرّم الإسلام المرأة ورفع من شأنها، ورتب على الزواج حقوقاً للمرأة لم تمنحها إياها من قبل أي شريعة أخرى، وهي نحو ما يأتي:

الحق الأول: إعطاؤها المهر:

والمهر هو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها، وهو مال يثبت على الزوج بسبب وطء الزوجة أو موتها وهو أثر من آثار العقد، وله عدة أسماء الصداق، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء[2].

وهو مفتاح للمودة القلبية، وإظهار لشرف المرأة،

---

(١) انظر: منار السبيل في شرح الدليل، ج ٩٦/٣، منسوباً لابن بطة في أحكام النساء، ٢٠١٤، ومعزواً للطبراني في الأوسط.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

والرغبة فيها، وتعظيم قدرها، وبهذا يتحقق الغرض من الزواج الذي أشار إليه المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[1].

والأصل مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، فدليله من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[4].

فالله أمر بإيتائهن مهورهن وسمى المهر فريضة، فدل على وجوب المهر في الزواج، وأنه لا زواج بلا مهر.

وأما السنة فروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف ردع زعفران، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**»، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ تَزَوّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «**مَا أَصْدَقْتَهَا؟**»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**بَارَكَ اللّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[5]، كما أجمع المسلمون على

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٤، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه، رقم الحديث: ٥٠٧٢، وأخرجه مسلم: ج٢/١٠٤٢، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الحديث: ١٤٢٧.

مشروعية المهر في الزواج[1]. ويثبت وجوبه على الزوج بأحد سببين: إما بمجرد العقد على الزوجة، أو بالدخول الحقيقي بها، فإذا تم عقد الزواج صحيحاً شرعاً وجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ولو لم يعقبه دخول بها، بحيث لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول كان المهر حقاً للزوجة أو لورثتها.

وقد جعل الشرع المهر حكماً وأثراً مترتباً حتماً على الزواج، ولذا سماه الله فريضة في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2]، كما أنه ليس للولي أو للزوج الحق في أخذ شيء من المهر مطلقاً إلا برضاها وموافقتها، وفي ذلك منع صريح من التصرف بالمهر أو بعضه، وخص الأزواج بالنهي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[3].

أما مقدار المهر الذي يجب للزوجة، فإن سماحة الإسلام راعت أحوال الناس ومقدرتهم المادية فلم تجعل حداً لقلة المهر أو كثرته، بل تركت تحديده ليعطي كل واحد على قدر استطاعته وقدرته فمنهم من تزوج بآية من القرآن الكريم، ومنهم من كان إسلامه مهراً لزواجه، ومنهم من كان خاتم

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق ص ٤٤٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٠.

الحديد مهراً له، ومما يدل على ذلك، ما قاله سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «**هل عندك من شيء؟**» فقال: لا والله! يا رسول الله! فقال: «**اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟**» فذهب ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله! ولا خاتماً من حديد. ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**» فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي، فلمّا جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال: معي سورة كذا وسورة كذا. فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك؟**» قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن**»[(١)]، وكذلك ما روي عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «**أَرَضِيْتُ عَنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه، في ص٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي: ج٣/٤١٢، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم الحديث: ١١١٣.

كما يبين الإسلام أن البركة في الزواج تتبع القلة في المهر، حيث كره المغالاة بالمهر بما يشق على الزوج تحمّله، وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب في تيسير المهر وعدم المغالاة فيه، ومن ذلك قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«خَيْرُ الصّدَاقِ أَيْسَرُهُ»**[1]، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **«أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»**[2].

وعنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرحمنِ أَنَّهُ قالَ: سَأَلْتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: كَمْ كانَ صَداقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيّةً وَنَشّاً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النّشّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ[3].

وروى مسلم في صحيحة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني تزوجت امرأة، قال: **«كم أصدقتها؟»** قال: أربع أواق؛ يعني مائة وستين درهماً. فقال النبي ﷺ: **«علَى أربعِ أواقٍ كأنما تنحتونَ الفضةَ عن عرضِ هذا الجبلِ، ما عندنا، ما نُعطيكَ، ولكنْ عن أنْ نبعثكَ في بعثٍ تصيبُ منهُ»**[4].

---

(١) سبق تخريجه، في ص ١٨.

(٢) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/١٠٤٣، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم الحديث: ١٣٦٥.

(٣) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/١٠٤٢، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الحديث: ١٤٢٦.

(٤) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/١٠٤٠، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث: ١٤٢٤.

وعلى كل حال فإن مهر المرأة في الأحوال العامة هو على أحد أمرين:

١. في أحوال يكون المهر الواجب لها هو مهر مثلها.
٢. وفي أحوال يكون المهر الواجب هو المسمى المتفق عليه في العقد بالغاً ما بلغ.

وكما يكون المهر مالاً ـ أي عيناً ـ يكون كذلك منفعة فلقد زوج النبي ﷺ امرأة برجل على أن يعلمها شيئاً من القرآن[1].

الحق الثاني: النفقة عليها:

النفقة في الزواج من أهم ما قرره الإسلام للمرأة على الرجل، وهي تتمثل في ما تحتاج إليه المرأة من طعام وكسوة، ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها حسب المعروف. والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة، فدليلها من الكتاب؛ قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[2]، وقوله عز شأنه في سورة الطلاق: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ﴾[3].

ودليله من السنّة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر المتقدم: «**وَلَهُنّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ**»[4]،

---

(١) سبق تخريجه، في ص٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٤) سبق تخريجه، في ص٦٠.

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «**أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحِ وَلَا يَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»[1]، وكذلك ما ذكر عن مجيء هند زوجة أبي سفيان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[2].

بل رغب رسول الله ﷺ في الإنفاق على الأهل، وجعل ذلك أفضل نفقة ينفقها الإنسان، فقال: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[3].

وحذر ﷺ أشد التحذير من التفريط في النفقة على الأهل، لما لذلك من آثار وخيمة، فقال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج، ١٨٥٠/٢٧٤، وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها، ٢١٤٢/٣٢٩، واللفظ لابن ماجه.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٦٥، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم الحديث: ٥٣٦٤، وأخرجه مسلم: ج٣/١٣٣٨، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم الحديث: ١٧١٤، واللفظ للبخاري.

(٣) سبق تخريجه، في ص٣٨.

(٤) أخرجه أبو داود: ج٢/١٣٢، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم الحديث: ١٦٩٢، وحسنه الألباني.

وتستحق النفقة للمرأة بشرطين:

أحدهما: وجود العقد الصحيح، أما العقد الفاسد فلا يوجب نفقة، لأن فساد العقد يوجب الافتراق.

الثاني: إذا أسلمت المرأة نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها أو استعدت لذلك، لأن القاعدة في النفقة أن من حبس نفسه عن طلب الرزق لمنفعة غيره وجبت نفقته عليه. والزوجة حبست نفسها للقيام بمصالح الزوج ورعاية بيته وأولاده، فلزمت نفقتها عليه[1].

ولهذا تستحق النفقة؛ الزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة؛ لأن سبب الاستحقاق وهو الاحتباس متحقق فيهنَّ جميعاً، ولو كان السبب هو الصلة ما استحقتها الزوجة المخالفة في الدين، ولو كان السبب هو سد الحاجة ما استحقتها الزوجة الغنية، وتجب النفقة على الزوج الغني والفقير؛ لأنه بالعقد يثبت له الحق عليها، وتستحق من حين تمام العقد[2].

ومن النفقة: الوليمة؛ وهي ما يصنعه الزوج من الطعام أيام الزواج ويدعو الناس إليه، وهي سنة مأمور بها والنبي ﷺ فعلها[3] وأمر بها عبدالرحمن بن عوف حينما قال: تزوجت،

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص ٤٧٧، وانظر: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٣) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٢٤، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، =

فقال ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1]، ولكنها ليست واجبة على قول الأكثر[2]، ويجب فيها تجنب الإسراف المحرم وأن تكون بقدر حال الزوج.

الحق الثالث: الاستمتاع بها:

يعتبر الاستمتاع بالزوجة من حقوقها على زوجها، وهذا أمر أقرته الفطرة، وطبيعة الله التي فطر الناس عليها، ويقصد بالاستمتاع بها، وطؤها ولو مرة في كل أربعة أشهر ـ عن عجز ـ على قدر كفايتها منه، استدلالاً بآية الإيلاء، وهي قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[3]، ويدخل في هذا الحق المبيت عندها في كل أربع ليال ليلة، إذ قُضيَ بهذا على عهد عمر رضي الله عنه، ومنه أيضاً أن يقيم عندها يوم تزوُّجِهِ بها سبعاً إن كانت بكراً، وثلاثة إن كانت ثيباً، لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر، أقام عندها ثلاثاً**»[4].

= رقم الحديث: ٥١٦٨، وأخرجه مسلم: ج١٠٤٨/٢، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، رقم الحديث: ١٤٢٨.

(١) سبق تخريجه، في ص ٦٥.

(٢) منار السبيل، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٤) أخرجه صحيح مسلم: ج١٠٨٤/٢، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزّوج عندها عقب الزّفاف، رقم الحديث: ١٤٦١.

لذلك يجب على الرجل جعل قسم من نفسه لزوجه، والمراد من القسم هنا: تخصيص الرجل جزءاً من وقته للخلوة الشرعية بأهله، وذلك بأن يبيت معها ليلاً إذا كان يعمل نهاراً، فإن كان عمله ليلاً كالحراس مثلاً، فإنه يخصص لها نهاراً أو بعضه، وكذلك الحال بالنسبة لمن كان له أكثر من زوجة، فإنه يجب عليه أن يخصص لكلٍّ واحدة منهن وقتاً يتفرغ لها فيه، ولا يجوز له أن ينشغل عنها بأعماله أو تهجده أو غير ذلك.

ويرى جمعٌ من الفقهاء أن هذا القَسَم واجب يأثم بتركه، ويخاطب بهذا الحكم كل رجل متزوج؛ سواء كان صحيحاً أم مريضاً، رجلاً سويّاً أم عنيناً، وفي الجملة أيًّا كانت حالة الرجل فإنه يجب عليه أن يقسم لأهله من نفسه، وهذا القَسَم حق للزوجة؛ سواء كانت صحيحة أم مريضة، مطيقة للوطء أو غير مطيقة، حائضاً أم خالية من الحيض، مسلمة أم ذمية، فإنه يحق لها المطالبة بذلك.

الحق الرابع: معاشرتها بالمعروف:

حث الإسلام حثاً كبيراً أن يكون الرجل معاشراً للمرأة بالمعروف مقابل ما آتاه الله من الولاية عليها والقوامة، فجاء النصّ القرآني واضحاً صريحاً في أمر الرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[1]، وجاء التوجيه النبوي الكريم بيّناً لا لبس فيه: **«وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»**[2]، وكان عليه الصلاة والسلام

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) أخرجه الترمذي: ج٣/٤٥٩، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: ١١٦٣، وحسنه الألباني.

أحسن الناس معاشرة لأهله، مخبراً أن خير المسلمين أحسنهم معاملة لأهله فقال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[1].

حتى في حال الاختلاف، وفي حال نفور الطباع بينهما، يظل التوجيه قائماً لمراعاة مشاعر المرأة وتقدير مكانتها، واحترام مقامها ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ - أي: لا يبغض، مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَر**»[2]، وهذا من حسن العشرة، لأن التغاضي عن بعض أخطاء الزوجة ونقائصها، وتذكر ما هي متحلية به من مكارم ومحاسن، يجعل الحياة الزوجية تستمر، وصدق تعالى إذ يقول:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[3].

ولقد جاءت النصوص الكثيرة بالوصية بالمرأة ومراعاة حالها، وأن كمال الحال من المحال، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ**

---

(١) أخرجه الترمذي: ج٥/٧٠٩، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم الحديث: ٣٨٩٥، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه صحيح مسلم: ج٢/١٠٩١، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: ١٤٦٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»[1].

الحق الخامس: العدل معها إن كان لها ضرائر:

إذا كان للرجل أكثر من امرأة، فإن عليه أن يعدل فيما بينهنّ، اتباعاً للأمر العام بالعدل، في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾[2]، وكذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه في القسمة؛ ويقول: **«اللّهُمّ هذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولَا أَمْلِكُ»**[3] ولقوله ﷺ: **«إِذَا كَانَ عِنْدَ الرّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقّهُ سَاقِطٌ»**[4]، ولفظ العدل يشمل المبيت والنفقة، ويحق للمرأة المطالبة بهما إن حاف الرجل عليها في ذلك.

الحق السادس: وقايتها والغيرة عليها:

لمَّا جعل الله للرجل حقَّ القوامة على المرأة، فإنه كلفه نتيجة لذلك باتخاذ كافة التدابير التي يحفظ بها شأن بيته، سواء في أمور الآخرة أو أمور الدنيا، أما في أمور الآخرة فحقها عليه تعليمها شؤون دينها، وأن يأمرها بما أمرها الله به،

---

(١) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٢٦، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم الحديث: ٥١٨٦، وأخرجه مسلم: ج٢/١٠٩١، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: ١٤٦٨، واللفظ لمسلم.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) المغني: مرجع سابق، ج ٧/٢٧.

(٤) أخرجه الترمذي: ج٣/٤٣٨، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: ١١٤١، وضعفه الألباني.

وينهاها عما نهاها الله عنه، سعياً في وقايتها من النار، لأنه راعيها ومسؤول عنها كما ذكر في الحديث، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۝٦﴾[١].

وأما في أمر الدنيا فعليه وقايتها من الذين في قلوبهم مرض، وأن يلزمها بالحجاب، ويحجزها عن الرجال الأجانب، وأن يغار عليها الغيرة المعتدلة التي تحفظها من أذى الرجال، فغيرة الرجل على زوجته أمر فطري أقرته الشريعة، ويدل على ذلك حديث النبي ﷺ عن سعد: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللّهُ أَغْيَرُ مِنّي**»[٢]، ولكن ليحذر الرجل أن تزيد هذه الغيرة فتنقلب شكاً وتجسساً وتضييقاً، فعن جابر بن عتيك قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**»[٣].

الحق السابع: حفظ استقلالها المالي والشخصي:

لقد أعطى الإسلام المرأة الأهلية الكاملة في التصرفات المالية، والحقوق الإنسانية بمختلف أنواعها، فالزوج في

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) أخرجه صحيح البخاري: ج٧/٣٥، كتاب النكاح، باب الغيرة.

(٣) أخرجه أبو داود: ج٣/٥٠، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، رقم الحديث: ٢٦٥٩، وحسنه الألباني.

الإسلام لا يسلب المرأة شخصيتها، بل تظل محتفظة باسمها، واسم أسرتها، وكامل حقوقها المدنية، وأهليتها في إجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، مع الاحتفاظ بحقها في التملّك، فلا يجوز لزوجها أن يأخذ شيئاً من مالها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾[1]، إلا برضاها وطيب خاطر منها لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[2]، وهذا من عظيم التشريع في الإسلام، أما ما كان لها من مال من عمل تعمله دون أن تخلّ بمسؤولية بيتها، فهو ملكها الخالص، كما نص عليه أكثر الفقهاء، وقد استشهد بعض العلماء ـ في هذا المقام ـ بقوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[3].

❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٢.

المبحث الثاني
حل عقد النكاح في الشريعة الإسلامية

تمهيد: حالات حل عقد النكاح:

إن حلّ عقد النكاح في الشريعة الإسلامية؛ له حالات عديدة حسب حال الزوجين وما تستدعي له حالتهما، وهو بذلك يختلف عن العقد الذي لا يتم إلا بطريقة واحدة، ولذلك فإن الحالات التي ينفصل فيها الأزواج بشكل عام وينحل فيها عقد النكاح:

١. الحالة الأولى: الوفاة. سواء موت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً (كالغائب الذي لا يعرف مصيره).
٢. الحالة الثانية: الطلاق، ويكون من الزوج.
٣. الحالة الثالثة: الخلع، ويكون بطلب من الزوجة.
٤. الحالة الرابعة: الفسخ. أي فسخ العقد بسبب خلل في العقد أو في ركن من أركانه.
٥. الحالة الخامسة: اللعان.
٦. الحالة السادسة: الظهار.
٧. الحالة السابعة: الردة.

وفي كل حالة من هذه الحالات هناك قواعد وحدود وآداب شرعية يجب أن يحسن التزامها، وسيأتي تفصيل الطلاق

والخلع والفسخ، وأما غيرها من الحالات فليست محلاً لهذا البحث[1].

***

المطلب الأول: الطلاق

تعريفه:

لغة: رفع القيد الحسي أو المعنوي.

اصطلاحاً: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل، بلفظ مخصوص[2].

الأصل في مشروعيته:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، للأدلة التالية:

١ ـ من الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].

٢ ـ من السنة المطهرة: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ**

---

(١) الزواج في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢١، ١٧٢، ١٩٥.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1]، وهناك مزيد من الآيات والأحاديث ليس ذا محل بسطها.

٣ ـ الإجماع: أجمع العلماء من لدن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا على مشروعية الطلاق لمن أراده[2].

حكمه:

الطلاق في الشريعة الإسلامية تعتريه الأحكام الخمسة، حسب حال المطلّق، وتفصيلها نحو الآتي:

١. الحكم الأول ـ وهو الأصل ـ الإباحة؛ وذلك عند الحاجة إليه، إذا ساء خلق المرأة أو ساءت عشرتها، دلت على ذلك آيات كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[3].

٢. الحكم الثاني: الكراهة؛ وهو في حالة عدم حدوث شيء من المرأة يسيء إلى الزوج أو يتضرر به منها، وليس به عجز من نفقتها أو أعفافها، فعن ابن عمر، عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١/٧) كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق. رقم الحديث: (٥٢٥٢). وأخرجه مسلم (١٠٩٣/٢) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. رقم الحديث: (١٤٧١). واللفظ لمسلم.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص ٥٢٢، وانظر: الصابوني، عبدالرحمن. (١٩٨٣م)، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، (ط الثانية)، لبنان، بيروت: دار الفكر. ص٨٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

قال: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلى اللّهِ الطّلَاقُ»[1]، وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنّةِ»[2].

٣. الحكم الثالث: هو الندب؛ وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى مثل الصلاة ولا يمكنه إجبارها عليها.

٤. الحكم الرابع: هو الوجوب؛ وهو في حالة الإيلاء وعدم فيء الزوج إلى زوجته في الأجل الذي ضُرِب له.

٥. الحكم الخامس: هو الحرمة، وذلك حين طلاقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه[3].

الحكمة في تشريعه:

شُرِعَ الطلاق في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبيَّن أنها مصدر الشقاء، وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف، ولا أن يقوم كلٌّ منهما بحقوق الزوجية وواجباتها، وذلك لأسباب عدة، منها:

- أن الزوجين قد يتبين لهما بعد المعاشرة الزوجية أن بينهما تبايناً في الأخلاق، وتنافراً في الطباع، وأن ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٥٥) كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق. رقم الحديث: (٢١٧٨). وضعفه الألباني.

(٢) سبق تخريجه في ص٢٧.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

بذلاه من البحث والتحري في وقت الخطبة؛ لم يظهر الحقيقة التي أظهرتها المعاشرة الزوجية، وأنهما مع هذا التباين والتنافر لا يتبادلان مودةً ولا رحمةً، ولا يقوم واحدٌ منهما بحقوق الزوجية وواجباتها، فلرفع الحرج عنهما فتح الله لهما باباً للخلاص من هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كلٌّ منهما زوجاً آخر قد يأتلف به ويتبادل معه المودة والرحمة، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[1].

- ومنها أنه قد يتحقق للزوجين أن أهم مقاصد الزواج وهو التوالد والاستمتاع الجنسي لا توصل إليه هذه الزوجية؛ لأن بعض النساء قد تكون عقيماً مع زوجٍ وولوداً مع آخر، وكذلك بعض الأزواج قد يولد له من زوجةٍ ولا يولد له من أخرى، وكم زوجين عاشا عقيمين، فلما افترقا وُلِدَ له من زوجته الأخرى ووُلِدَ لها من زوجها الآخر، وكذلك الشهوة الجنسية قد تكون مفقودة لبعض النساء وغير مفقودة لأخرى، فمن الحكمة أن شرع الله سبيلاً لتخلص مثل هذين الزوجين من زوجية لا تحقق أغراضها.

- ومنها أن الزوج قد يرتاب في زوجته، أو يجد فيها من العيوب الخُلُقيَّة أو الخَلْقِيَّة ما لا يستطيع معه المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

- ومنها أن الزوجة قد تجد من زوجها ما يحملها على حل العقدة التي تربطهما كأن يمرض بداءٍ عضالٍ لا يمكن البرء منه ولا معاشرته معه، أو يضرها بأقواله أو أفعاله أو أخلاقه، أو يكيدها بعدم الإنفاق عليها، أو يعسر عن نفقتها، أو يغيب عنها المدة الطويلة بلا عذر.

فلا ريب في أنه قد تدعو الحاجة القاهرة إلى حل عقدة الزواج، وأن الحاجة قد تبعثهما معاً على الرغبة في الطلاق، وقد تحمل أحدهما، فلو لم يشرع الله سبيلاً لحل عقدة الزواج عند الحاجة القاهرة لنال بعض الأزواج حرج، وكانت بعض الزوجات مصدر شقاء دائم، مع أن الله شرع الزواج ليكون مصدر معونة متبادلة ورحمة ومودة.

وإنما أباح الله لكلٍّ واحد من الزوجين أن يحل عقدة الزواج وحده، ولم يلزم تراضيهما وتوافق إرادتهما عليه، كما لزم تراضيهما على عقده؛ لأن الحاجة الملجئة إلى الطلاق قد تدعو أحدهما إلى الخلاص ويتعنت الآخر ولا يوافقه، فزوجة المشلول أو المجذوم تريد الخلاص من زوجيته وهو لا يرضى، وزوج المريبة يريد الخلاص من زوجيتها وهي لا ترضى، فلهذا لا يشترط تراضيهما على إيقاع الطلاق، بل لكلٍّ منهما الانفراد به دفعاً للضرر مع نفسه.

أنواعه:

ينقسم الطلاق إلى نوعين مهمين، تفصيلهما نحو الآتي:

النوع الأول: الطلاق الرجعي، وهو الطلاق الذي يوقعه

الزوج على زوجته إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابله مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً؛ أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة، وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانيها وهذا النوع يترتب عليه نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته؛ بمعنى أنه متى وقعت طلقة رجعية، فإن كانت الأولى لم يبق للزوج إلا طلقتان، وإن كانت الثانية لم تبق له إلا واحدة، والمراجعة لا تمحو هذا الأثر، والأثر الثاني تحديد الرابطة الزوجية بانقضاء العدة بعد أن كانت غير محددة، بمعنى أنه إذا وقع الطلاق وانقضت العدة من غير مراجعة بانت الزوجة بانقضاء العدة.

وهذا النوع لا يرفع قيد الزوجية، ولا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج، ولا يجعل المطلقة محرمة على مطلقها، فيحل له الاستمتاع بها ما دامت في العدة، ويصير بذلك مراجعاً، وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر، ونفقتها واجبة عليه، ولا يحل به مؤخر الصداق المؤجل لأحد الأجلين الموت أو الطلاق، فهو ينعقد سبباً للفرقة ولكن لا يترتب عليه مسببه ما دامت المطلقة في العدة، فإذا انقضت العدة من غير رجعة ترتب أثره وبانت منه. والرجعة حق للزوج ما دامت مطلقته رجعياً في العدة، فالله سبحانه وتعالى بعد أن قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[1]؛ وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[2]، أي:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وأزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهم في ذلك الوقت الذي تربصن فيه، كما تكون بأي قول يصدر منه يدل على معناها مثل راجعتك أو راجعت زوجتي؛ تكون بالفعل وهو الواقع ودواعيه[1].

ويظهر من هذا انفراد الإسلام بنظام المراجعة أثناء الطلاق، حرصاً على استئناف العلاقة بين الزوجين، ولذلك جعلت صحيحة بأي شيء يشير إليها، سواء كانت قولاً أو فعلاً، دون حاجة لرضا الزوجة، أو إجراء عقد جديد، والدليل على أن الأصل في الطلاق أنه رجعي، أن القرآن لم يذكره إلا مقروناً بالرجعة في أغلب الحالات[2].

النوع الثاني: الطلاق البائن، وهو الذي لا يمكن أن ترجع معه المرأة إلى زوجها بعد أن طلقها ثلاث طلقات.

والطلاق سواء كان رجعياً أو بائناً يجري عليه أحد حكمين، وهو أن يكون الطلاق سنياً؛ أي أنه حسب سنة النبي ﷺ وما أمر به وهو أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أو يكون الطلاق بَدَعياً وهو ما تخلف فيه قيد من قيود الطلاق السني؛ كأن يطلقها في حيضٍ أو في طهرٍ مسها فيه مثلاً، وذلك لمخالفة الأدلة السابقة.

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٩.

وجمهور أهل العلم على أنه يحتسب عليه الطلاق ولو كان بَدَعياً، لقول ابن عمر: «حسبت علي بتطليقة»[1]. وبناءً على رأي الجمهور: عليه أن يراجعها، ثم عليه أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم إن شاء طلّق وإن شاء أمسك، فإن أبى المراجعة هدد بالسجن، فإن استجاب وإلا سجن بالفعل، فإن أبى هدد بالضرب، فإن أبى ضرب[2].

من يقع منه الطلاق:

الذي يقع طلاقه هو الزوج العاقل البالغ المختار اختياراً صحيحاً، الذي يعي ما يقول، سواء كان صحيحاً أو مريضاً، رشيداً أو سفيهاً، فإذا توافرت في الزوج هذه الشروط فهو أهل لإيقاع الطلاق، وإذا صدر الطلاق منه أو من رسوله أو وكيله وصادف محله وقع وانحل به رباط الزوجية.

فإذا أراد أحد الزوجين التخلص من رابطة الزوجية لأسباب تحمله على ذلك، فإن كان هو الزوج فله أن يستقل بحل هذه العقدة بعبارة تصدر منه مسندة إلى زوجته تدل على طلاقها منه، ورفع القيد الذي يربطهما كأن يقول لها أنت طالق أو زوجتي فلانة طالق، وإن كانت الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها للسبب الذي تستند إليه في طلبها، ومتى أثبتت سبباً مسوغاً شرعاً لتطليقها حكم لها

---

(١) أخرجه صحيح البخاري: ج٤/٤١، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم الحديث: ٥٢٥٣.

(٢) المغني: مرجع سابق، ج ٧ ص ٨ ـ ١١.

القاضي بما طلبت وطلقها من زوجها[1].

من يقع عليها الطلاق:

بما أن الطلاق حل رباط الزوجية الصحيحة فهو لا يقع إلّا على الزوجة القائمة زوجيتها الصحيحة حقيقة، والمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، والمعتدة من فرقة هي طلاق، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب إباء الزوجة المشركة الإسلام إذا أسلم زوجها، وبسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام؛ وذلك لأن الزوجة حال قيام الزوجية الصحيحة قبل وقوع أي فرقة الرابطة بينها وبين زوجها؛ متحققة بثبوت الملك والحل معاً، فهي محل لوقوع الطلاق عليها، ومثلها المعتدة من طلاق رجعي. والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ملكها زال ولكن حلها باق، وأثر الزوجية وهو العدة باق، فهي محل لوقوع الطلاق عليها[2].

الحكمة من استقلال الزوج بحل رباط الزوجية بنفسه دون المرأة:

إنما شرع للزوج أن يستقل بحل رباط الزوجية ويطلق بنفسه، ولم يكن للزوجة أن تحل رباط زوجيتها إلا بواسطة القضاء لسببين:

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٦.

١. الأول: أن المرأة في الغالب سريعة الانفعال، شديدة التأثر، تدفعها انفعالاتها إلى أبعد مدى، فلو كان حل العقدة الزوجية بيدها، كانت هذه الرابطة مهددة بالحل، وعرضة للخطر بأوهى الأسباب، ولا ينقض هذا أن من النساء من هن ذوات عقل وأناة وقدرة على ضبط أنفسهن حين الغضب، وأن من الرجال من يغلب عليهم الحمق، ويخضعون لسلطان الغضب؛ لأن التشريع يبنى على الغالب وما هو الشأن في الرجال والنساء، ولا يبنى على الآحاد والجزئيات.

٢. السبب الثاني: أن الطلاق يلزم الأزواج حقوقاً مالية؛ لأنه يحل به المؤجل من الصداق وتلزمه نفقة العدة، ويضيع عليه ما أنفقه من مهر ونفقة في الزوجية التي يحلها، ويحتاج إلى بذل مال جديد لإيجاد زوجية جديدة، وهذه التبعات المالية التي تترتب على الطلاق من شأنها أن تحمل الرجل على التروي في إيقاعه، وأما الزوجة فلا يستحق عليها بالطلاق حق مالي يحملها على التروي في إيقاعه[1].

الحكمة من تشريع الطلاق ثلاثاً:

وإنما شرع ثلاث مرات، لتكون الأولى والثانية بمثابة

---

(١) انظر: بدران، بدران أبو العينين، ١٩٦٧م، الزواج والطلاق في الإسلام، (د.ط)، لبنان، بيروت، دار النهضة العربية، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

إنذارين لتنبيه الزوج إلى أن يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال، وتنبيه الزوجة إلى أن تحسن العشرة وتجنب ما يدعو إلى الفرقة، حتى إذا لم يفد الإنذار بعد الإنذار ووقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس في زوجيتهما خير وأن الانفصال البائن بينهما أحق وأولى.

منهيات الطلاق:

إذا كره الرجل زوجته ولم يتحمل الصبر فلا بأس أن يطلقها، ولكن يجب أن يراعي ما يأتي:

١. ألا يطلقها وهي حائض، فإن فعل فقد عصى الله ورسوله، وارتكب محرماً، ويجب عليه حينئذ أن يراجع ويبقيها حتى تطهر، ثم يطلقها إن شاء، والأولى أن يتركها حتى تحيض المرة الثانية، فإذا طهرت؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها.

٢. ألا يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإذا هم رجل بطلاق امرأته، وقد جامعها بعد حيضها، فإنه لا يطلقها حتى تحيض ثم تطهر، ولو طالت المدة، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها، إلا إذا تبين حملها، أو كانت حاملاً، فلا بأس أن يطلقها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

٣. ألا يطلقها أكثر من واحدة، فلا يقول: أنت طالق

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

طلقتين، أو أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فطلاق الثلاث محرم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَاناً، ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ»[1].

وإن كثيراً من الناس يجهلون أحكام الطلاق، فأي وقت طرأ عليهم الطلاق طلقوا من غير مبالاة بوقت أو عدد، والواجب على العبد أن يتقيد بحدود الله، ولا يتعداها. فقد قال الله تعالى في سورة الطلاق إشارة لذلك: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[3].

ما يترتب على الطلاق:

لما كان الطلاق فراق الزوجة، فإنه يترتب على هذا الفراق أحكام كثيرة منها:

١. وجوب العدة إذا كان الزوج قد دخل بزوجته أو خلا بها، أما إن طلقها قبل أن يدخل بها ويخلو بها، فلا عدة له

---

(١) أخرجه النسائي: ج٦/١٤٢، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم الحديث: ٣٤٠١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩، وانظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، ١٤٢٥هـ، الزواج، (د.ط)، السعودية، الرياض، مدار الوطن، الفصل التاسع، ص ١٦ ـ ١٧.

عليها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(1)، والعدة إما أن تكون ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض لقول الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(2)، وإما ثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(3)، وإما وضع الحمل إن كانت حاملاً، لقوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(4).

٢. تحريم الزوجة على الزوج إذا كان قد طلقها قبل ذلك الطلاق مرتين، فلو طلق زوجته ثم راجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة، ثم طلقها مرة ثانية وراجعها في العدة، أو تزوج بعدها، ثم طلقها المرة الثالثة، فإنها لا تحلّ له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويجامعها فيه، ثم يرغب عنها ويطلقها، فإنها بعد ذلك تحل للأول، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(5) إلى أن قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، يعني المرة الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(2) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(3) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(4) سورة الطلاق، الآية: ٤.
(5) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

طَلَّقَهَا﴾، يعني الثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾، يعني الزوج الأول وزوجته التي طلقها: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[1].

وإنما حرم الله المرأة على من طلقها ثلاث مرات حتى تنكح زوجاً غيره، لما ورد في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ حيث قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجاعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[2]، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق، ومن لم يكن طلق[3].

آثار عدة الطلاق:

إذا انقضى وقت العدة؛ فإن الطلاق يعتبر نافذاً بانقضاء العدة، وتصبح المرأة ـ بعد ذلك ـ حكمها حكم الأجنبية

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) انظر: أحمد شاكر، عمدة التفسير من تفسير ابن كثير، ١٤٢٦هـ، (ط ٢)، مصر، الإسكندرية، دار الوفاء.

بالنسبة للرجل، ولكن ثمَّ أمور معلقة وحقوق رتبها الشارع الحكيم على عقد الطلاق، وهذه الحقوق تختلف باختلاف حال المرأة نحو الآتي:

أولاً: النفقة والسكنى مدة العدة: وهي حق للمرأة على زوجها لأنها ما زالت في عصمته، بل ما زالت زوجة له، ويجوز له أن يراجعها في أي وقت شاء، ثم هي ما زالت في بيته لا يجوز له إخراجها، ولذلك وجب عليه الإنفاق على زوجته وأن يسكنها مدة العدة، سواء كانت ثلاثة قروء ـ كما أسلفنا ـ أو ثلاثة أشهر، أو مدة الحمل، التي قد تطول أكثر من ذلك، فإذا انتهت العدة انتهى وجوب النفقة والسكنى.

ثانياً: متعة الطلاق: وهي هدية واجبة للمرأة، جبراً لخاطرها، أوجبها الله في آيتين من كتابه قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[1]، وهناك نص عام آخر يشمل كل مطلقة، سواء قبل الدخول أو بعده، سمى المهر أو لم يسم وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[2].

ثالثاً: إيفاء الحقوق: فمن الحقوق المقررة في الشريعة أيضاً إعطاء المطلقة جميع حقوقها المالية المعلقة في ذمة الرجل سواء كانت مهراً لم يدفعه، أو وعوداً مالية لم يف لها،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

أو هدايا أعطاها إياها وقت الزواج، ولا يجوز للزوج أن يسترد من زوجته المطلقة شيئاً من هذا أصلاً، ولا أن يجحد شيئاً مما وعد به، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1]، إذن لا يجوز أن يأخذ الرجل من مطلقته شيئاً مما أعطاها سواء كان مهراً أو غيره فاللفظ عام، ولو كان قنطاراً من ذهب ولو لم يمكث معها غير ساعة واحدة[2].

***

المطلب الثاني: الخلع

قدمنا طريقة لإنهاء عقد الزواج: الطريقة الأولى هي الطلاق، وهو إنهاء عقد الزواج من قبل الرجل، والطريقة الثانية هي الفراق (الخلع) وهو طلب إنهاء عقد الزواج من قبل المرأة.

ولأن الزوج بيده الطلاق، والمطلق غارم لأنه دفع الصداق وتحمل النفقات، وغرمه قد يمنعه من تكرار الطلاق، أو حتى مجرد التفكير فيه، فإنه قد لا يستجيب للمرأة إذا لم ترد

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٠ ـ ٢١.
(٢) انظر: الزواج في ظل الإسلام، مرجع سابق، ١٤٥ ـ ١٥٠.

الحياة معه، فماذا تفعل إذا فسدت الحياة الزوجية، وأذهب الله المودة من قلبها؟ هنا شرع الإسلام لها فداء نفسها من زواج لا تؤدي حق الله فيه وهذا ما جاء في كتب الشريعة بعنوان «الخلع».

فقد شرع الله الطلاق وجعله تسريحاً بإحسان ومن إحسان التسريح أن يكون بدون عوض، وهذا ما يتفق مع النفوس الكريمة، وقد خاطب الله به النبي ﷺ عندما خير زوجاته وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾[1]، فالتسريح بإحسان، والسراح الجميل يقتضيان عدم أخذ مال على طلاقها. ولكن النفوس تختلف، والتشريع الرباني جاء للخاص والعام فلا بُدَّ إذن أن يتسع للجميع.

ومن ناحية المرأة قد تكون بالغت في طلب الطلاق وأرهقت الزوج فلا يتصور أن يتنازل عن غرمه عندما تطلب الطلاق، من هنا شرع القرآن أن تفدي نفسها بمالها إذا كرهت صحبته ولو لم يكرهها هو، ولم ير منها ما يقتضي فراقها، لأن النبي ﷺ لم يسأل ثابت بن قيس، هل أنت كاره لها أم لا؟ وقد أجمع الصحابة على هذا[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٢) انظر: غريب، محمود محمد ١٤٢٣هـ، الطَّلاق تَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم، (ط٢)، مصر، القاهرة، دار القلم للتراث، ص ٨٦.

تعريف الخلع:

لغةً: النزع والإزالة، قال ابن الأثير: (الخلع) من خلع الثوب، وإن كان القرآن لم يستخدم الخلع إلا مرة واحدة في حديثه ـ سبحانه وتعالى ـ مع موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ١٢﴾[1].

شرعاً: بذل المرأة العوض على طلاقها[2]. وقال بعضهم: حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه، مقابل عوض تلتزم به الزوجة[3].

مشروعية الخلع وأدلته:

شرع الخلع حقًّا للمرأة، يمكنها من افتداء نفسها بالمال من رباط الزوجية عندما ترغب في إنهائه، سواء لكراهتها زوجها لخلْقه، أو خُلُقِه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، مع خشْيتها أن لا تؤدي حق الله في طاعته، فيجوز لها حينئذ أن تخلعه بعوض تفتدي به نفسها منه[4]. في مقابل حق الطلاق للزوج، وذلك للأدلة التالية[5]:

---

(١) سورة طه، الآية: ١٢، وانظر: الزواج والطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٢) المجتمع والأسرة في الإسلام، ص ١٦٢.

(٣) خلاف عبدالوهاب ١٣٥٧هـ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (ط ٢)، مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، ص١٥٧.

(٤) المغني، مرجع سابق، ج ٧ ص ٥١.

(٥) انظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ٥٨٠ ـ ٥٨١.

١. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1].

٢. من السنة: ما وري من مجيء امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دينٍ ولا خُلُقٍ إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَل الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[2].

٣. أما في الإجماع فقد اتفق على مشروعيته جمهور الفقهاء[3].

مقدار العوض:

قول أكثر أهل العلم أن الخلع يصح بما تراضى به الزوجان، فيمكن أن يكون مساوياً للصداق أو أقل منه، ويستحب ألا يكون بأكثر منه[4]، ولا يصح أن يكون بدون عوض.

أحكام عامّة في الخلع:

هناك أحكام للخلع وضعتها تنظم شأنه، وتبيّن حدوده، ويمكن إيجازها فيما يلي:

- لا يحتاج الخلع لحكم حاكمٍ به عند جمهور أهل العلم،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سبق تخريجه في ص٢٧.

(٣) المغني، مرجع سابق، ج ٧ ص٥١.

(٤) المغني، مرجع سابق، ج ٧ ص ٥٢.

حيث يكفي اتفاق الزوجين أو وكيل كلٍّ منهما عليه.

- حرم الإسلام على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً، إلا عن طيب نفس منها قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾[2]، ولذلك لا يباح له أن يعضل الزوج زوجته، بأن يسيء معاملتها، ويضيق عليها، حتى يرغمها إلى طلب فداء نفسها منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾[3].

- حرم الإسلام على الزوج أن يجمع على المرأة خستين، خسة أن يستبدل بها زوجة أخرى سواء معها أو يطلقها، وخسة أن يأخذ مالها ليدفعه مهراً لزوجة أخرى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[4]، وهذا استفهام إنكاري وتوبيخ على أخذ مال المرأة ظلماً، ثم يستنكر عليه مرة ثانية:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٤) سورة النساء، الآية: ٢٠.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾(١).

- حرم الإسلام على الرجل أن يجعل المرأة تعيش مكرهة مظلومة لا تملك الصبر على البقاء، ولا تملك المال للفداء، حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(٢).

طلب الخلع بدون ضرورة:

الذي يجمع عليه العلماء أن الطلاق بدون سبب مُلح عليه مكروه، لأن فيه إضرار بالطرف الآخر وهو هدم لما شرعه الله، وأبغض الحلال عند الله الطلاق. ولا يفرح إبليس بشيء كما يفرح بالطلاق، والخلع كذلك؛ فإذا أمكن دفع الرغبة في الانفصال، بالصبر والقدرة على التحمل، فيجب عليها الصبر حفاظاً على الأسرة، ولرعاية الأولاد(٣).

التفريق بين كون الخلع طلاقاً أو فسخاً:

يعتبر طلاقاً عند مالك، ولا فرق بينه وبين الطلاق والفسخ عند أبي حنيفة، يعتبر فسخاً عند ابن عباس، والشافعي وأحمد، مع رواية عن الشافعي أنه كناية. فإن أراد به الطلاق كان طلاقاً، وإلا كان فسخاً، وقيل عنه في قوله الجديد: إنه

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١، وانظر: الطَّلاق تَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم، مرجع سابق، ص ٨٦ ـ ٨٨.

(٣) انظر: الطَّلاق تَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم، مرجع سابق، ص٨.

فسخ، وفائدة التفريق لمعرفة هل يعتد به في الطليقات أم لا، فجمهور من يرى أنه طلاق يجعله بائناً لأنه لو كان للزوج في العدة منه الرجعة عليها لم يكن لافتدائها معنى، ولأهل هذا الرأي ولمن خالفهم حجتهم فيما ذهبوا إليه.

وليس في الخلع رجعة سواء على القول بأنه طلاق، أو القول بأنه فسخ في قول أكثر أهل العلم لأنه افتداء، والرجعة تنافيه لأنها تمكن الزوج من مراجعة زوجته، وهي قد افتدت نفسها منه لأجل الفراق(١).

فسخ النكاح:

الفرقة بين الزوجين قد تكون بالطلاق الذي يصدر من الزوج أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة وهذا تقدم بيانه، وقد تكون بفسخ العقد أي: نقضه بسبب خلل وقع فيه. أو بسبب طارئ طرأ يمنع بقاءه.

ولا يرتبط فسخ النكاح برغبة الرجل أو المرأة، إذ أن الرجل إذا رغب في الفراق فله الطلاق، والمرأة إذا رغبت في الفراق فلها الخلع، أما الفسخ فهو بطلان عقد النكاح الذي يبيح الزوجين لبعضهما بسبب وجود علة متعلقة بهما معاً أو بأحدهما، بسبب ظهور أن العقد وقع غير صحيح، كأن يرتد أحدهما عن الإسلام، أو يكونا مملوكين فتعتق المرأة، فتخيّر

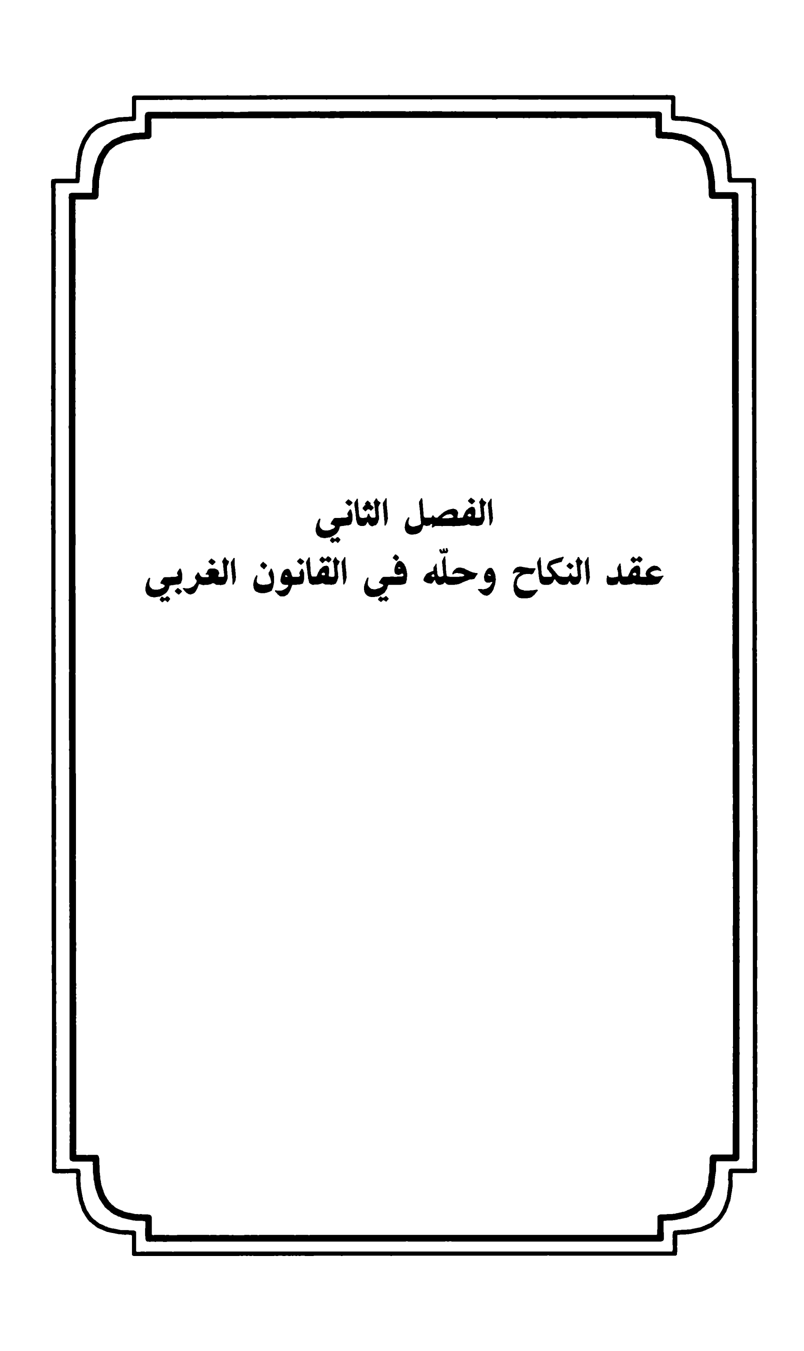
---

(١) انظر: المجتمع والأسرة في الإسلام، ص ١٥٠، وقد عزا القولين لابن رشد في بداية المجتهد، ولابن قدامة في المغني.

حينئذٍ بالفسخ أو الإنفاذ ولا شيء عليها من المال تعطيه للرجل، أو إذا تبين أن الزوجة أخت زوجها رضاعاً أو زوجة غيره أو معتدته. والشاهد أن مسألة الفسخ مسألة واسعة؛ تتعلق فيها أحكام فقهية عديدة، لا مجال هنا لتفصيلها[١].

❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مرجع سابق، ص ١٧٢، وكذلك المغني لابن قدامة، بجزءيه السادس والسابع، وما فصل فيه من مسائل فسخ النكاح.



الفصل الثاني
عقد النكاح وحلّه في القانون الغربي

المبحث الأول
عقد النكاح في القانون الغربي

مدخل:

نظراً لتعدد الطوائف النصرانية، وتشعب مذاهبها وعقائدها، وتوزع أتباعها بين الشرق والغرب، فإن الدراسة اقتصرت على النظر في التشريع الكاثوليكي المعتمد في الدول الغربية بشكل عام، مع الأخذ بما يتفق معه من مبادئ الأحوال الشخصية ـ والتي من ضمنها أحوال الزواج والطلاق ـ في تشريع النصارى الأرثوذكس وغيرهم، علماً أن هذه التشريعات تعرضت لتعديلات متكررة، وفقاً لحالات وأوضاع كل مجتمع، وليست مرتبطة بشكل مباشر تماماً بأحكام الإنجيل ـ وإن كان محرّفاً ـ، بل هي أقرب للقوانين الوضعية.

علماً أنه في التشريع الغربي التقليدي، لم يرد لفظ النكاح بتفصيلاته التي وردت في التشريع الإسلامي، إنما اقتصر على اسم «الزواج»، خاصة وأن التشريع لا يدعو إلى الزواج ولا يعتبره حسنة في حق المؤمنين، والأصل فيه الرهبنة والانقطاع عن الزواج، إلا في حال الحاجة للزواج خوف الزنا، ونصوصهم في ذلك كثيرة، يقول بولس: «حسن للرجل ألّا يمس امرأة، ولكن لسبب الزنا ليكن كل واحد لامرأته، وليكن

لكل واحدة رجلها، وأقول لغير المتزوجين والأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزويج أصلح من التحرق في النار بسبب الزنا»[1]، ولهذا أجيز الزواج لعامة أتباعهم، وجمعاً بين اتجاه النصرانية للرهبنة وبين ضرورة الزواج خوف الزنا، أصبح الزواج مباحاً من واحدة فقط، مع عدم جواز الطلاق إلا في حالة الزنا، ويحرم على من طلّق بسبب الزنا أن يتزوج من جديد[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الأول: تعريف الزواج

الزواج في القانون الغربي هو سر مقدسّ، يرتبط فيه الرجل بالمرأة ارتباطاً يعبر عن ارتباط المسيح بالكنيسة، فهو ارتباط لا ينفصم.

والمذاهب النصرانية جميعها تعتبر الزواج من المقدسات الدينية، إلا أن المذهب الكاثوليكي قد ذهب إلى أبعد من ذلك، فقد رفعه إلى مرتبة السر الإلهي، واعتبروه سراً من أسرار الكنيسة، ويقصد بأسرار الكنيسة؛ الأعمال التي ترمز إلى تطهير النفس واتجاهها إلى سلوك طريق الخير والصلاح

---

(١) انظر: شلبي، أحمد، ١٩٩٨م، المسيحية، ط ـ العاشرة، مصر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ص ٢٣٦ ص ٢٧٠.

(٢) انظر: كبّارة، عبدالفتاح محمد ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، الزواج المدني دراسة مقارنة، ط الأولى، لبنان، بيروت، دار الندوة الجديدة، ص ٢٢ ـ ٣٤.

والاستقامة، مما يؤهل النفس لنيل نعمة السماء[1]، وقد سمّيت بالأسرار، لأنها تضفي على من يزاول هذه الأعمال من قسيسيها هالة من التقديس والرهبة، وهذه الأسرار عددها سبعة تشمل: سر المعمودية، وسر المسح بالميرون (الدهن)، وسر العشاء الرباني، وسر التوبة والاعتراف، وسر الكهنوت، وسر المسح على المريض طلباً للشفاء، وسر الزواج للربط بين الزوجين رباطاً مقدساً كما تقدم[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:
الحكمة من تشريع الزواج

الحكمة من الزواج في القانون الغربي حسب تعريف كهنتهم وقساوستهم أنه عهد تقوم فيه بين رجل وامرأة شركة تشمل الحياة كّلها، وتهدف من طبيعتها إلى خير الزوجين وإلى إنجاب البنين وتربيتهم، ولذلك فقد رقّاه المسيح الربّ، بين المعمّدين إلى كرامة سرّ[3]، بالإضافة إلى كونه وسيلة لتجنب الزنا لمن خاف على نفسه الشهوة ولم يقدر عليها[4].

❋ ❋ ❋

(١) الزواج المدني، مرجع سابق، ص ٣٧.
(٢) المسيحية، مرجع سابق، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٣) الطائفة الكاثوليكية وأثرها على العالم الإسلامي، ص١١٢ ـ ١١٣، نقلاً عن كتاب التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، ص ٤٧٧.
(٤) الزواج المدني، ص ٣٧.

المطلب الثالث: شروط الزواج

١. رضا الزوجين عن الزواج بشكل كامل، فهما في نظر الكنيسة الكاثوليكيّة، اللذان يمنحان السرّ أحدهما الآخر بإعلان إرادتهما الزواج (قول «نعم»، أرضى)، (أقبلك زوجاً لي)، فالكاهن أو الشماس الذي يحضر حفلة الزواج يتقبل رضا الزوجين باسم الكنيسة، ويمنحهما بركة الكنيسة(١).

٢. أن يكون أحد الطرفين رجلاً والآخر امرأة. وإن كانت هناك بعض الكنائس في الدول الغربية بدأت بالاعتراف بزواج الشواذ من الرجال والنساء ولكن هذا لا يعتد به(٢).

٣. أن يكون هناك وحدانية في الزواج، ويقصد هذا المبدأ أن الرجل النصراني لا يجوز له أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد، كما أنه ليس للمرأة الواحدة التزوج بأكثر من رجل واحد في الوقت نفسه(٣).

٤. عدم قابلية الزواج للانحلال، وبهذه الخاصية فإن الزواج متى ما انعقد صحيحاً، فإن عقدته لا تنحل أثناء حياة

---

(١) الطائفة الكاثوليكية وأثرها على العالم الإسلامي، ص١١٣، وانظر: موقع الكتاب المقدس الكاثوليكي:
http://www.catholicbible101.com/annulments.htm.

(٢) بدأت عدد من الكنائس في بريطانيا وأمريكا والسويد السماح بهذا الزواج في الكنائس مع وجود خلاف بين قبوله، انظر موقع BBC النسخة البريطانية
http://www.bbc.co.uk/news/uk - 12442375.

(٣) الزواج المدني، ص ٣٨ ـ ٣٩.

طرفيه فهو علاقة مؤبدة لا تقبل الانحلال[١].

٥. اتباع الشكل الديني في الزواج، فلا يكفي لانعقاد الزواج الصحيح في الكنيسة أن يرتضي كل من الطرفين الآخر زوجاً له، وألا يقوم بينهما مانع من الموانع، بل لا بد إلى جانب ذلك من أن يتم الزواج في الشكل الديني المطلوب، وذلك بأن يتم الرضا على يد أحد رجال الدين؛ الذي يقوم بالصلاة والتبرك والتكليل وفقاً للطقوس الدينية المرسومة لذلك، وأن يتم ذلك أمام الشهود، بحيث يقوم رجل الدين بالآتي:

- يتحقق رجل الدين من عدم وجود مانع من موانع الزواج كما حددها القانون.
- ليذكر الزوجين بصفات القداسة في الزواج، ويبين لهما ما له من خطير الآثار ويتأكد من رضاهما بكل ذلك.
- ليقوم بتسجيل الزواج في السجلات الكنيسة[٢].

* * *

المطلب الرابع: طقوس الزواج

في الزواج، هناك طقوس معينة لا بد أن يمر بها الزواج

---

(١) المرجع السابق، وسيأتي تفصيل مسألة انحلال الزواج في المبحث التالي.

(٢) الزواج المدني، ص ٤١.

ليكون صحيحاً، وهذه الطقوس لا بد من اعتبار رجل الدين فيها، ومن أهمها:

أولاً: طقس الخطبة، و هي المرحلة الأولية للزواج، وفي القانون المسيحي الأرثوذكسي تعتبر الخطبة عقداً شكلياً لا يتم بمجرد التراضي، وقد نص قانونهم في المادة رقم «١»: على أن الخطبة عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كلّ منهما الآخر بالزواج في أجل محدد، ويحق للخطيبين العدول عن الخطبة بإرادتهما المنفردة، فهي بهذا المعنى اتفاق غير لازم، كما جاء في المادة رقم «٥»: يجب إفراغ العقد في وثيقة رسمية يحررها كاهن من كهنة الكنيسة، ويوقع عليها الخاطب والمخطوبة وولي القاصر منهما، كما يوقع عليها الشهود والكاهن الذي حصلت الخطبة على يده، أما إفراغها فيتم بالطريقة الآتية:

١. يُكتب محضر الخطبة الرسمي، ويدوّن فيه الاسم والسن، والشبكة، وموعد إتمام الزواج، ثم يتم التوقيع عليه من الخطيبين والوكيلين والشهود ثم يعتمده الكاهن.
٢. يأتي الشمامسة بالخطيبين في زفة كنسية بلحن معين، وتكون الخطيبة على يمين خطيبها إلى حيث الكرسيين المعدين لذلك، سواء في الكنيسة أو في بيت والد العروس، حسب المزمور القائل «جلست الملكة عن يمين الملك» (مز ٤٥ : ٩).
٣. بعدها، يتلو الكاهن صلوات معينة، ويصلي الجميع بصلاة معينة، وبعدها يصلي الكاهن صلاة الشكر، وبعد

انتهاء الصلاة يرتل الشمامسة بعض الألحان، وأثناء ذلك يكون تلبيس الدبلتين والشبكة للخطيبين، وتكون كالآتي: يسلم الكاهن دبلة الخطيبة للخطيب فتمد الخطيبة يدها اليمنى فيلبسها لها في أصبعها البنصر الأيمن، بعد ذلك يقول الكاهن طلبة مكونة من أربع قطع كل قطعة تنتهي بالرد (آمين) يقوله خورس الشمامسة، ثم يصلي الجميع الصلوات الاجتماعية، بينما الكاهن يصلي البركة على رأس الخطيبين بالصليب وهما خاضعين تحت يديه حتى يكمل صلاة البركة، ثم يقبل الخطيبان الصليب ويد الكاهن، ثم يأخذ الشمامسة الخطيبين بزفة إلى باب الكنيسة حيث يقفان ليتقبلا التهاني من الحاضرين، وهنا يكمل طقس الخطبة[1].

ثانياً: طقس عقد الأملاك للزوجين، ويقصد به عقد القران الذي بموجبه يكونان زوجان شرعيان، وفيه يفتح الكاهن سترة الهيكل وتكون أنوار الهيكل موقدة، ثم يبدأ الكاهن بالرشومات الثلاثة على الدبلتين والعروسين أيضاً، وهذا يقتضي أن يكون قريباً من العروسين أثناء الصلاة، والرشم هو: تلاوة معينة يقولها الكاهن يتم بها عقد القران، وفيه يرسم الكاهن على ذاته بعلامة الصليب بالصليب الذي في يده، ثم

---

(١) انظر: موقع كنيسة الأنبا تكلا القبطية الأرثوذكسية /http://st- takla.org Coptic- Faith- Creed- Dogma/Coptic- Rite- n- Ritual- Taks- Al-Kanisa/06- Coptic- Sacraments-Coptic- Clerical- Uni- Cairo/Asrar- El-Kenisa- El- Sab3a-025- Holy- Marriage- Sacrament- Engagement.html.

يرشم على العروسين ثم الدبلتين قائلاً: «باسم الأب والابن والروح القدس الإله الواحد آمين. مبارك الله الأب ضابط الكل آمين»، ثم يعقد أول عقدة في الشريط الموجود فيه الدبلتان، وهناك رشوم أخرى تقال، وعقد أخرى يقوم الكاهن بعقدها، ولا حاجة لتفصيلها هنا(١).

ثالثاً: طقس صلاة الإكليل، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عقد القران للزوجين في الكنيسة، وفيه ترتل تراتيل العذراء، ويوضع البخور، ويرفع الصليب على رأس العروسين، ثم يقول أحد الشمامسة فصل البولس: «والنساء فليخضعن لرجالهن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة، أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة، لكي يحضرها لنفسه كنيسة مجيدة لا دنس فيها ولا غضن، أو شيء من مثل ذلك بل تكون مقدسة وبلا عيب، هذا السر (سر الزواج) عظيم، فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه وأما المرأة فلتهب رجلها (تحترمه وتوقره وتطيعه)». ثم يتلو الكاهن «١٢» طلبة فيها دعاء بالبركة، والحضور يؤمّنون، ثم يصلي الجميع قانون الإيمان حتى يتذكر العروسان أن زواجهما مبني على الإيمان المقدس للكنيسة الجامعة الرسولية الأرثوذكسية فيحفظانه قولاً وعملاً ويسلمانه لأولادهما كوديعة غالية ثمينة.

---

(١) المرجع السابق http://st- takla.org/Coptic- Faith- Creed- Dogma/Coptic- Rite- n- Ritual- Taks- Al- Kanisa/06- Coptic- SacramentsÙCoptic- Clerical- Uni- Cairo/Asrar- El- Kenisa- El- Sab3a-026- Matrimony- Sacrament- 3akd- El- Amlak.html.

بعد ذلك يصلي الكاهن طلبة على قارورة الزيت، ويرشم الزيت بالصليب في كل مرة، وبعد الصلاة يدهن العريس بالزيت على مثال الصليب؛ ثم يدهن العروس، ثم يمسك الكاهن الأكاليل ويصلى عليها هذه الطلبة وفي كل مرة يرشم الأكاليل بالصليب ويرد الشمامسة: آمين.

بعد وضع الأكاليل على العروسين، يضع الكاهن الدبل في إصبعي العروسين؛ كعلامة ظاهرة على اتحادهما، بحيث يضع الكاهن دبلة العريس في بنصر يده اليسرى؛ ويمكن أن تكمل العروس تلبيسها له، ثم يضع دبلة العروس في بنصر يدها اليسرى؛ ويمكن للعريس أن يكمل تلبيسها لها، ويسلم الكاهن العروس لعريسها بأن يأخذ يدها اليمنى ويسلمها له في يده اليمنى، ثم يغطي يديها بلفافة بيضاء نظيفة، مع تذكيرهما ببعض وصايا الزواج، ثم يعطيهما التسريح: «امضوا بسلام. سلام الرب فليكن معكم»، ويتقدم الشمامسة العروسين بالزفة إلى باب الكنيسة حيث يقفان لتقبل التهاني من المدعوين، ثم ينصرف الجميع[١].

* * *

---

(١) المرجع السابق http://st- takla.org/Coptic- Faith- Creed- Dogma/Coptic- Rite- n- Ritual- Taks- Al- Kanisa/06- Coptic- Sacraments-Coptic- Clerical- Uni- Cairo/Asrar- El- Kenisa- El- Sab3a-027- Taks- Serr- El- Ziga- Al- Ekleel.html.

المطلب الخامس: موانع الزواج

المانع بصفة عامة هو كل سبب من شانه أن يجعل الزواج باطلاً أو محرماً، وموانع الزواج تختلف باختلاف مذاهبهم، ويمكن تصنيفها إلى موانع محرمة، لا تبطل الزواج لكنها تظل محرمة بذاتها، والنوع الثاني موانع مبطلة للزواج، وهي تجتمع في نقاط رئيسة، بحيث إذا ظهر سبب منها يكون كافياً للحكم ببطلان الزواج، وفيما يلي تفصيل هذين النوعين:

النوع الأول: الموانع المحرمة[1]:

١. مانع النذر البسيط وهو الترهب الاختياري دون تدخل من الكنيسة.
٢. القرابة القانونية بين الزوجين.
٣. المذهب المختلط عند الزوجين أو أحدهما.

النوع الثاني: الموانع المبطلة للزواج، وهي قسمان:

١. القسم الأول: موانع مبطلة مطلقة، وهي التي تجعل الشخص غير أهل للزواج بأي شخص كان، مثل: مانع السن، مانع الارتباط بزواج سابق، مانع الدرجات المقدسة، مانع العجز الجنسي، وفي إضافة عند بعض الكاثوليك صدور حكم سابق من الكنيسة بالطلاق على

---

(١) انظر: الزواج المدني، ص ٤٢ ـ ٤٤.

أحد الزوجين بسبب الزنا[1]، وعند الأرثوذكس جنون أحد الطرفين[2].

٢. القسم الثاني: موانع مبطلة نسبية، وهي التي تجعل الشخص غير أهل للزواج من فئة معينة، مثل قرابة الدم أو المصاهرة التي تمنع الزواج، اختلاف المذهب أو الدين، ومانع الخطف[3].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس:
الحقوق المترتبة على الزواج[4]

اعتمدنا في هذا المطلب على لائحة الأحوال الشخصية للمسحيين، والتي كتبها البابا شنودة، وقد خصصت المواد من

---

(١) مرجع سابق، الكتاب المقدس الكاثوليكي، http:// www.catholicbible101.com/annulments.htm.

(٢) كتاب شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية، فصل ٤٠، موانع الزواج في النصرانية، http://st- takla.org/ Full- Free- Coptic- Books/His- Holiness- Pope- Shenouda- III- Books- Online/09- Al- Zoga- Al- Wahda- in- Coptic- Church/Monogamy- in- Christianity- 40- Pope- Kirolos- 03- Prohibition.html.

(٣) الزواج المدني، ص ٤٣.

(٤) انظر: موقع مسيحي دوت كوم:
http://www.masi7i.com/index.pl/personal- affairs?func=viewSubmission&sid=309&wid=610.

٤٠ ـ ٤٦ للحديث عن حقوق الزوجين وواجباتهما المشتركة، وبناءً على هذه اللائحة فإن هناك عدداً من الحقوق التي تقع على كاهل الزوجين، ويلتزمان بأدائها بناءً على موافقتهما على الزواج، وهذه المواد الست نحو الآتي:

١. مادة ٤٠: يجب لكل من الزوجين على الآخر: الأمانة، والاحترام، والمعاونة على المعيشة، والخدمة عند المرض، والمساندة في مجابهة الحياة.

٢. مادة ٤١: يجب على الزوج حماية زوجته، ومعاملتها بالمعروف، ومعاشرتها بالحسنى، ويجب على المرأة طاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية، والمحافظة على ماله، وملاحظة شؤون بيته، وعليهما العناية بتربية أولادهما.

٣. مادة ٤٢: على الزوجين وأولادهما أن يعيشوا معاً في منزل الزوجية الذي يختاره الزوج، ولا يجوز إقامة أي من والدي الزوجين معهما في ذلك المنزل بدون رضاهما، إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض، ويجوز للمحكمة أن ترخص للزوجة بناءً على طلبها الإقامة في محل آخر، إذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك.

٤. مادة ٤٣: على الزوجة إطاعة زوجها، وهو التزام روحي وأدبي، لا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الإقامة في منزل الزوجية عند الخلاف.

٥. مادة ٤٤: يجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزل

الزوجية وأن يقوم بالإنفاق على احتياجاتها المعيشية قدر طاقته.

٦. مادة ٤٥ : الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل، حق للزوجة ما لم يتفق على غير ذلك عند الزواج.

٧. مادة ٤٦ : الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة.

ويظهر مما سبق أعلاه، وجود ذكر لحقوق كليهما في المادة الواحدة، وتوضيحاً للقارئ الكريم سيتم تفصيل الحقوق السابقة في فروع ثلاثة، أولها الحقوق المشتركة بينهما، وثانيهما حقوق الزوج على زوجته، وثالثهما حقوق الزوجة على زوجها.

الفرع الأول: الحقوق المشتركة بينهما:

أولاً: المعاشرة الزوجية: فمن بين غايات الزواج الأساسية الإحصان وعدم الوقوع في الرذيلة، ولهذا فلكل من الزوجين حق الاختلاط الزوجي بالآخر، وقد جاء في الكتاب المقدس: «ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل، وكذلك أيضاً الرجل ليس له تسلط على جسده بل للمرأة (١كو٧: ٤)، وبناءً على هذا ليس لأحد الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حق الزواج، إلا في أيام الصوم وأيام الطمث، والعلة في منع الاختلاط الزوجي أيام الصوم هو لكي يتم الغرض منه، وهو الامتناع عن الشهوات والتفرغ للصلاة، أما العلة المانعة في أيام الطمث فهو ما يحصل لصحة الإنسان من إتلاف وإفساد،

كما أن الزواج حياة مشتركة بين الرجل والمرأة، ولهذا فهي لا تستقيم إلا إذا كانت مؤسسة على المحبة والحكمة والاحترام، فقد ورد بالكتاب المقدس: «أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة» (اف ٥: ٢٥)، وفي موضع آخر: «اعلمن أيتها النساء، أن المرأة الموافقة المحبة لزوجها تنال كرامة كثيرة من الله، إن أردت أن تكوني مؤمنة ومرضية من الله؛ فلا تتزيني لكي ترضي رجالاً غرباء، ولا تشتهي لبس الثياب الخفيفة التي لا تليق» (دسقولية، ص ١٣: ٢٠).

ثانياً: مال الزوجين: في سبيل تنظيم العلاقات المالية بين الأسرة، تأخذ الكثير من التشريعات الغربية بما يسمى بالنظام المالي للزوجين، فاختلاط شخص الزوجين ومعيشتهما المشتركة يقتضي اختلاط أموالهما، ووضع نظام خاص لإدارتها والتصرف فيها، أما شريعة الأرثوذكس فلم تأخذ بفكرة اختلاط أموال الزوجين، إذ أن الاختلاط الزوجي - من وجهة نظر الكنيسة الأرثوذكسية - لا يوجب اختلاط الحقوق المالية والملكية، بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر، وعلى هذا يكون للزوجة الحرية الكاملة في التصرف في أموالها، ولا حق للزوج في هذه الأموال.

الفرع الثاني: حقوق الزوج على زوجته:

رئاسة الزوج للأسرة، وتتضمن طاعة الزوجة له:

تنظر النصرانية إلى علاقة الرجل بالمرأة على أنها صلة عبودية ومهانة، ورغم أن الحديث الروحي الذي ذكرته الكنيسة

عن هذه الصلة هو حديث روحي مؤثر، مثلما ذكر أن الزوجين يصبحان بالزوجية جسداً واحداً، وأن الزوج هو الرأس والزوجة هي الجسد، فالرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح هو رأس الكنيسة، لكن التطبيق العملي لهذه التعاليم يجعل العلاقة قائمة على الخضوع التام للرجل، وجعله مرجعاً لها في كلّ المسائل بما فيها الأمور الدينية، جاء في الإنجيل: «أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب» (اف٥: ٢٧)، لكن هناك استدراك من بعض الأساقفة والباباوات على هذا الكلام بأن هذا الخضوع وتلك الطاعة لا تعني الضعف، بل تعني القوة والفاعلية، فهي ضرورية لحسن سير مركب حياة الأسرة[١].

ولما كان الزوج هو رأس الأسرة، وهذه السلطة المعترف بها للزوج، فإنها تعطي له دوراً قيادياً، فله حق التوجيه، وإدارة شؤون الأسرة، كاختيار المسكن، أو دور التعليم لأولاده، وعلاقاته الاجتماعية مع جيرانه أو عشيرته، وما شابه ذلك، مع التأكيد على استعمال هذه السلطة دون تعسف أو مغالاة، وأن واجب المحبة؛ والألفة؛ والثقة الذي يجب أن يربط بين الزوجين يفرض على الرجل أن يستأنس برأي زوجته.

في المقابل، فإن على الزوجة الطاعة، والدليل على وجوب إطاعة المرأة للرجل ما جاء في كتابهم: «الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح رأس الكنيسة»، وتبعاً لذلك فعلى

---

(١) انظر: رشوان، حسين عبدالحميد ١٩٩٨م، علم اجتماع المرأة، د.ط، مصر، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص ٢١ ـ ٢٢.

الزوجة حق إطاعة زوجها، وليس مؤدى هذه الطاعة أن تقيم الزوجة مع زوجها في المسكن الشرعي فحسب، وإنما تنصرف الطاعة أيضاً إلى أمور كثيرة؛ منها تدبير شؤون المنزل، وعدم مغادرته دون مسوغ.

الفرع الثالث: حقوق الزوجة على زوجها:

أولاً: نفقات المعيشة المشتركة: وهي ما تحتاج إليه الأسرة من احتياجات معيشية على قدر الطاقة، وتشمل الطعام والكسوة والسكنى، والعلاج للمريض، والخدمة للعاجز، والتربية والتعليم للصغار، ونفقة الزوجة المقصود بها سد احتياجات الزوجة من طعام وملبس ومسكن، فالأساس أنه ينظر فيها إلى حالة الزوجة، إلا أنه يتعين أيضاً أن ينظر فيها أيضاً إلى حالة الزوج الذي سيقوم بأداء هذه النفقة وما هي قدرة الزوج المالية ومركز الأسرة الاجتماعي، ويستشهد على ذلك من كتابهم: «كذلك يجب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم، من يحب امرأته يحب نفسه، فإنه لم يبغض أحد جسده قط بل يقوته ويربيه كما الرب أيضاً للكنيسة» (اف٥ : ٢٨)، وحتى تستحق المرأة لنفقتها لا بد أن تفي الرجل ما له من حقوق قبلها، وأخصها استقرارها في بيت الزوجية، ومحافظتها على الأمانة الزوجية، وواضح أنها إذا امتنعت عن أداء ما عليها من حقوق للرجل أو تركت منزل الزوجية بغير مسوغ، أو أبت السفر مع زوجها إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول، أو منعت زوجها من دخول منزل

الزوجية بدون مبرر، تسقط نفقتها وتعد في نظر القانون ناشزاً لا نفقة لها. (م/٥٨)، وإذا رفض الزوج أداء التزامه بالنفقة دون مسوغ، فإن للزوجة الحق في الالتجاء إلى القضاء واستصدار حكم بها.

ثانياً: المسكن الشرعي: تتطلب المعاشرة الزوجية الصحيحة أن يهيئ الزوج منزلاً أو مسكناً لزوجته يتناسب مع مركزه المالي والاجتماعي، ولا يتعارض مع واجباته نحوها، كحمايتها من الفتنة والمحافظة على صحتها والذود عنها، ويتعين على الزوجة أن تلازم بيتها، ولا تخرج منه إلا بإذن زوجها، ولا تسمح لأحد في الدخول فيه إلا بإذن منه أيضاً.

❀ ❀ ❀ ❀

المبحث الثاني
حل عقد النكاح في القانون الغربي

مدخل:

تعددت المذاهب النصرانية في انحلال الزواج، فالكاثوليك يحرم الطلاق مطلقاً، ولا يبيح فصمه لأي سبب مهما عظم شأنه، حتى لو كان «الخيانة الزوجية»، والذي يبيحه في حالة الخيانة هو التفرقة الجثمانية فقط، مع الإبقاء على رابطتهما الزوجية، ولا يجوز لأحدهما أثناء هذه الفرقة الزوجية أن يعقد زواجه على شخص آخر، لأن ذلك يعتبر تعدد في الزواج، والنصرانية لا تبيح التعدد، أما المذاهب الأخرى كالبروتستانت والأرثوذكس فإنه يسمح عندهم بحلّ النكاح بطريقة «الفسخ» كما تسمى في الإسلام، أو التطليق كما تسمى عند النصارى؛ والتطليق هو الفصل بين الزوجين بناءً على حكم محكمة، ولأسباب تقرها الكنيسة، وله حالة واحدة هي خيانة أحد الزوجين، مع تحريم زواجهما ثانية، أما الطلاق بالمعنى المعروف في الإسلام، وهو حق الرجل في فصم الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة فإنه ليس من تشريع النصارى، وكذلك الخلع؛ وهو رغبة المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية، وهم على اختلاف مذاهبهم مجمعون على أنه ليس في النصرانية

طلاق من هذا النوع، واعتناق الزوج أي مذهب آخر من المذاهب النصرانية، لا يبيح له بتاتاً أن يطلق زوجته بالإرادة المنفردة[1].

مبادئ حل عقد النكاح في القانون[2]:

لا يمكن أن يتم حل عقد النكاح إلا بأسباب جوهرية تقتنع بها الكنيسة وتوافق عليها، حتى لو كان الزوجان راغبين بحل هذا العقد فإن ذلك لا يتم دون موافقة الكنيسة وإذنها، مع وضع ضوابط تحكم حل عقد النكاح وتشدد فيه، نحو ما يأتي:

١. لا يجوز الطلاق بين الزوجين إلا لعلة الزنا، وفي ذلك يقول السيد المسيح: «وأما أنا فأقول لكم أن مَنْ طَلَّق امرأته ـ إلا لعلة الزنا ـ يجعلها تزني» (متى ٣٢: ٥)، وأيضاً «وأقول لكم أن مَنْ طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوَّج بأخرى يزني» (متى ١٩: ٩).

---

(١) انظر: كتاب شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية، فصل التطليق والطلاق ٤٩، http://st- takla.org/Full- Free- Coptic- Books/His- Holiness- Pope- Shenouda- III- Books- Online/09- Al- Zoga- Al- Wahda- in- Coptic- Church/ Monogamy- in- Christianity- 49- Anba- Ghreghorios- 2- Divorce- n- Ending.html.

(٢) المرجع السابق، فصل٤٤، http://st- takla.org/Full- Free- Coptic- Books/His- Holiness- Pope- Shenouda- III- Books- Online/09- Al- Zoga- Al- Wahda- in- Coptic- Church/Monogamy- in- Christianity- 44-Pope-Kirolos- 07- El- Talak- Wel- Tatleek.html

٢. لا يمكن أن يحل عقد نكاح المرأة من الرجل والعكس إلا بوفاة أحدهما، **وفي الرسالة إلى كنيسة روما يقول «بولس» (٧: ٢ ـ ٣): «المرأة المتزوّجة تربطها الشريعة بالرجل ما دام حيّاً، فإذا مات تحرّرت من رباط الشريعة هذا، وإن صارت إلى رجل آخر وزوجها حي فهي زانية، ولكن إذا مات زوجها تحرّرت من الشريعة، فلا تكون زانية إن صارت إلى رجل آخر»**[1].

آثار حل النكاح:

١. لا يجوز زواج المطلقة، ووصايا السيد المسيح في هذا الأمر واضحة تحكم بالزنا على الرجل وعلى المرأة في مثل هذا الزواج، وهي: «ومَنْ يتزوج مطلقة فإنه يزني» (متى ٣٢: ٥)، «وإن طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بآخر، تزني» (مرقس ١٠ : ١٢)، وأيضاً: «كل مَنْ يتزوج بمطلقة من رجل يزني» (لوقا ٦ : ١٨)، والحكمة في هذا التشريع المسيحي، هي أن المرأة لا تُطَلَّق إلا بسبب الزنا، فكانت عقوبتها على زِناها، هي ألا يُسمَح لها بالتزوج مرة أخرى، لأنها لا تؤتَمَن على عهد الزوجية المقدس.

٢. لا يجوز زواج الرجل الذي طلّق امرأته بغير علة الزنا، وهذا واضح من قول السيد المسيح «كل مَنْ يطلق امرأته،

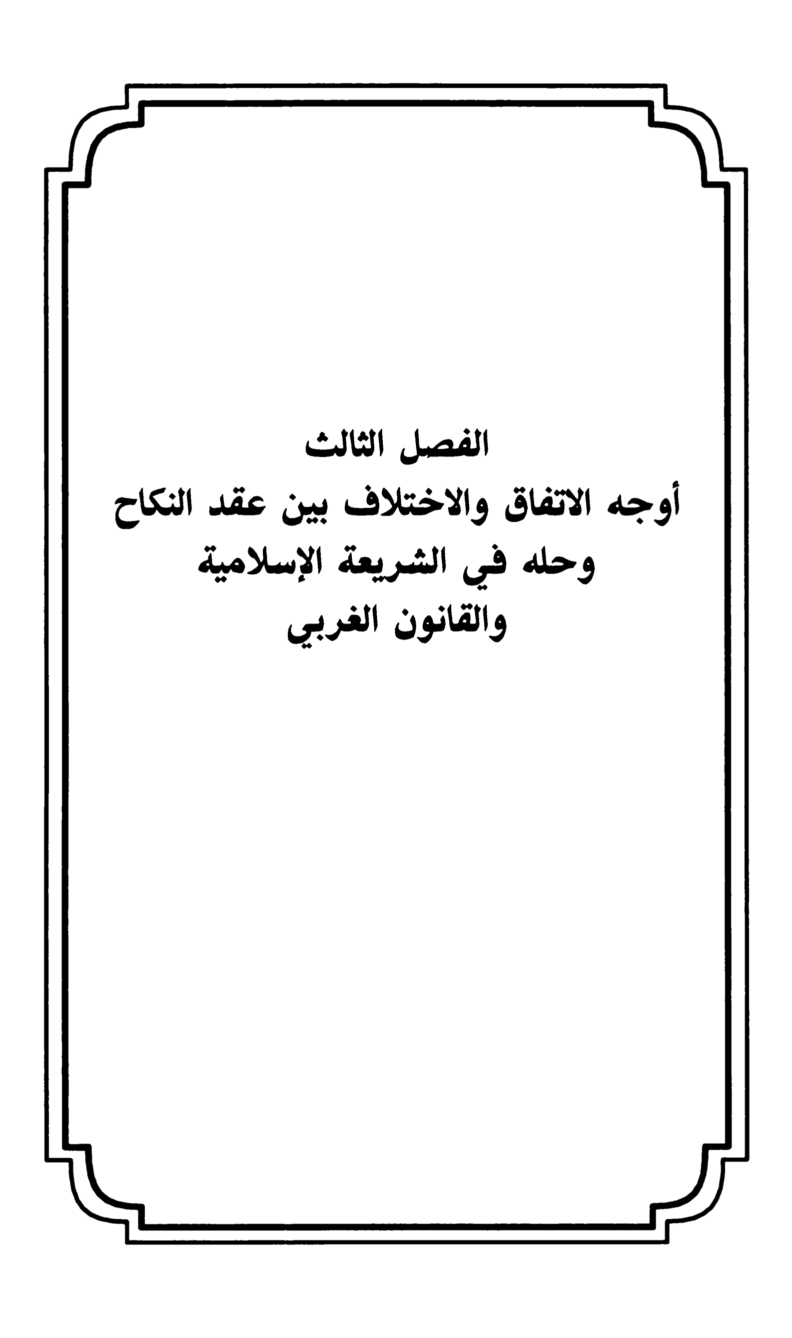
---

(١) إنجيل رومية، http://www.sacard-texts.com/bib/wb/arb/rom.htm.

ويتزوج بأخرى، يزني» (لوقا ١٦ : ١٨)، وأيضاً: «مَنْ طلَّق امرأته، وتزوج، يزني عليها» (مرقس ١٠ : ١١)، والسبب في هذا أن النصرانية ترى أن الرجل مرتبط بزوجته، وأن طلاقه منها بغير علة الزنا هو طلاق باطل لا يفصم عرى الزوجية، لذلك إذا تزوج بأخرى يعتبر زانيا، إذ أن النصرانية لا تسمح له بالجمع بين زوجتين في وقت واحد.

وعلى هذا، فإن حل عقد النكاح في القانون محدود جداً، ولم يرد فيه تشريعات تفصيلية بناءً على عدم مشروعيته لديهم في الأحوال العادية.

❀ ❀ ❀ ❀



الفصل الثالث
أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقد النكاح وحله في الشريعة الإسلامية والقانون الغربي

المبحث الأول:
أوجه الاتفاق والاختلاف
بين التشريع الإسلامي والقانون

مدخل:

سنقوم في هذا المبحث بإذن الله بعرض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعتين حسب ما تم عرضه في الفصلين السابقين، سواء في عقد النكاح أو في حلّه، مع تعليق على كل جزئية بما يناسبها.

- **تعريف الزواج:**

ـ **في الشريعة الإسلامية**: تعاقد بين رجل وامرأة بقصد استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم مما يرتب حقوقاً وواجبات لكل منهما على الآخر.

ـ **في القانون الغربي**: سر مقدسّ يرتبط فيه الرجل بالمرأة ارتباطاً يعبر عن ارتباط المسيح بالكنيسة، فهو كذا الارتباط الأخير لا ينفصم.

ـ **أوجه الاتفاق**: سواء في الإسلام أو في النصرانية، فإن عقد الزواج يعتبر عقداً تأبيدياً لا يجوز تحديده بوقت، والأصل فيه استمراره حتى ممات الزوجين.

- **أوجه الاختلاف**: في الإسلام يعتبر الزواج مجرد عقد رغم تغليظ شأنه، إلا أنّه يظل عقداً يجمع بين الزوجين لهدف محدد، ولو لم يتحقق هذا الهدف فيمكن لهما حلّه.

بينما في القانون فهو ارتباط دائم ولا يمكن أن يحلّ حتى لو رغب الزوجان بذلك.

● مكانته وحكم تشريعه:

- **في الشريعة الإسلامية**: تجرى عليه الأحكام الخمسة، لكنه للناس بشكل عام سنة مؤكدة، حض عليها الإسلام بنصوص عديدة من القرآن والسنة، واعتبره حسنة في حق المسلمين ووسيلة لتحقيق مقاصد كثيرة.

- **في القانون الغربي**: لا يرغب فيه الدين المسيحي، ويرى التبتل هو الأصل، ويدعو إلى تركه لمن استطاع، مع جعله خياراً لمن خاف الزنا.

- **أوجه الاتفاق**: يتفقان في اعتبار الزواج حصناً من الزنا.
- **أوجه الاختلاف**: يتواءم الإسلام مع الفطرة الطبيعية التي تجعل الرجل يميل إلى المرأة والعكس، ولذلك فإنه يدعو أتباعه للزواج، ويجعل ذلك من هدي النبي ﷺ.

بينما القانون يقلل من شأن هذه الغريزة بل ويرفضها ويعتبرها منزلة أرضية، ويدعو للتبتل والانقطاع عن الزواج.

● شروط انعقاده:

- **في الشريعة الإسلامية**: وجود ولي المرأة المؤهل للولاية، وحضور الشهود وأقله شاهدين عدليين، والنطق بصيغة

الزواج صراحة، وتقديم المهر للمرأة من قبل الزوج.

ـ **في القانون الغربي**: رضا الزوجين عن الزواج، وأن يكون أحد الطرفين رجلاً والآخر امرأة، الوحدانية في الزواج، وعدم قابلية الزواج للانحلال، واتباع الشكل الديني في الزواج.

- **أوجه الاتفاق**: يتفقان بأهمية الإشهار في الزواج، وذلك بوجود الشاهدين في الإسلام، وبعقده في الكنيسة عند النصارى، ويتفقان بأهمية اتخاذ صيغة معينة للزواج، في الإسلام صيغة لفظية، وفي النصرانية صيغة لفظية وفعلية، ويتفقان في أهمية رضا الزوجين في عقد النكاح، ولكن الإسلام لم يجعلها من شروط إتمام العقد، بل جعلها من المقدمات التي تسبقه، ويتفقان بكون الزوجين رجلاً وامرأة ولم يذكر ذلك من الشروط في الإسلام لأنه من أمور البداهة والفطرة عند المسلمين.

- **أوجه الاختلاف**: يعتبر الإسلام عقد الزواج متاحاً لأي شخص ما دام مستوفياً للأركان وشروط الصحة، ولا يرتبط بمكان ديني أو بإجراءات دينية، ويشترط الإسلام ـ خلافاً للنصارى ـ وجود ولي للمرأة ويجعل ذلك من شروط إتمام الزواج، مع إبطال الزواج بلا ولي، ويشترط الإسلام ـ خلافاً للنصارى ـ تقديم الرجل مبلغاً مالياً للزوجة، وهو مهر الزواج، ويجيز الإسلام ـ خلافاً للنصارى ـ التعدد للرجل، ولا يلزمه بوحدانية الزواج، ويجيز الإسلام حلّ الزواج في حال رغبة أحد الطرفين.

- **الحكمة من تشريعه:**

- **في الشريعة الإسلامية**: الحكمة فيه تتجه لثلاثة مستويات:

١ ـ مصلحة الفرد بعفافه واكتسابه الحسنات، وتحقيق الرحمة بعد الموت بدعاء الولد الصالح.

٢ ـ مصلحة الأسرة، وتتمثل في الصلة بين أفرادها، وحفظ أنسابها.

٣ ـ مصلحة المجتمع، وتتمثل في بقاء النوع الإنساني وأمن الناس من التقاتل على امرأة واحدة، والوقاية من الانحراف.

- **في القانون الغربي**: إقامة شراكة بين رجل وامرأة تشمل الحياة كلها، وتهدف من طبيعتها إلى: خير الزوجين، وإنجاب البنين، ووسيلة لتجنب الزنا لمن خاف على نفسه الشهوة.

- **أوجه الاتفاق**: يتفقان في هدفان مهمان من تشريع الزواج وهما إعفاف الفرد، وإنجاب الأبناء.

والنصرانية تجمل في وصفها فتقول «خير الزوجين»، بينما الإسلام يفصّل في هذا الخير من ناحية اكتساب الحسنات، وتنفيذ أمر الله تعالى، وتحقيق الأجر والثواب حتى بعد الموت.

- **أوجه الاختلاف**: يوسع الإسلام حكمة تشريع الزواج ـ بخلاف النصارى ـ ليجعلها خيراً للأسرة والمجتمع، وليست محصورة على الزوجين فقط.

- **المبادئ العامة للزواج:**

ـ في الشريعة الإسلامية:

١ ـ حسن الاختيار.

٢ ـ الخطبة وفيها النظرة الشرعية.

٣ ـ عقد القران.

ـ في القانون الغربي:

١ ـ طقس الخطبة، وهو المرحلة الأولية للزواج.

٢ ـ طقس عقد الأملاك للزوجين، ويقصد به عقد القران الذي بموجبه يكونان زوجان شرعيان.

٣ ـ طقس صلاة الإكليل، وهو المرحلة الأخيرة من مراحل عقد القران للزوجين في الكنيسة.

ـ وجه الاتفاق: يتفقان بوجود مرحلة الخطبة قبل الزواج، مع تشابه في مراحلها، وبوجوب عقد القران للزواج.

ـ أوجه الاختلاف:

١ ـ يحث الإسلام بشكل كبير على حسن الاختيار قبل الشروع في الخطبة، وذلك بنصوص كثيرة ومتنوعة تجمع الحث القولي والتطبيق العملي، مع وضع معايير دقيقة للاختيار، تساعد في بناء الحياة الزوجية السعيدة.

٢ ـ تتضمن الخطبة في الإسلام ـ بخلاف النصرانية ـ النظرة الشرعية، وهي ما يساعد على الوئام بين الزوجين والقبول المبدئي للزواج.

٣ ـ يختلف النصارى في ذلك؛ لأن نساءهم لا يحتجبن أصلاً مما لا يوجب الحاجة لهذه النظرة.

٤ ـ يختلف الإسلام عن النصرانية في طريقة عقد القران، حيث يكتفي الإسلام بالولي والشهود مع إيتاء المهر، في أي مكان وزمان ودون الحاجة لطقوس شكلية، بينما تربط النصرانية القران بالكنيسة وحضور الأساقفة والشكل ديني.

• الحقوق المترتبة على الزواج:

ـ **في الشريعة الإسلامية**: الحقوق المشتركة (الإرث ـ العشرة بالمعروف ـ حق الاستمتاع).

ـ **في القانون الغربي**: الحقوق المشتركة (المعاشرة الزوجية ـ مال الزوجين).

ـ **وجه الاتفاق**: يتفقان بالمعاشرة الطيبة بين الزوجين في الخلق والتعامل.

ـ **أوجه الاختلاف**: يفصّل الإسلام في الحقوق المشتركة، ففي العشرة الزوجية يفصل تفصيلاً طويلاً بنصوص كثيرة تؤكد على حسن الخلق بينهما، وتحملهما لبعضهما، والملاطفة والتودد، كما أن الإسلام يوجب الميراث لأحدهما في حال وفاة الآخر، ويجعل حق الاستمتاع ببعضهما حقاً قائماً بذاته ولا يدرجه ضمن العشرة بالمعروف تأكيداً على أهميته.

أما بالنسبة لمال الزوجين فإن الإسلام لم يأتِ به من ضمن الحقوق المشتركة، بل جعله ضمن حقوق المرأة، وجعل لها ذمة مالية مستقلة سواء كانت ابنة أو زوجة أو غير ذلك، أما الرجل فطبيعي أن بعض ماله سيذهب لزوجته بحكم النفقة، مع بقاء ملكيته للمال.

كما يكتفي القانون بالحديث المجمل عن العشرة الطيبة بين الزوجين، مع التأكيد على عدم الخلط بين مال الزوجين إذا تزوجا، مع وجود بعض التشريعات التي توجب اختلاط مالهما مثل ما ورد في القانون الفرنسي.

● حقوق الزوج على زوجته:

ـ في الشريعة الإسلامية:

١ ـ القوامة. ٢ ـ الطاعة في المعروف. ٣ ـ حفظ ماله وصون عرضه. ٤ ـ تسليم نفسها له متى طلبها. ٥ ـ استئذانه.

ـ في القانون الغربي: رئاسة الزوج للأسرة، وتتضمن طاعة الزوجة له.

ـ أوجه الاتفاق: يتفقان في أن الزوج هو رأس الأسرة مع اختلاف المسميات (القوامة، الرئاسة)، ويتفقان بوجوب طاعة الزوجة لزوجها.

ـ أوجه الاختلاف:

- بالنظر لحقوق الرجل في الإسلام، يلاحظ التفصيل في التشريع الإسلامي، حيث جعل هذه الحقوق واضحة لا لبس فيها، فالقوامة هي رئاسة الأسرة وفق تعريف دقيق أكثر وضوحاً من مجرد (الرئاسة)، حيث تجمع القوامة بين الرعاية والحماية والنفقة والتدبير، وهو معنى كبير يتضمن التكليف على الرجل تجاه المرأة.
- أما الطاعة، فهي حق للرجل على المرأة، وهي مقيدة في الإسلام أن تكون بالمعروف، فلا تطيعه بما فيه مخالفة

تشريعية، ولا يكون فيه إذلال من الرجل للمرأة، بل طاعة بروح طيبة منها له، وفي هذا تنظيم لطريقة إدارة الأسرة وفق حدود مناسبة للطرفين، وهذا يختلف عن النصرانية التي تدعو للخضوع الكامل من قبل المرأة للرجل، وطاعته في أي شيء يأمرها به، دون النظر لأي اعتبارات أخرى.

- أيضاً يفصّل الإسلام في مسألة حفظ المرأة لعرض زوجها ولماله، حيث يأتي بنصوص كثيرة تعد بالثواب لمن فعلته، وبالوعيد لمن خالفته، لأن الحفظ من قبلها يساهم في استقرار دعائم الأسرة، وارتياح الرجل وسعادته، مما ينعكس على تعامله معها، بينما النصرانية لا تأتي بهذا إلا في حديث مجمل في وصية الكاهن للزوجين في بداية العقد.

- يذكر الإسلام أيضاً حقاً للرجل ـ لم تذكره النصرانية ـ وهو إيجاب تسليم المرأة نفسها للرجل متى طلبها، لأن هذا يساهم في عفة الرجل وحفظ شهوته وتنامي روح المودة بينهما، مع الوعيد الشديد لمن خالفت هذا الأمر من النساء لأن مخالفتها قد توقع الرجل في الحرام.

- من حقوق الرجل أن تستأذنه المرأة في خروجها من بيتها، وفي الصيام إذا كان شاهداً، فالاستئذان في الحياة الزوجية له أحكامه وآدابه، وهو ليس نقصاً في حق الزوجة، بل تمام العشرة بينهما، فعليها أن تستأذنه في المواقع التي حددها الشرع، وهو أمر لم تأت النصرانية

بذكره مطلقاً لأن حياتها قائمة على التسليم والخضوع التام لزوجها.

• حقوق الزوجة على زوجها:

ـ في الشريعة الإسلامية: (إعطاؤها المهر ـ النفقة عليها ـ الاستمتاع بها ـ معاشرتها بالمعروف ـ العدل معها إن كان لها ضرائر ـ وقايتها والغيرة عليها ـ حفظ استقلالها المالي والشخصي).

ـ في القانون الغربي: (نفقات المعيشة المشتركة ـ المسكن الشرعي).

ـ أوجه الاتفاق: يتفقان في وجوب النفقة على الزوجة من قبل زوجها، والنصرانية تفصل في جعل السكن سكناً، بينما الإسلام يجمله ضمن النفقة.

ـ أوجه الاختلاف: يختلفان في عدد من الوجوه بالنسبة لحقوق الزوجة، ففي التشريع الإسلامي تعتبر النفقة والسكن هما الحقان الوحيدان للمرأة، بينما يفصل الإسلام في عدد من الحقوق لهما لضمان سلامة العشرة وبناء الحياة الزوجية على أكمل وجه، نحو الآتي:

- إعطاؤها المهر في بداية الزواج، أو اعتباره مؤجلاً حسب ما يتفق عليه الطرفان، مع ثبات الحق للمرأة فيه.
- الاستمتاع به، وإرضاء غريزتها الطبيعية، وهذا الحق أكده الإسلام بأن أوجب على الرجل أن يقسم من وقته لها،

وأن يلاعبها وأن يرضيها في ذلك، مع منحها حق المطالبة.

- المعاشرة بالمعروف من الحقوق التي يؤكدها الإسلام للمرأة وفق نصوص كثيرة أتت شارحة لطريقة هذه المعاشرة، ومعاني المعروف فيها، مما يلزم الرجل بالقيام بها تجاه المرأة، ويضمن لهما حياة هانئة وكريمة.
- الإسلام يبيح للرجل تعدد الزوجات، فإنه يجعل للمرأة حق العدل معها من قبل الرجل في حال وجدت الضرائر، مع الوعيد للرجل إذا خالف هذا الحق بالعقوبة، وذلك لحفظ مشاعرها وسلامة صدرها.

• حالات حلّ عقد النكاح:

ـ **في الشريعة الإسلامية**: (الوفاة ـ الطلاق، ويكون من الزوج ـ الخلع، ويكون بطلب من الزوجة ـ الفسخ. بسبب خلل في العقد أو في ركن من أركانه ـ اللعان ـ الظهار ـ الردة).

ـ **في القانون الغربي**: التطليق من قبل الكنيسة.

ـ **أوجه الاتفاق**: يتفقان بآلية التطليق التي تكون فيها مرجعية دينية (التطليق) عند النصارى و(الفسخ) في الإسلام، وكذلك في أن الوفاة حل لرباط الزوجية.

ـ **أوجه الاختلاف**: تتنوع حالات حل عقد النكاح في الإسلام، فهي تعطي للرجل هذه الفرصة إذا كره الحياة الزوجية ورغب في الفراق، كما تعطيها للمرأة إذا كرهت هذه الحياة ورغبت بالانفصال بما يسمى (الخلع)، وتعطيها للقاضي أيضاً

إذا كان هناك ما يبطل الزواج بسبب خلل في العقد أو في أحد أركانه، كما أنّ لعان الزوج لزوجته وظاهره لها مما يلزمه بحل النكاح لما في سلوكه هذا من استهتار بهذا الميثاق الغليظ.

أيضاً ينحل النكاح بتغيير الدين، حفظاً لدين الطرف الآخر وتعظيماً لمقام الإيمان في القلوب.

- **الطلاق:**

ـ في الشريعة الإسلامية: هو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أو نائبه أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة.

ـ في القانون الغربي: لا يوجد، وإنما يوجد تطليق وهو عند الكاثوليك الانفصال الجثماني بين الزوجين في حال موافقة الكنيسة على هذا الانفصال بسبب خيانة أحدهما مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة، أما عند الأرثوذكس فهو حل رباط الزوجية بين الزوجين من قبل الكنيسة بسبب خيانة أحدهما.

ـ أوجه الاختلاف: تيسير الطلاق في الإسلام لمن احتاجه، وذلك بمجرد النطق بألفاظ الطلاق أو بما يشير إليه، مع جعل ذلك بيد الزوج.

- **حكم الطلاق:**

ـ في الشريعة الإسلامية: تعتريه الأحكام الخمسة حسب حال المطلّق: (الإباحة ـ الكراهة ـ الندب ـ الوجوب ـ الحرمة).

ـ في القانون الغربي: الحرمة المطلقة.

ـ **أوجه الاختلاف**: تتعدد أحكام حلّ النكاح في الإسلام حسب الأحوال بينما لا تتيح النصرانية أي طريقة لهذا الحل مهما اختلفت الحالات.

● الحكمة من تشريع الطلاق:

ـ **في الشريعة الإسلامية**: شُرِعَ ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبيَّن أنها مصدر الشقاء، وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف.

ـ **في القانون الغربي**: شرع في حالة زنا الزوجين ولا يسمح به في أي حالة أخرى.

ـ **أوجه الاختلاف**: في الإسلام تكمن حكمة التشريع في إراحة الزوجين وقيام المجتمع على الودّ والتفاهم إذا اختلفت النفوس، بينما النصرانية تراه مخرجاً وحيداً في حال زنا الزوجين أو أحدهما دون اعتبار لأي مشاعر أخرى.

● أنواع الطلاق:

ـ **في الشريعة الإسلامية**: طلاق رجعي، وطلاق بائن.

ـ **في القانون الغربي**: نوع واحد فقط وهو التطليق.

ـ **أوجه الاختلاف**: الطلاق في الإسلام له مراحل متعددة، بينما في النصرانية له طريقة واحدة فقط.

● من يقع منه الطلاق:

ـ **في الشريعة الإسلامية**: من الزوج العاقل البالغ المختار.

- **في القانون الغربي**: من الكنيسة فقط ولا يمكن للزوجين فعله بالإرادة المنفصلة.

- **أوجه الاختلاف**: يقع الطلاق من قبل الرجل في الإسلام بينما النصرانية لا تتيح له هذا الحق، وتجعله بيد الكنيسة.

● **من يقع عليها الطلاق:**

- **في الشريعة الإسلامية**: زوجة الرجل.

- **في القانون الغربي**: الزوج أو الزوجة حسب قرار الكنيسة.

- **أوجه الاختلاف**: الطلاق في الإسلام يقع على المرأة، وأما الزوج فللانفصال عنه أحكام أخرى، بينما الكنيسة توقع الطلاق على أحدهما.

● **عدد مرات الطلاق ومنهياته:**

- **في الشريعة الإسلامية**: ثلاث مرات وبعدها تعتبر المرأة بائناً على الرجل لا يحق له مراجعتها. وتنهى الشريعة عن طلاق المرأة وهي حائض، وألا يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، وألا يطلقها أكثر من واحدة، فلا يقول: أنت طالق طلقتين، أو أنت طالق ثلاثاً.

- **في القانون الغربي**: مرة واحدة فقط يتم التطليق من قبل الكنيسة ولا يحق لهما الرجعة بعدها.

- **أوجه الاختلاف**: تتعدد مرات الطلاق في الإسلام بينما النصرانية لا تتيحها إلا مرة واحدة وبحكم محدود، ويضع

الإسلام عدداً من المنهيات التي تضبط الطلاق، لكن النصرانية ترفضه لذلك لا يؤخذ بالاعتبار أن تضع منهيات له.

- **ما يترتب على الطلاق:**

ـ **في الشريعة الإسلامية**: وجوب العدة إذا كان الزوج قد دخل بزوجته أو خلا بها، وتحريم الزوجة على الزوج إذا كان قد طلقها قبل ذلك الطلاق مرتين.

ـ **في القانون الغربي**: عدم زواج الرجل مرة أخرى بأي امرأة ولو كانت طليقته، وعدم زواج المرأة مرة أخرى واعتبار من تزوج بها زانياً.

ـ **أوجه الاختلاف**: يهتم الإسلام بالعدة لاستبراء الرحم، وكذلك يحرمها على زوجها إذا طلقها ثلاث مرات مع إمكانية زواجها من غيره، بينما النصرانية تمنع زواجهما مطلقاً، ولم يأت ذكر العدة لأنه لا رجعة عندهم ولا زواج آخر.

- **آثار عدة الطلاق:**

ـ **في الشريعة الإسلامية**: النفقة والسكنى مدة العدة، ومتعة الطلاق للمرأة إيفاد الحقوق لكليهما.

ـ **في القانون الغربي**: إيفاد الحقوق لكليهما.

ـ **أوجه الاتفاق**: وجوب إيفاد الحقوق لكليهما مع اختلاف في طريقة توزيع هذه الحقوق.

ـ **أوجه الاختلاف**: يقدم الإسلام للمرأة المطلقة النفقة والسكنى أثناء عدتها، كما يمنحها متعة الطلاق في حال انتهاء

العدة، مع تأكيده على إيفاد الحقوق سواء كانت مهراً متأخراً ونحو ذلك..، أما النصرانية فليس هناك سوى إيفاد الحقوق وذكر ذلك في القوانين المدنية، ولم يذكر في القوانين، وذلك لرفض الكنيسة لمبدأ الطلاق.

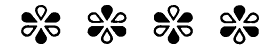
● **الخلع ومقدار العوض:**

ـ **في الشريعة الإسلامية:** هو طلب المرأة فراق الرجل بعوض تفتدي نفسها به.

ومقدار العوض يصح بما تراضى به الزوجان.

ـ **في القانون الغربي:** لا يوجد، ويقوم مقامه التطليق كما تقدم في حالة الزنا.

ـ **أوجه الاختلاف:** إمكانية افتداء المرأة لنفسها في الإسلام، بما تراضى به الزوجان، وهذا المبدأ غير موجود في النصرانية.



المبحث الثاني
نتائج دراسة أوجه الاتفاق والاختلاف

وبعد، فإن المقارنة بين تشريع عقد النكاح وحلّه في الإسلام وفي النصرانية، قد أظهر تميز الدين الإسلامي في تشريعه، وأن نظام الزواج والطلاق في الإسلام لم يسبقه أي نظام من أنظمة الشرائع الأخرى، ولم يوازيه في تكامله وموافقته للشريعة شريعة أخرى أو نظام آخر، لأن شريعة الإسلام هي آخر الشرائع السماوية وأتمّها وأكملها، ويشهد على ذلك المقارنة بين هذا النظام في الإسلام مع أنظمة الشرائع الأخرى، مثلما نقوم به في دراستنا هذه، ومن خلال المقارنة في الفصل الأخير نصل إلى النتائج التالية:

أولاً: نتائج عامة على الشريعتين:

يلحظ أن الدين النصراني فقير في التشريع، فهو ليس بحجم تفصيلات التشريع الإسلامي وتشعباته وإحاطته، وهو دين يعنى بالروحانيات، ولا يهتم بشؤون الدنيا، وهذا يؤكد أنه تكملة لأديان بني إسرائيل، فقد ترك لهذه الأديان التشريعات، وقنع بتوجيه الناس إلى الجانب الذي أهمله اليهود، وهو الجانب الروحي والزهد في الدنيا.

ثانياً: نتائج المقارنة في عقد النكاح:

١. يظهر حض الإسلام على الزواج في عدد كبير من النصوص الشرعية، وذلك لتيسير في بناء الأسرة المسلمة، بينما القانون الغربي يرى في التبتل وترك الزواج أساساً لاستكمال أمور العبادات، فجاء الإسلام لينهى عن التبتل والرهبنة، ويوازن بين الإخلاص في العبادة والحياة الاجتماعية، تنظيماً لها، وسعياً إلى استمرارها.

٢. يظهر من مقارنة عقد النكاح بين الشريعتين تيسير الإسلام لعقد النكاح، وسهولة إجراءاته، مما يزيد في تحصين المجتمع وبناء الأسر، في المقابل نجد الإجراءات الرسمية التي لا بد منها في القانون الغربي التي تحد من سهولة عقد النكاح وانتشاره على الوجه الصحيح.

٣. في الإسلام يعتبر الزواج مجرد عقد ـ رغم تغليظ شأنه ـ إلا أنّه يظل عقداً يجمع بين الزوجين لهدف محدد، ولو لم يتحقق هذا الهدف فيمكن لهما حلّه، بينما هو في القانون يعدّ ارتباطاً دائماً لا يمكن أنّ يحلّ حتى لو رغب الزوجان بذلك، مما يجعل الزوجين ـ إن كرها بعضهما ـ مرتبطين لا ينفكان، ولذلك يكثر عندهم التفكك الأسري والخيانة الزوجية.

٤. يظهر في الإسلام اهتمامه الكبير في بناء الأسرة الصحيح منذ البداية، وذلك من خلال حثه على حسن الاختيار، وتشريعه للنظر للمخطوبة، وجعله الخطبة مرحلة مبدئية للقبول بين الطرفين، مما يتوافق مع طبائع البشر المختلفة.

٥. يظهر في الإسلام التفصيل الموسع لحقوق الرجل وحقوق المرأة، في جميع مراحل عقد النكاح، مما يظهر التميز الإسلامي في هذا المجال الذي فاق القانون الغربي الفقير بتشريعه، والمختصر بتفريعاته.

٦. يفصّل الإسلام في الحقوق المشتركة، ففي العشرة الزوجية يفصل تفصيلاً طويلاً بنصوص كثيرة تؤكد على حسن الخلق بينهما، وتحملهما لبعضهما، والملاطفة والتودد، كما أن الإسلام يوجب الميراث لأحدهما في حال وفاة الآخر، ويجعل حق الاستمتاع ببعضهما حقاً قائماً بذاته ولا يدرجه ضمن العشرة بالمعروف تأكيداً على أهميته.

٧. الاستئذان في الحياة الزوجية له أحكامه وآدابه، وهو ليس نقصاً في حق الزوجة، بل تمام العشرة بينهما، فعليها أن تستأذنه في المواقع التي حددها الشرع، وعليه كذلك أن يستأذنها في مواطن.

٨. يفصّل الإسلام في مسألة حفظ المرأة لعرض زوجها ولماله، حيث يأتي بنصوص كثيرة تعد بالثواب لمن فعلته، وبالوعيد لمن خالفته، لأن الحفظ من قبلها يساهم في استقرار دعائم الأسرة، وفي ارتياح نفسية الرجل وسعادته، مما ينعكس على تعامله معها، بينما النصرانية لا تأتي بهذا إلا في حديث مجمل في وصية الكاهن للزوجين في بداية العقد.

ثالثاً: نتائج المقارنة في حلّ عقد النكاح:

١. يظهر من خلال المقارنة أن حل عقد النكاح في الإسلام له طرق متعددة وكذلك مراحل متعددة، بينما في النصرانية له طريقة واحدة فقط ويتعسر القيام بها من كل أحد.
٢. تظهر من المقارنة الحقوق المتعددة التي كفلها الإسلام للمرأة في حال الطلاق، ابتداءً من العدة وانتهاءً بالمتعة، ومروراً بحقوقها قبل الانفصال والتي يلحظ شمولها في عدد من المجالات بما يحفظ حقها.
٣. يظهر من نتائج المقارنة أن القانون الغربي يمنع الطلاق حفاظاً على العقد الرباني كما يسمونه، بينما يجمع الإسلام بين الحسنيين وذلك بتشريعه الطلاق لمن أراده، مع جعله مقسماً على ثلاث فرص ليكون للزوجين فرصة التراجع إن رغبا في ذلك حفاظاً على أسرتهما وميثاقهما الغليظ، مع إقراره وسائل يتم اللجوء إليها حين تنشأ المشكلات بين الزوجين، ابتداءً من الصلح والانتظار والصبر من الطرفين على الآخر.

❀ ❀ ❀ ❀

الخاتمة

هذا وقد تمّت الدراسة في أقسام أربعة، ابتدأت بالتمهيد وفيه تحدثتُ عن أهمية تحصين المرأة المسلمة، وما أورده الإسلام من أدلّة موجبة لهذا التحصين، وأثر تحصين المرأة على المجتمع ككل، كما أوردتُ فيه مبحثاً عن سماحة الإسلام وتيسيره في قضايا الأسرة مستشهدة ببعض الصور المضيئة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أما القسم الثاني؛ فقد تمثّل في الفصل الأول الذي جمعتُ فيه مبحثين؛ أولهما عن عقد النكاح في الشريعة الإسلامية وما يتضمنه من أسس الاختيار ومبادئ العقد وحقوق الطرفين الواجبة على كليهما، ثم أوردتُ في المبحث الثاني حلّ عقد النكاح في الشريعة الإسلامية وحالاته المختلفة؛ وما يترتب عليه للطرفين من حقوق وأحوال.

وأما القسم الثالث؛ فقد تمثل في الفصل الثاني الذي فصّلت فيه عقد النكاح وحلّه في القانون الغربي، وبينت حالة عقد النكاح عندهم مستشهدة بما ورد في كتبهم وأحوالهم الشخصية، مع ذكر الحالة الوحيدة التي يحلّ فيها عقد النكاح عندهم، وتشديدهم في هذا الجانب.

أما القسم الرابع؛ فقد تمثّل في الفصل الثالث، وفيه درستُ أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين في مبحث،

ومن ثم انتقلت إلى نتائج هذه المقارنة في مبحث آخر، ليظهر لنا في الأخير نتيجة عظيمة تظهر سماحة هذا الدين وعظم شأنه وموافقته لطبيعة البشر ومناسبته لكافة أحوالهم.

التوصيات:

وعليه، فإنني أخرج من هذا الجهد المتواضع بتوصيات عملية أذكرها في هذه الخاتمة، راجية من الله العليّ القدير أن يقيض لها من يقوم بها في عالم الدعوة الفسيح، خاصة وقد منّ الله علينا بآلات وتقنيات تعيننا على نشر ديننا السمح وتشريعه الأغر، وهذه التوصيات نجملها فيما يلي:

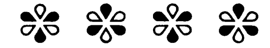
١ ـ أن يكون هناك تعاون عملي بين جهات الأنشطة الطلابية في الجامعات والمدارس وبين الباحثين في مجال الدعوة الإسلامية لإظهار محاسن الدين الإسلامي للجيل الناشئ، فهو الذي ستقوم على أكتافه نهضة الأمة وعزتها، ولا يكون ذلك إلا بتشربه لمبادئ دينه الحنيف واعتزازه به ومعرفته بحسناته.

٢ ـ تحويل نتائج هذا البحث مما ظهر من تميز التشريع الإسلامي مقابل التشريع الغربي إلى وسائل إعلامية جاذبة، كالأفلام الوثائقية والتصاميم المعبرة التي تحمل مضامين النتائج معبرة عن سماحة الإسلام ويسره.

٣ ـ غزو الإعلام الجديد المتمثل في الشبكات الاجتماعية من قبل الدعاة والمحتسبين، ونشر هذه المفاهيم الشرعية للشباب، لتكون مادة لحديثهم، وداعماً لهويتهم، وعضداً

لمنطقهم أمام الغزو الفكري التغريبي الذي بدأ يزعزع ثقتهم في سماحة دينهم وتيسيره.

٤ ـ أن يتم جعل البحث المقارن بين شريعة الإسلام والتشريعات الأخرى منهجاً من المناهج الدراسية سواء في المدارس أو الجامعات، لتساهم في بناء الفكر المطلع وتؤصل لعلم شرعي متين لدى الشباب يقوم على مقارنة علمية دقيقة ومنصفة.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب المطبوعة:

١ - ابن القيم، شمس الدين محمد. (١٤٠٣هـ)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، (د.ط)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٢ - ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن محمد. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو (١٤٠٦هـ)، **المغني**، (ط ١١)، مصر، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

٣ - ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، (د. ط)، سوريا، دار إحياء الكتب العربية

٤ - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين. (١٤٢٤هـ)، **لسان العرب**، (د.ط)، السعودية، الرياض: دار عالم الكتب.

٥ - الأصبحي، مالك بن أنس. (١٤٢٥هـ)، **الموطأ**، (ط ١)، الإمارات، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

٦ - الألباني، محمد ناصر الدين. (د. ت) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (ط ١)، السعودية، الرياض: مكتبة المعارف

٧ - البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ)، **الجامع المسند**

الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، (ط ١)، دار طوق النجاة.

٨ - بدران، بدران أبو العينين، (١٩٦٧م)، **الزواج والطلاق في الإسلام**، (د.ط)، لبنان، بيروت: دار النهضة العربية.

٩ - البنا، أحمد عبدالرحمن. (د.ت) **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (د.ط)، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٠ - البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٤٢٤ه)، **السنن الكبرى**، (ط ٣)، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١ - الترمذي، محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ)، **سنن الترمذي**، (ط ٢)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٢ - الجوابي، محمد طاهر. (١٤٢١هـ) **المجتمع والأسرة في الإسلام**، (ط ٣) السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣ - الحميدي، الحميدي بن صالح (١٣٩٨هـ)، **الحقوق الزوجية في الإسلام**. رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء: الرياض.

١٤ - حنبل، أحمد بن محمد. (١٤٢١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ط ١)، مؤسسة الرسالة.

١٥ - خلاف، عبدالوهاب، (١٣٥٧هـ)، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (ط ٢)، مصر، القاهرة: دار الكتب المصرية.

١٦ - الرافعي، سالم عبدالغني. (١٤٣٢هـ)، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، رسالة دكتوراه، (ط ١)، السعودية، الرياض: دار ابن حزم.

١٧ - ريان، أحمد علي طه، (١٩٨٤م)، **فقه الأسرة** (د.ط)، طبعة الجامعة الأمريكية المفتوحة.

١٨ - الزيلعي، محمد بن علي. (١٤٣٢هـ) **الطائفة الكاثوليكية وأثرها على العالم الإسلامي**، (ط ١)، السعودية، الرياض: مجلة البيان.

١٩ - السجستاني، سليمان بن الأشعث. (د.ت)، **سنن أبي داود**، (د.ط)، لبنان، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية.

٢٠ - شلبي، أحمد. (١٩٩٨م)، **المسيحية**، (ط العاشرة)، مصر، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

٢١ - الشماع، محمد. (١٤١٦هـ)، **المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث**، (ط١)، سوريا، دمشق: دار القلم.

٢٢ - الصابوني، عبدالرحمن. (١٩٨٣م)، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، (ط ٢)، لبنان، بيروت: دار الفكر.

٢٣ - صقر، عطية. (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، (ط ١) مصر، القاهرة: الدار المصرية للكتاب.

٢٤ - الضويان، إبراهيم بن محمد. (١٤١٧هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، (ط١)، السعودية، الرياض: مكتبة المعارف.

٢٥ - العتيق، خلود بنت إبراهيم. (١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ)، **فقه الشيخ عبدالعزيز بن باز في النكاح والطلاق - دراسة فقهية مقارنة -**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود: الرياض.

٢٦ ـ العثيمين، محمد بن صالح. (١٤٢٥هـ)، **الزواج**، (د.ط)، السعودية، الرياض: مدار الوطن.

٢٧ ـ العسقلاني، أحمد بن علي. (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، **شرح كتاب النكاح لأبي عبدالله النجاري**، (ط ١)، لبنان، بيروت: دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨ ـ العقيلي، أحمد خليفة. (١٩٩٠م)، **الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية**، (ط ١)، ليبيا، بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

٢٩ ـ غريب، محمود محمد. (١٤٢٣هـ)، **الطَّلاق تَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم**، (ط٢)، مصر، القاهرة: دار القلم للتراث.

٣٠ ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤٣٠هـ)، **إحياء علوم الدين**، (د.ط) لبنان، بيروت: دار المعرفة.

٣١ ـ القرطبي، محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (ط ٢)، مصر، القاهرة: دار الكتب المصرية.

٣٢ ـ كبّارة، عبدالفتاح محمد. (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، **الزواج المدني دراسة مقارنة**، (ط ١)، لبنان، بيروت: دار الندوة الجديدة.

٣٣ ـ النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ)، **المجتبى من السنن ـ السنن الصغرى للنسائي**. (ط ٢)، سوريا، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٣٤ ـ النيسابوري، الإمام أبي عبدالله الحاكم. (د.ت)، **المستدرك على الصحيحين**، (د.ط) لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٥ ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج (د.ت)، **المسند الصحيح**

المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (د.ط)، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٦ ـ الهيثمي، نور الدين علي. (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (د.ط)، لبنان، بيروت: مكتبة المعارف.

٣٧ ـ اليوسف، عبدالرحمن عبدالخالق. (١٤٠٨هـ)، **الزواج في ظل الإسلام**، (ط ٣)، الكويت: الدار السلفية.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

٣٨ ـ إنجيل رومية، وهو أحد أناجيل النصارى، منشور إلكترونياً، وتم استرجاعه بتاريخ ٢٦ رمضان ١٤٣٢هـ على الرابط http://www.sacred-texts.com/bib/wb/arb/rom.htm

٣٩ ـ **طقوس الزواج في المسيحية**، بحث منشور إلكترونياً على موقع كنيسة الأنبا تكلا القبطية الأرثوذكسية المصرية، تم استرجاع في ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ على الرابط http://st-takla.org/coptic-faith-Creecl-Dogma/Coptic-Rite-n-Ritual-Taks-Al-Kanisa/06-Coptic-Sacraments-Coptic-Clevical-Uni-Cairo/Asrar-El-kenisa-El-Sab3a-025-Holy-Marriage-Sacrament-Engagemcnt.html

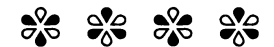
٤٠ ـ شنودة، بابا الإسكندرية (١٩٥٨)، **شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، وأهم مبادئنا في الأحوال الشخصية**، كتاب منشور إلكترونياً في موقع كنيسة الأنبا تكلا، تم استرجاعه في تاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ على الرابط http://st-takla.og/full-free-Coptic-Books,His-Holiness-Popc-Sherouda-111-Books-On

line/o9-Al-Zo ga-Al-Wahda-in-Coptic-Church/Monoga my in-Christianity-00-index-html

٤١ - **الأحوال الشخصية عند المسيحيين**، بحث منشور إلكترونياً في موقع مسيحي دوت كوم، تم استرجاعه في ١ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ، على الرابط http:// www.mais7i:com/index.pl/personal-affairs? Func=view Sub mission& sid=309& wid=610

٤٢ - **مبادئ الزواج وموانعه**، موقع الكتاب المقدس الكاثوليكي، تم استرجاعه في ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ، على هذا الرابط http://www.Catholicible 101./ annulments.htm

٤٣ - خبر عن سماح الكنيسة في بريطانيا بالزواج لمثليي الجنس، موقع BBC النسخة البريطانية، تم استرجاعه.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁ ❁